كتاب الاعتبار

في بيان الناسيخ و المنسوخ من الآثار

تصنیف الامام الحافظ البارع العلامة ابی بکر محدد بن موسی بن عثما ن بن حاز م الهمذائی المتوفی سسنة بهره دحمه الله تعالی

الطبعة الثانية

بمطيعة دائرة المسارف العثمانية بعاصمة الدولة الآصفية حيدرآباد الدكن لازالت شموس افاداتها بازعة الله آخر الزمن الله آخر الزمن سنة وصوره

بسم الله الرحمن الرحيم

(١) الحمد لله الكبير المتعال ، الكثير النوال ، المنعم المفضال ، الموصوف بالقدرة والكمال ، والعز والجلال ، المقدس عن سمات النقص وصنوف الزوال منشئ السحاب الثقال ، ومحرج الودق من الخلال ، صلى الله على خيرته من خلقه عهد المبعوث بنسخ آثار الضلال ، ورفع الآصار والاغلال ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه خير صحابة وافضل آل .

اما بعد ، فهذا كتاب اذكر فيه ما انتهت الى معرفته من ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم و منسوخه اذهو علم جليل ذوغور وتحموض دارت فيه الرؤس ، و تاهت في الكشف عن مكنونه النفوس ، وقد توهم . بعض من لم يحظ من معرفة الآثار الابآثار ، ولم يحصل من طريق الاخبار الا الاخبار ، الاخبار ، ان الخطب فيه جلل يسير ، والمحصول منه قليل غير كثير ، ومن امعن النظر في اختلاف الصحابة في الاحكام المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم اتضح له ما قلناه .

⁽۱) فى النسخة السعيدية زيادة لفظها «أخبرنا شيخنا الفقيه الامام العالم العارف المحقق شمس الدين ابو عبدالله مجد بن الخ . . . ان موسى بن النعان قراءة عليه ونحن نسمع ،أخبرنا الفقيه الاجل ابو المكارم عبدالله بن الحسن قراءة عليه منى وهو يسمع قال أخبرنا الحافظ ابو بكر عبد بن موسى الحازمى قراءة عليه وانا اسمع ببنداد وبقراء فى عليه ايضا هذا الحزء الاول قال» .

ورتب ابو ابه ،

ویشهد لصحة ما رسمناه ما أخبرنیه ابوموسی مجد بن عمر الحافظ انا ابوعلی الحسن بن احمد انا ابو نعیم ثنا ابو حامد بن جبلة ثنا مجد بن اسحاق ثنا (۱) عبید الله بن سعد ثنا ها رون بن معروف ثنا ضمرة عن رجا = (۲) بن ابی سلمة عن ابی رزین قال سمعت الزهری یقول اعیا الفقها = و اعجزهم ان یعرفوا ناسخ حدیث رسول الله صلی الله علیه وسلم من منسوخه .

ألاترى الزهرى وهو احد من انتهى اليه علم الصحابة وعليه مدار حديث الحجاز وهو القائل « لم يدون هذا العلم احدقبل تدوينى » وكان اليه المرجع فى الحديث وعليه المعول فى الفتياءكيف استعظم هذا الشان مخبر اعن فقهاء الا مصار، ثم لانعلم احدا جاء بعده تصدى لهذا الفن ولخصه و امعن فيه و خصصه الا ما يوجد من بعض الا يماء والا شارة فى عرض الكلام عن آحاد الائمة ١٠ حتى جاء ابو عبدالله عجد بن ادريس الشافى رضى الله عنه فانه خاض تياره ، وكشف اسراره ، واستنبط معينه ، واستخرج دفينه ، واستفتاح بابه

اخبر نا الا ما م ابو عبد الله الحسن بن العباس الفقيه في كتابه عن ابى مسعود الحافظ انا (م) احمد بن عبدالله ثنا مجد بن حميد بن سهل ثنا عبدالله بن مجد بن نا جية قال سمعت مجد بن مسلم بن و ارة يقول قد مت من مصر فأ تيت اباعبد الله احمد بن حنبل اسلم عليه فقال لى كتبت كتب الشا فعي رضى الله عنه ؟ قلت لا ، قال فر طت ما علمنا (٤) المحمل من المفسر و لا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشا فعي رضى الله عنه .

و قدد كر الشافعي في كتاب الرسالة من هذا الفن احاديث و لميستنزف ٢٠ معينه فيها ادلم يصنع الرسالة لهذا الفن وحده غير أنه اشار الى قطعة صالحة توجد في غضون الابواب من كتبه ولوكانت موجودة لأغنت الباحث عن الطلب

⁽۱) س « اخبرنا » (۲) ضمرة هو ابن ربيعة يروى عن رجاء بن ابى سلمة و عنه هارون بن معروف كما فى تهذيب المزى ووقع فى الاصلين « ضمرة بن رجاء » كذا _ ح (٣) س « ثنا » (٤) س « ما عرفنا » .

قا ل

والطالب عن تجشم الكلف غير أنها بموت الرجال تفرقت وبايدى النوائب تمزقت .

ثم هذا الفن من تهات الاجتهاد اذ الركن الاعظم فى باب الاجتهاد معرفة النقل، و من فوائد معرفة النقل الناسيخ والمنسوخ اذا لخطب فى طواهر الاخباريسير وتجشم كلفها غير عسير، وائما الاشكال فى كيفية استنباط الاحكام من خبابا()، النصوص ومن التحقيق فيها معرفة اول الامرين وآخرها الى غير ذلك من المعانى .

اخبر نا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ نا (م) ابو على الحسن بن احمد القارئ انا احمد بن جعفر الفقيه انا ابو الفرج عثمان بن احمد بن اسحاق البرجى انا ابو حفص مجد بن عمر بن حفص ثنا ابو جعفر احمد (س) بن الحسين نا الحسين بن حفص ناسفيان عن ابى حصين عن ابى عبدالرحمن قال مرعلى رضى الله عنه على قاص فقال تعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال لا، قال هلكت واهلكت .

اخبرنا ابو العباس احمد بن المبارك بن عهد انا ابو العباس احمد بن الحسين بن على انا ابو اسحاق ابر اهيم بن عمر بن احمد انا ابو بكر عهد بن اسمعيل الوراق انا ابو بكر بن ابى داو د ثنا اسحاق بن ابر اهيم ثنا حجاج ثنايزيدبن ابر اهيم بن العلاء الغنوى ابو هارون عن سعيد بن ابى الحسن انه لقى ابا يحيى المعرقب فقال له من الذى قال له اعرفونى اعرفونى اعرفونى ؟ قال ذاك ياسعيد إلى إنا هو ، قال ما عرفت الذى قال له اغرفونى الله هو ، مربى على رضى الله عنه و إنا اقص بالكوفة فقال الله من انت فقلت انا ابو يحيى ، فقال لست بابى يحيى و لكنك تقول اعرفونى الله هلكت الله من في ، ثم قال هل علمت الناسخ من المنسوخ ؟ قات لا ، قال هلكت

و اهلكت ، فما عدت بعدأن ا قص على احد ، انا فعك ذاك يا سعيد ؟ . اخبر فى ابو موسى الحافظ انا ابو على انا ابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابر اهيم ثنا عبدا لرزاق عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين قال سئل حذيفة عن شىء فقال انما يفتى احد ثلاثة ، من عرف ذلك ؟

⁽۱) س « خفایا » (۲) س « انا » (س) س « عد » .

قال عمر، اورجل ولى سلطانا فلا يجد من ذلك بدا، اومتكلف.

قرأت على ابى القاسم الحذاء اخبرك ا بوسعد احمد بن مجد المقرئ انا ابو الحسن على بن عمر انا مجد بن اسمعيل ثنا عبدالله بن سليمان ثنا عبدالله بن عبد بن النعان ثنا ابو نعيم تناسلمة بن نبيط بن شريط الاشجى حدثنا الضحاك بن مزاحم قال مرابن عباس بقاص يقص فركضه بوجاه فقال تدرى ما الناسيخ من المنسوخ؟ قال لا ، وما الناسيخ من المنسوخ؟ قال لا ،

والآثار في هذا الباب تكثر جدا وانما اوردنا نبذة منها ليعلم شدة اعتناء الصحابة بمعرفة الناسخ والمنسوخ في كتابالله تعالى و سنة نبيه صلىالله عليه و سلم اذشأنها واحد

وقبل الشروع في المقصود لابد من ذكر مقدمة تكون مدخلا الى معر فة المطلب نذكر فيها حقيقة النسيخ ولوازمه وتوابعه .

مقلمت

اعلمان النسخ له اشتقاق عند ارباب اللسان،وحد عند اصحاب المعانى، وشر ائط عند العالمين بالاحكام .

اما اصله فا لنسيخ في اللغة عبارة عن ابطا ل شيء و اقا مة آخر مقامه ،

كتاب الاعتبار

ج - ١

و قال ابوحاتم الاصل فيه النسخ وهو أن يحول ما في الخلية من العسل والنحل في المرى، و منه نسخ الكتاب، وفي الحديث مامن نبوة الاوتنا سختها فترة. ثم ان النسخ في اللغة موضوع بازاء معنيين احدها الزوال على جهة الانعدام، والثاني على جهة الانتقال. اما النسخ بمه في الازالة فهو أيضا على نوعين، نسخ الى بدل نحو تولهم نسخ الشيب الشباب ونسخت الشمس الظل اى اذهبته

وحلت محله، ونسيخ الى غير بدل انما هورفع الحكم وابطاله من غير أن يقيم له بدلا، يقال نسيخت الريح الآثار اى ابطلتها وازالتها، واما النسيخ بمعنى النقل فهو نحو قولك نسيخت الكتاب اذا نقات مافيه وليس المرادبه اعدام مافيه، و منه قوله تعالى له (انا كنا نستنسيخ ما كنتم تعملون) يريد نتمه الى الصحف و من الصحف الى غير ها غير أن المعروف من النسيخ في القرآن هو ابطال الحكم مع اثبات الخط وكذلك هو في السنة، اما في الكتاب فهو أن تكون الآية الناسخة

و المنسوخة ثابتين في التلاوة الا إن المنسوخة لا يعمل بها مثل عدة المتوفى عنها زوجها كانت سنة لقوله تعالى (متاعا الى الحول غير اخراج) ثم نسخت باربعة اشهر وعشر في قوله تعالى (يتربصن با نفسهن ا ربعة اشهر وعشر ا) إما في السنة فعلى نحو من ذلك إيضا لان الغالب انهم نقلوا المنسوخ كما نقلوا الناسيخ .

واما حده فمنهم من قال انه بيان انتهاء مدة العبادة، و قيل بيان انقضاء مدة العبادة التي ظاهرها الدوام، و قال بعضهم انه رفع الحكم بعد ثبوته، و قد اطبق المتأخرون على ماذكره القاضى انه الخطاب الدال على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لو لاه لكان ثابتا به دع تراخيه عنه. وهذا حد صحيح .

و إما شر أبطه فمد ارك معرفتها محصورة ؛ منها ان يكون النسخ بخطاب لأن بموت المكلف ينقطع الحكم و الموت من بل للحكم لا ناسيخ له ، و منها ان يكون المنسوخ إيضا حكما شرعيا لان الا مور العقلية التي مستندها البراءة الاصلية لم تنسيخ و انما ارتفعت با يجاب العبادات ، و منها ان لا يكون الحكم السابق

السابق مقيدا بزمان مخصوص نحو قوله عليه الصلاة و السلام لاصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس. فإن الوقت الذى يحوز فيه اداء النوافل التى لاسبب لهاموقت فلا يكون نهيه عن هذه النوافل في الوقت المخصص ناسخا لماقبل ذلك من الجواز لان التأقيت يمنع النسيخ .

ومنها ان يكون الحطاب الناحيخ إمير اخيا عن المنسوخ فعلى هذا يعتبر الحكم الثانى فانه لايعدو أحد القسمين ، اما ان يكون متصلا ، او منفصلا .

فان كان متصلا بالاول لايسمى نسخا اذمن شرط النسخ التراخى وقد نقد ههنا لان قوله عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص ولا السرا ويلات ولاالخفاف الا ان يكون رجل ليس لـه نملان فليلبس الخفين. و ان كان صدر الحديث يدل على منع لبس الخفاف وعجزه يدل على جوازه وها حكمان متنافيان غيراً نه لايسمى نسخا لا نعدام الترانى فيه ولكن هذا النوع يسمى بيانا.

وان كان منفصلا نظرت هل يمكن الجمع بينهما ام لاء فان المكن الجمع جمع اذلا عبرة بالانفصال الزماني مع قطع النظر عن التنافي ومها المكن حل كلام الشادع على وجه يكون اعم للفائدة كان اولى صونا لكلامه بابى هو والى عن سمات النقص ولأن في ادعاء النسخ اخراج الحديث عن المعنى المفيد وهو على ما خلاف الاصل، ألاترى ان قوله عليه السلام شر الشهود من شهد قبل ان يستشهد، وفي حديث آخر خير الشهو د من شهد قبل ان يستشهد، ماترى، وقد يشكل على غير الفقيه ان يجمع (١) بينها لما يتوهم فيه من ظاهر المنافاة مع حصول الانفصال فيها، وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى اسناد مع حصول الانفصال فيها، وربما يراه بعض من له معرفة بالاسناد فيرى اسناد شر ائط المسنخ ، لكن طريق الجمع بين هذين الحديثين ان يحل الاول على ما اذا شهد قبل ان سناه عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم ابن حصين عن الذي صلى الله عليه وسلم قال خير هذه الامة القرن الذين بعثت فيهم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم ينشأ قوم يشهدون و لايستشهدون. و يحمل

⁽¹⁾ س « الجمع »

الحديث الثانى على ما اذا شهد عند مسيس الحاجـة فهو خير الشهود . وعلى هذا ينبغى ان يحتال في طريق الجمع رفعا للتضاد عن الاخبار .

وان لم يمكن الجمع وهما حكمان منفصلان نظرت هل يمكن التمييز بين السابق والتالى،فان تميز ا وجب المصير الى الآخر منها.

ويعرف ذلك بامارات عدة. منها ان يكون لفظ النبي صلى الله عليه وسلم مصرحا به نحو قوله عليه الصلاة و السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها. او يكون لفظ الصحابى ناطقابه نحو حديث (١) على بن ابى طالب رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه و سلم امرنا القيام في الحنازة ثم جلس بعد ذلك وامرنا بالحلوس.

ومنها ان يكون التأريخ معلو ما نحوما رواه ابى بن كعب رضى الله عنه فال قلت يا رسول الله اذا جامع احدنا فاكسل؟فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل مامس المرأة منه وليتوضأ ثم ليصل . هذا حديث يدل على ان لا غسل مع الاكسال وان موجب الغسل الانزال، ثم لما استقرينا طرق هذا الحديث افادنا بعض الطرق ان شرعية هذاكان في مبدأ الاسلام واستمر ذلك الى بعد الهجرة بزمان، ثم وجدنا الزهرى قد سأل عروة عن ذلك فا جا به عروة ان عا شمة رضى الله عنها حدثته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسلو ذلك قبل فترح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وأمر الناس بالغسل . ومنها ان تجتمع الامة في حكم على انه منسوخ .

نهذا معظم امارات النسيخ. وعند الكوفيين زيادات آخر نحو حسن الظن با لرا وى وهو كما ذكر الطحاوى فى كتابه فانه روى الاحاديث الصحيحة فى غسل الا ناء سبع مرات من ولوغ الكلب، ثم جاء الى حديث عبدالملك بن ابى سليمان عن عطاء عن ابى هريرة رضى الله عنه موقو فا عليه انه قال اذا ولغ الكلب فى الا ناء فاهر ته ثم اغسله ثلاث مرات. فا عتمد على هذا الا ثر وترك الاحاديث الثابتة فى الولوغ و استدل به على نسخ السبع على حسن الظن با بى هريرة

(1)

فلاح الفرق بينها.

لانه لا يخالف النبي صلى الله عليه وسلم فيما ير و يه عنه الافيما ثبت عنده تسخه. الى غير ذلك من نظائره التي لا يكترث جا .

و ان لم يمكن التمييز بينها بان ابهم التاريخ و ليس فى اللفظ ما يدل عليه و تعذر الجمع بينها فحينئذ يتعين المصير الى الترجيح . ووجوه الترجيحات كثيرة انا اذكر معظمها ، فما يرجيح به احدالحد يثين على الآخر .

الوجه الاول كثرة العدد في احدا لجانبين وهي مؤثرة في باب الرواية لانها تقرب ما يوجب العلم وهو التواتر، نحو استدلال من ذهب الى ايجاب الوضوء من مس الذكر بالاحاديث الواردة في الباب نظر الله اليجاب الوضوء من مس الذكر بالاحاديث الماسحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو عبدالله بن عمر وبن العاص و الي هريرة وعائشة وام حبيبة وبسرة رضى الله عنهم، واما حديث الرخصة فلا يحفظ من طريق يوازى هذه الطرق اويقاربها الامن حديث طلق بن على اليامي وهو حديث فرد في الباب، ولوسلم ان حديث طلق يوازى تلك الاحاديث في الثبوت كان حديث الجماعة اولى ان يكون محفوظ من حديث رجل واحد .

وقال بعض الكوفيين كثرة الرواة لا تأثير لها فى باب الترجيحات والانطريق كل واحد منها غلبة الظن فصار كشهادة الشاهدين مع شهادة الاربعة وققال على هذا إن الحاق الرواية بالشهادة غير ممكن لان الرواية وان شاركت الشهادة فى بعض الوجوه فقد فارقتها فى اكثر الوجوه ألا ترى انه فوشهد خمسون امرأة ارجل بمال لا تقبل شهاد تهن ولوشهد به رجلان قبلت شهاد تها، و معلوم ان شهادة الحسين اقوى فى النفس من شهادة رجلين لان . بخلية الظن انما هى معتبرة فى باب الرواية دون الشهادة وكذا سقى الشارع بين شهادة اما مين عالمين وشهادة رجلين لم يكونا فى منز لتها ، واما فى باب الرواية ترجيح رواية الأعلم الأدين على غير من غير خلاف يعرف فى ذلك ،

1.

الوجه الثانى ان يكون احد الراويين اتقن واحفظ نحوما اذا اتفق مالك بن انس و شعيب بن ابى حمزة فى الزهرى فان شعيبا و ان كان حافظا ثقة غير أنه لايو ازى ما لكافى اتقانه وحفظه و من اعتبر حديثهما وجد بينهما بو نا بعيدا.

الوجه الثالث ان يكون احد الر اويين متفقا على عد الته و الآخر مختلفا فيه فا لمصير الى المتفق عليه اولى، مثاله حديث بسرة بنت صفو ان في مس الذكر مع ما يعارضه من حديث طلق، فحديث بسرة رواه ما لك عن عبدالله بن ابي بكر بن عد بن عمر وبن حزم عن عروة بن الزبير وليس فيهم الامن هو عدل صدوق متفق على عد التهم فا لمصير طلق فقداً ختلف في عد التهم فا لمصير الى حديث بسرة اولى.

الوجه الرابع ان يكون راوى احد الحديثين لما سمعه كان بالغا والثانى كان صغير احالة الاخذ ، فالمصير الى حديث الاول اولى لان البالغ افهم للعانى وا تقن للالفاظ و ابعد من غو ائل الاختلاط و احرص على الضبط و اشد اعتناء بمر اعاة اصوله من الصبى، ولان الكبير سمعه فى حالة لو اخبر به لقبل منه بخلاف الصبى .

و لهذا بعض اهل المعرفة بالحديث لماذوكر في أصحاب الزهرى وجم مالكاً على سفياً في بن عبينة لان مالكا الحذ عن الزهرى وهو كبيرو ابن عبينة انما صحب الزهرى وهوصغير دون الاحتلام.

فان قيل فعلى هذا يجب ان يقدم من تحمل شهادة وهو بالنع على من تحملها صغير ا، قلت (١) انما لم يعتبر (٢) هذا الترجيح فى باب الشهادة لان الشهادة اخبار . ب عن معنى واحد وذلك المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته با ختلاف الاحوال صغيرا او كبيرا ، وليس كذلك الرواية فا نه يراعى فيها الالف ظ والاحوال والاسباب لتطرق الوهم اليها و انتغيير والتبديل و يختلف ذلك بالكبر و الصغر فيبالغ فى مراعاتها لذلك .

الوجه الحامس ان يكون سماع احد الراويين تحديثا وسماع الثانى

عرضا فالاول اولى بالترجيح اذلا طريق ابلغ من النطق في الثبوت، ولهذا قدم بعضهم عبيدالله بن عمر في الزهرى على ابن ابي ذئب لان سماع عبيدالله تحديث وسماع أبن ابى ذئب عرض، وهذا مذهب اهل العراق والبصريين والشاميين واكثر المحدثين ، واما ما لك واهل الجحاز اكثر هم ذهبوا الى ان لا فارق بين العرض والقراءة ، واليه مال الشافى ايضا .

الوجه السادس ان يكون احد الحديثين سماعا اوعرضا و الثانى يكون كتابة او وجادة او مناولة ، فيكون الاول اولى بالترجيح لما تخلل هذه الاقسام من شبهة الانقطاع لعدم المشافهة ، ولهذا رجح حديث ابن عباس فى الدباغ ايما اهاب دبغ فقد طهر على حديث عبد الله بن عكيم لا تنتفعوا من الميتة با هاب ولا عصب ، لان هذا كتاب وذ الشسماع .

الوجه السابع ان يكون احد الروايين مباشر الما رواه والشانى حاكيا فا لمباشراً عمرف بالحال ، مثاله حديث سميونة ان النبى صلى الله عليه وسلم نكحها و هو حرام ، فمن رواه نكحها و هو حلال ابو رافع ، و من رواه نكحها و هو حرام ، فمن رواه نكحها و هو حلال ابو رافع ، و من رواه نكحها و هو حرام ابن عباس، وحديث ابى رافع اولى بالتقديم لان ابا رافع كان سفير ا(١) بينهما وكان مباشر اللحال وابن عباس كان حاكيا ١٥ و لهذا احالت عائشة رضى الله عنه لما سألوها عن المسح على ولحذا احالت عائشة رضى الله عنه لما سألوها عن المسح على الحفين و قالت سلوا عليا فانه كان يسا فر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٠

ا نوجه الثامن ان يكون احد الراويين صاحب القصة فيرجم حديثه لان صاحب القصة اعرف محاله من غيره واكثرا هنما ما ولذلك رجع نفر من الصحابة ممن كان يرى الماء من الماء الى حديث عائشة رضى الله عنها في التقاء ٢٠ الحتانين .

الوجه التاسع ان يكون احد الراويين احسن سيا في لحديثه من الآخر و ابلغ استقصاء فيه لانه قد يحتمل ان يكون الراوى الآخر سمع بعض القصة فاعتقد أن ما سمعه مستقل بالافادة ، ويكون الحديث مرتبط بحديث

^{، (1)} س « السفير »

آخر لا یکون هذا قد تنبه له ، و لهذا من ذهب الى الا فراد فى الحج قدم حدیث جا بر لا نه وصف خرو ج النبى صلى الله علیه وسلم من المدینـــة مرحلة مرحلة و دخوله مكة و حكى مناسكه على ترتیبه و ا نصر افه الى المدینة ، و غیره لم یضبطه ما ضبطه .

الوجه العاشر أن يكون احد الراويين اقرب مكانا من رسولالله صلى الله عليه وسلم فحديثه اولى بالتقديم لانه يكون ا مكن من استيفاء كلامه واسمع له، والذلك من يرى الا فراد بالحج ا فضل من القران يذ هب الى حديث ابن عمر رضى الله عنها ان النبى صلى الله عليه و سلم افر د الحج ، ويرجحه على حديث انس انه قرن لما ذكر ابن عمر فى حديثه قال كنت تحت حران نا قة حديث انس الله عليه و سلم ولعابها بين كتفى .

الوجه الحادى عشر أن يكون احد الراويين اكثر ملاز مة لشيخه فان المحدث قد ينشط تارة فيسوق الحديث على وجهه و قد يتكاسل في الاو قات فيقتصرعلي البعض اويرويه مرسلا الى غير ذلك من الاسباب، وهذا الضرب يوجد كثير افى حديث مالك بن انس رضى الله عنه ولهذا قد منايو نس بن يزيد الا بلي و في الزهرى على النعان بن راشد وغيره من الشاميين من اصحاب از هرى لان يونس كان كثير الملاز مة للزهرى حتى كان يزامله في اسفاره، وطول الصحبة له زيادة تأثير فعرجم به .

الوجه الثانى عشر في الترجيحات ان يكون احد الحديثين سمعه الراوى
من مشايخ بلده والثانى سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم
عن مشايخ بلده والثانى سمعه من الغرباء فيرجح الاول لان اهل كل بلد لهم
عن اصطلاح في كيفية الاخذ من التشدد والتساهل وغير ذلك والشخص اعرف
باصطلاح اهل بلده ، ولهذا اعتبرائمة النقل حديث اسمعيل بن عياش فما وجدوه
من الشاميين احتجوابه وماكان من الجحازيين والكوفيين وغيرهم لم يلتفتوا
اليه لما يوجد في حديثه من النكارة إذا رواه عن الغرباء ،

الوجه الثالث عشراً ن يكون احد الحديثين له محارج عدة و الحديث الثاني الثانى لا يعرف له سوى محرج واحد وانكان تدرواه نفر ذووعدد فيكون المصير الى الاول اولى لان الحكم الواحد اذا عمل به فى بلدان شى يكون اقوى من الحكم المعمول به فى بلد واحد وانكان عدد هؤلاء اكثر.

الوجه الرابع عشراً في يكون اسناد احدالحديثين حجاز ياو اسناد الآخر عراقيا اوشاء يا سيما اذا كان الحديث مدنى المخرج لانها دار الهجرة و مجمع المهاجرين و الانصار والحديث اذا شاع عندهم و ذاع و تلقوه بالقبول متن و قوى ، ولهذا قد منا صاعهم على صاع غيرهم لأنهم شا هدوا الوبى و التنزيل و فيهم استقرت الشريعة وكان الشافى رضى الله عنه يقول كل حديث لا يو جدله اصل فى حديث الحجاز بين و اه و ان تداولته الثقات .

الوجه الخامس عشر أن يكون احد الحديثين رواه اهل بلدايس التدايس من صنا عتهم والثانى رواه من يرى التدايس فيكون الاول اولى بالاعتبار لما في التدليس من ركوب الخطر ، ومن لا يرى بالتدايس بأسا و هو فاش عندهم اهل الكوفة جميعهم وبعض البصريين .

الوجه السادس عشر أن يكون كلا الحديثين عراق الاسناد غير أن احدها معنعن والتاني مصرح فيه بالالفاظ التي تدل على الانصال نحو سمعت وحدثنا و العبر حيح القسم الثاني لاحتمال التدايس في العنعنة اذهو عندهم غير مستنكر ، وكان شعبة يقول كنت إذ احضرت مجلس قتا دة لحمت حديثه فما قال فيه سمعت واخبرنا وحدثنا كتبته وما قال فيه عن طرحته.

الوجه السابع عشر أن يكون احد الراويين جمع حالة الاخذ بين المشافهة والمشاهدة والثانى اخذه من وراء حجاب فيؤخذ بالاول لانه الرب الى الضبط ٢٠ وابعد من السهو والغلط، ولهذا لما اختلف في زوج بريرة هل كان حرا او عبدا فرواه القاسم بن عجد وعروة بن الزبير عن عائشة ان بريرة اعتقت وكان زوجها عبدا، ورواه اسود بن يزيد عن عائشة ان زوجها كان حراكان المصير الى حديث القاسم وعروة اولى لانهما سمعا منها من غير حجاب .

الوجه الثامن عشر أن يكون احد الحديثين اختلفت الرواية نيه والثاني لم تختلف فيقدم الحديث الذي لم تمختلف الرواية فيه، نحو ما رواه انس بن مالك فى باب الزكاة فى صدقة الابل اذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين ابنة لبون و في كل حمسين حقة ، و هو حديث صحيح نحر ج في الصحاح من حديث تمامة بن عبدالله بن انس، ورواه عن ثمامة ابنه عبدالله وحماد بن سامة ، ورواه عَهُمَا جَمَاعَةً وَكُلُّهُمُ اتَّفَقُوا عَلَى هَذَا الْحَكُمُ مَنْ غَيْرِ اخْتَلَافَ سِنْهُم، وروى عاصم بن خمرة عن على من الى طالب رضي الله عنه في الابل اذا زادت على عشر من و مائة قال ترد الفرائص الى اولها فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة. كذا رواه سفيان عن ا بى اسحا ق عن عا صم ، و روا ه شريك عرب ابى اسحاق عن عاصم عن على ١٠ رضي الله عنه قال إذا زادت الابل على عشر بن وما ئة ففي كل خمسين حقة و في كل اربعين ابنة لبون ، فهذه الرواية موافقة لحديث انس بن مالك والرواية الاولى تخالفه وحديث انس لم تختلف الرواية فيه ، وحديث على رضي الله عنه اختلفت الرو اية فيه كما ترى فالمصير الى حديث انس او لى للعني ا لذى ذكر ناه. على ان كشير ا من الحفاظ احالو ا في حديث عـلى بالغلط على عاصم. و اذا تقابلت ور حجتان ويكون لاحداها معارض وليس للاخرى ذلك فها سلمت تكون اولى كالبينات اذا تقابلت فما وجد لهما معارض سقطت وما سلمت من المعارضة ثبتت، كذلك هذا.

الوجه التاسع عشر أن يكون احد الراويين لم يضطرب لفظه والآخر قدا ضطرب لفظه فير جح خبر من لم يضطر ب افظه لانه يدل على حفظه و ضبطه و سوء من حفظ صاحبه مثاله حديث ابن عمر كان الذي صلى الله عليه و سلم يرفع يديه اذا كبر و ا اذا ركع و اذا رفع رأسه من الركوع ، نهذا حديث يروى عن ابن عمر من غير وجه و ممن رواه الزهرى عن سالم ولم يختلف فيه عليه و لا اضطرب في متنه فكان اولى بالمصير اليه من حديث البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ، لان هذا عليه و سلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه الى قريب من اذنيه ثم لا يعود ، لان هذا الحديث

الحديث يعرف بيزيد بن ابى زياد و تد اضطرب فيه ، قال سفيان بن عيينة كان يزيد بن ابى زياد كرفيه « ثم لايعود » ثم دخات الكوفة فرأيت يزيد بن ابى زيا ديرويه وقد زاد فيه « ثم لايعود» وكان قد لقن فتلقن .

الوجه العشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على رفعه و الآخر قد اختلف في رفعه و الآخر قد اختلف فيه لان من وقعه على الصحابي في جب ترجيح مالم يختلف فيه على المتفق على رفعه على تقدير الوقف هل يكون حجة ام لا ، فيه خلاف و الاخذ بالمتفق عليه اقرب الى الحيطة .

الوجه الحادى والعشرون ان يكون احد الحديثين متفقا على اتصالـه والآخر يوصله بعضهم ويرسله آخرون، فا لا خذ بالمسند المتفق على اتصاله اولى من الاخذ با لمختلف في ارساله وا تصاله فان المرسل اكثر الناس على ترك ١٠ الاحتجاج به، والمتصل متفق عليه فلايقا ومه .

الوجـه الثانى والعشرون ان يكون رواة احد الحديثين ممن لا يجوّ زون نقل الحديث بالمعنى، ورواة الحديث الآخريرون ذلك ، فحديث من يجا فظ على اللفظ اولى لان الناس اختلفوا فى جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على اولوية نقله لفظا والحيطة الاخذ بالمتفق عليه دون غيره .

الوجه النالث والعشرون ان يسكون رواة احد الحديث مع تساويهم في الحفظ والاتقان نقها ، عارفين باجتنا ، الاحكام من مثمرات الالفاظ فالاسترواح الى حديث الفقها ، اولى، وحكى على بن خشرم قال قال لناوكيم اى الاسنادين احب اليكم، الاعمش عن ابى وائل عن عبدالله، اوسفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ؟ فقلنا الاعمش عن ابى وائل . ٢ عن عبد الله ، فقال يا سبحان الله ! الاعمش شيخ وابووائل شيخ ، وسفيان عن عبد الله ، فقيه وعلقمة فقيه ، وحديث يتداوله الفقها ، خبر من أن يتدا وله الشيوخ .

ا لوجه الرابع و العشر و ن ان يكو ن راوى احد الحديثين مع حفظه

ځ آ- آ ا

صاحب كتاب يرجع اليه و الراوى الآخر حافظ غير أنه لا يرجع الى كتاب فالحديث الاول اولى ان يكون محفوظا لان الحاطر قديخون احيانا ، و قال على ابن المديني قال لى سيدى احمد بن حنبل رضى الله عنه لاتحدثن الامن كتاب .

الوجه إلحا مس والعشرون ان يكون احد الحد يثين منسوبا الى النبى صلى الله عليه وسلم نصا وقولا، والآخرينسب اليه استدلالا واجتها دا فيكون الاول مرجحا، نحو ما رواه عبدالله بن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع امهات الاولاد وقال لا يبعن ولا يوهبن ويستمتع بها سيد ها مابداله قاذا مات نهى حرة، فهذا اولى بالعمل من الحديث الدى رواه ابوسعيد الحدرى كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لان حديث ابن عمر قوله صلى الله عليه وسلم ولاخلاف فى كونه حجة، وحديث ابى سعيد ليس فيه تنصيص منسه عليه السلام فيحتمل ان من كان يرى هسذا م يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه، فكان تقديم ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم خلافه وكان ذلك اجتهادا منه، فكان تقديم الم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم نصا اولى و ونظيره حديث ابى رافع فى المناز و عنا نكرى الارض ، ولم يكن فعلهم ذلك مستندا الى اذنه ملى الله عليه وسلم .

الوجه السادس والعشرون اذ يكون في احد الحديثين تول النبي صلى الله عليه وسلم يقارن فعله وفي الآخر مجرد توله لاغير ،فيكون الاول اولى بالترجيح ، نحو ما روته حبيبة بنت ابى تجرأة تالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في بطن المسيل وهو يسمى و يقول اسعوا فان الله كتب عليكم السمى حتى ان مرزره ليد وربه من شدة السمى، فهذا الحديث ادل على المقصود من قوله عليه السلام الحج عرفة ، لا شتماله على انواع من الترجيح ، الاول توله ، والثانى فعله و يجب فيه الا قتداه ، والثالث اخباره عن ايجاب الله تعالى ذلك علينا ، قهو اولى بالتقديم من مجرد القول .

الوجـه السابع والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقًا (٢) لظاهم خ - ۱

لظاهر القرآن دون الآخر فيكون الاول اولى بالاعتبار ، نحو قوله عليه السلام من أم عن صلاة اونسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها، فهذا حديث يعارضه نهيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الاوقات التي نهي عن الصلاة فيها ، غير أن الحديث الاول بعا ضده ظواهم من الكتاب نحو قوله تعالى (حا فظوا على الصلوات) وقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) الى غير ذلك من الآيات.

الوجه الثامن والعشرون ان يكون احد الحديثين موافقا لسنسة اخرى دون الآخر نحو قوله عليه السلام لا نكاح الابولى ، يقدم على الحديث الآخرليس للولى مع الثيب امر ، لان الاول رواه ابو موسى عن الذي صلى الله عليه وسلم ، ويشده حديث عائشة عن الذي صلى الله عليه وسلم ايما المر أة نكحت نفسها بغير إذن ولها فنكاحها باطل .

الوجه التاسع والعشرن، ان يكون احد الحديثين موافقا للقياس دون الآخر فيكون العدول عن الثانى الى الاول متعينا ، ولهذا قدم حديث ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في عبده ولافي فرسه صدقة (١)، لان ما لا تجب الزكاة في ذكوره لا تجب في انا ثه كسائر الحيوانات التي لا تجب فيها الزكاة.

الوجه الثلاثون ان يكون مع احد الحديثين حديث آخر مرسل او منقطع ولايكون ذلك مع الآخر .

الوجه الحادى والثلاثون ان يكون احد الحديثين قد عمل به الخلفاء الر اشدون دون الشانى فيكون آكد ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبير ات العيدين سبعا و خمساعلى رواية من روى اربعا كاربع الجنائز؛ لان به الاول قد عمل به ابوبكر وعمر رضى الله عنهما فيكون الى الصحة اقرب و الاخذ به اصوب .

⁽¹⁾ لم يذكر الحديث العارض له _ ح .

اذا

الوجه الثانى والثلاثون فى ترجيح الاخبار أن يكون مع احد الحديثين عمل الامة دون الآخر لأنها يجوزأن تكون عملت بموجبه لصحته ولم تعمل بموجب الآخر لضعفه، فيجب تقديم الاول لهذا التجويز.

الوجه التالث و الثلاثون ان يكون الحكم الذي تضمنه احد الحديثين منطوقا به و ما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملا، ولذلك يجب تقديم قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ، في ايجاب ذلك في مال الصبى على قوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبى حتى يحتلم الحديث، لان قوله صلى الله عليه وسلم في اربعين شاة شاة ، نص على وجوب الزكاة في ملك من كانت، وقوله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن الصبى، لا ينبئ عن سقوط الزكاة في مال الصبى بان يكون الحطاب فيه لغيره وهو الولى فرفع .

الوجه الرابع والثلاثون ان يكون (١) احد الحديثين مستقلا بنفسه لا يحتاج فيه الى اضمارو الآخر لا يفيد الابعد تقدير واضمار فيرجم الاول لان المستقل بنفسه معلوم المراد منه و المحذوف منه ربما التبس ما هو المضمر فيه.

القلم عنه يفيد نفي خطابه و الـتكليف له و لايدار ض ذلك النص بوجه .

الوجه الخامس والثلاثون ان يكون الحكم في احد الحديثين مقرونا بصفة وفي الآخر مقرونا بالاسم نحوقو له صلى الله عليه و سلم من بدل دينه فاقتلوه قدم هذا على نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولد ان لان تبديل الدين صفة موجودة في الرجل و المرأة فصارت كالعلة وهي المؤثرة في الاحكام دون الاسامي .

الوجه السادس والثلاثون ان يكون احدا لحدايثين يق رنه تفسير الراوى دون الآخر نحو ما رواه عبدالله بن عمر رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم المتبايعان بالخيار في بيعها ما لم يفتر قا. فان التفر ق ههنا محول على النفرق بالبدن، وذلك لما روى عن ابن عمر أنه كان اذا اراد أن يوجب البيع مشى قليلا ثم رجع، ولان الراوى اذا شا هذا لحال اعلم بمعنى الخبر من غيره

⁽١) سقط من س ــ هنا الى قوله و ان يكون في الوجه الذي بعده

اذاكان معناه لا ثقا باللفظ.

الوجه السابع والثلاثون ان يكون احد الحديثين تولا والآخرفعلا فالقول ابلغ في البيان، ولان النياس لم يختلفوا في كون توله حجة و اختلفوا في اتباع فعله، ولان الفعل لا يدل بنفسه على شيء مخلاف القول فيكون ا توى .

الوجه الثامن والثلاثون ان يكون احد الحديثين مخصصا والثانى م لم يدخله التخصيص، قالم يدخله التخصيص اولى، لان التخصيص بضعف اللفظ ويمنعه من جريا نه على مقتضا ه و يصير مجاز اعند جماعة من الائمة بخلاف ما لم يدخله التخصيص فيكون اقوى .

الوجه التاسع والثلا أونان يكون احد الحديثين مشعر ا بنوع قدح في احوال الصحابة و الثانى لا يوهم ذلك ، نحو ما رواه اهل الكوفة من امر . رسول الله صلى الله عليه وسلم الصحابة با عادة الوضوء والصلاة من القهقهة فيها، ورووا ايضا باز ائه حديث صفوان بن عسال كان الذي صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين ان لا نفزع خفا فنا ثلاثة ايام الامن جنا بة لكن من غائط وبول ونوم ، وما رووه من حديث ابى العالية في الضحك في الصلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتضى القدح في حال الصحابة وهم اجل منصبا و من ذلك دون الحديث الثانى فيجب تقديم ما لا يوجب ذلك .

الوجه الاربعون ان يكون احد الحديثين مطلقا والآخر واردا على سبب، فيقدم المطلق اظهور اما رات التخصيص فى الوارد على سبب فيكون اولى بالحاق التخصيص به، وعلى هذا يقدم قو المعليه السلام من بدل دينه فاقتلوه، على نهيه صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الولد ان، لأن النهى وارد على سبب ، بالحربية ، في الحربية ،

الوجه الحادى والاربعون فى الترجيح دلالة الاشتق فى على احد الحكين لان قوله عليه السلام من مس ذكره فليتوضأ (١) ظاهر اللفظ يتناول عجر د المس من غير ضميمة الشهوة اليه نظر ا إلى جهة الاشتقاق والاصل بقاء

⁽١) لم يذكر معارضه وهو حديث طلق ـ ح .

ا للفظ على مدلوله اللغوى الى ان يدل دليل التغيير .

الوجه الثانى و الاربعونان يكون احدالخصمين قائلا بالخبرين، يرجح قوله على قول الآخر اذاكان يسقط احدها ويقول بالآخر لانه جامع بين الدليلين فيكون اولى .

الوجه الثالث والاربعون ان يكون في احد الحبرين زيادة لا تكون في الله في حب الاول لأن الزيادة عنائقة مقبولة، ولذا تدم خبر الترجيع في الاذان على خبر من رواه من غير ترجيع -

الوجه الرابع والإربعون في ترجيح احد الحديثين على الآخر أن يكون في احدها احتياط للفرض وبراءة الذمة بيقين ولايكون في الآخر ذلك، متقديم ما فيه الاحتياط للفرض وبراءة الذمسة بيقين اولى. فان قيل لم يستعملوا الاحتياط في ايجاب الوضوء من القهقهة والرعاف وايجاب المضمضة والاستنشاق في الغسل؟ اجاب من خالفهم في هذه الاحكام وقال انما لم نقل بالاحتياط في المواضع التي ذكر تموها لان الامة قد اجمعت على تركها وترك بعضها، وذلك ان العراقي ترك ايجاب الاحتياط في المضمضة والاستنشاق في الوضوء من انقهقهة في صلاة الجنازة مناذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده في صلاة الجنازة مناذا ترك الاحتياط من قال به في مقتضاه لقيام الدليل عنده كذا من لا يقول به ، مخلاف ما يقول با لاحتياط في سائر المواضع.

الوجه الحامس والاربعون فيما يرجم احد الحديثين على الآخراذا كان لأحدها نظير متفق على حكمه، ولم يكن ذلك للآخر، مثا له ان يقضى بقو له صلى الله . ب عليه وسلم ليس فيما دون خمسة او سق من التمر صدقة، على قو له صلى الله عليه وسلم في ما سقت الساء العشر، لان له نظير ا وهو قو له صلى الله عليه وسلم ليس أفيما دون خمسة اواق من الورق صدقة، قضى به على قو له صلى الله عليه وسلم في الرقة ربع العشر، لان ذلك نظير ما قاله في العشر.

ا لوجه السادس و الاربعون ان يكون احد الحديثين يدل على الحظر و الآخر والآخريدل على الاباحة فهل يقدم الحظر على الاباحة ام لا؟ اختلفوا فيه فمنهم من قال لايرجح بهذا لان تحريم المباح كاباحة المحظور، فلا يكون لأحدها على الآخر رجحان. ومنهم من قال يرجح بذلك لانه اذا اجتمع ما يبيح وما يحظر غلب جانب الحظركما في المتولد بين ما يؤكل لحمه وبين ما لايؤكل ، وكاجتماع ذكاة المسلم والوثني في الشاة ، ولان الاثم حاصل في فعل المحظور ولا اثم في يرك المباح فكان الترك اولى .

الوجه السابع والاربعون ان يكون احد الحديثين يثبت حكما يخالف الحكم قبل الشرع، فقد قيل هذا الحكم قبل الشرع، فقد قيل هذا اولى بالتقديم، وقيل ها سواء لأن احدها وان وافق حكما قبل الشرع فقدصار شرعا لنا بعد وروده.

الوجه الثامن والاربعون ، اذا تعارض الخبر ان في الحدود وأحدها يكون مسقطا والآخر موجبا ، فقد اختلفوا فيه ، فهم من قال لا يرجيح احدها على الآخر ، لأن كل واحد منهما حكم شرعى ولا تؤثر الشبهة في ثبوته شرعا كايتبت الحدد بخبر الواحد والقياس معوجود الشبهة ، ومنهم من قال يقدم المسقط على الموجب لقوله صلى الله عليه وسلم ادرأوا الحدود ما إستطعتم .

الوجه التساسع والاربعون ، ان يكون احد الحديثين اثباتا يتضمن النقل عن حكم العقل والتانى نفيا يتضمن الاقرار على حكم العقل فيكون الاثبات اولى لانا استفدنا بالمتبت ما لم نكن نستفيده من قبل ولم نستفد من النا فى امرا الا ماكنا نستفيده من قبل فكان المثبت اولى وصورة المثبت ان يود حديث بوجوب فعل لا يوجبه العقل ويرد حديث آخر بانه لا يجب فهذا مبقى على . بوجوب فعل ، وذاك نا قل مفيد فهو اولى ، فا ما اذا كان نفيه واثبا ته ثابتين حكم العقل ، وذاك نا قل مفيد فهو الحلى ، فا ما اذا كان نفيه واثبا ته ثابتين على الآخر لان كل واحد منهما ناقل عن حكم العقل .

الوجه الخمسون ان يكون الحديثان المتعارضا ن من قبيل الا قضية ،

ورا وى احدها عسلى بن ابى طالب رضى الله عنه، او من قبيل الحلال والحرام وراوى احدها معاذ، او من قبيل الفرائض وراوى احدها زيد بن أا بت، وهلم براق بقية العلوم وكل واحد من هؤلاء شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبراعة والحذق فى فند، فهل يصلح هذا فى باب الترجيح ام لا ؟ اختلفوا فيه فذهب اكثرهم الى انه يحصل به الترجيح وهو الصحيح لان شهادة الرسول صلى الله عليه و سلم لهم الباخ فى تقوية الظن من كثير مما ذكرناه من الترجيحات، ولهذا المعنى قدمنا قول الصحابى على قول التا بعى لا نه صلى الله عليه و سلم قال اصحابى على قول التا بعى لا نه صلى الله عليه و سلم قال اصحابى كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم .

فهذا القدركاف فى ذكر الترجيحات، وثم وجوه كثيرة اضربنا عن عن ذكرهاكيلايطول به هذا المختصر .

فصل

و لما انتهى الكلام فى با ب الترجيحات وتمييز الناسخ من المنسوخ لابد من ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ اذهو من لو از مه و لا غنى لمن يريد معرفة الناسخ عن معرفته لحصول اللبس فيهما واشتراكها فى الاخص بينهما اذكل واحد منهما يقتضى اختصاص الحكم ببعض ما يتنا وله اللفظ ،غير أن التمييز بينهما من وجوه خمسة .

احدها ان الناسخ لايكون الامتأخرا عن المنسوخ والتخصيص يصح اتصاله بالمحصوص ويصبح تراخيه عنه، وعند من لايجوّز تأخير البيان عن وقت الحاجة يجب اتصاله به _

. و الثانى ان الدايل في النسخ لا يكون الاخطا با والتخصيص تد يقع بقول و نعل و تياس و غير ذ لك .

والثالث ان نسخ الشيء لا يجوز الا بما هو مثله في القوة ا وبما هو اتوى منه في الرتبة والتخصيص جائز بما هو دون المخصوص منه في الرتبة . والرابع ان التخصيص لا يدخل في الامر بما مور واحد والنسخ جائز

جائز في مثله سيها على اصل من يرى نسخ الشيء قبل و قته .

و الخامس ان التخصيص يخرج من الخطاب ما لم يردبه و النسخ رافع ما اريد اثبات حكه ٠

بآب (۱) النسخ في السنة على نحو وقوعه في الكتاب

اخبر فی ابو المحاسن عد بن عبد الحالق بن ابی نصر الجوهری انا الحسن ابن احمد بن الحسن القاری انا احمد بن عبدالله بن احمد انا عبدالله بن عمد بن جعفر ثنا ابو عد عبدالرحمن بن ابی حاتم الرازی ثنا عمر بن شبة ثنا عمد بن الحارث بن زیاد الحارثی ثنا عمد بن عبدالرحمن بن البیلمانی عن اببه عن ابن عمر دخی الله عنها ان النبی صلی الله علیه و سلم قال ان احادیثی ینسخ بعضها بعضا . انما یعرف هذا . الحدیث من دو ایة ابن البیلمانی و هو صاحب مناکیر لایتابع فی حدیثه ، و جده یعد فی موالی عمر دخی الله عنه .

قرأت على عبدالجبار بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم مجد بن مجد انا ابو مجد عبدالله بن مجد ابن الاكفاني انا ابو الحسن على ابن الحسن ابن العبد انا ابو داو د ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا المعتمر عن ابيه سليمان من ابي العلاء هو ابن الشخير ان النبي صلى الله عليه و سلم كان حديثه ينسيخ بعضه بعضا كان حديثه ينسيخ بعضه بعضا كا ينسيخ القرآن بعضه بعضا .

قرأت على ابى طاهر روح بن بدر بن ثابت الصوفى اخبر لدابو القاسم غانم بن ابى نصر ثنا ابو نعيم ثنا ابو الشيخ ثنا حاجب بن ابى بكر ثنا عجد بن مسعود العجمى ثنا عبد الرزاق اخبرنى ابن التيمى عن ابيه عن ابى مجاز لاحق بن جيد قال انما حديث النبى صلى الله عليه وسلم مثل القرآن ينسخ بعضه بعضا .

اخبر في ابو الفضل عد بن بنيان بن يوسف الاديب إنا ابو منصور سعد ابن على العجلي انا القاضي ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى اناعلى بن عمر الحافظ ثنا عد بن موسى البراز انا على بن احد بن سليان ثنا عد بن عبد الرحيم البرق

⁽¹⁾ س « ذكر و توع »

ثنا عبدالله بن عبد الحكم ثنا ابن لهيعة عن ابي صفر عن عبد الله بن عطا ، عن عروة بن الزبير (عن عبد الله بن الزبير –) أنه قال اشهد على ابي يحدثني (م) ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقول القول ثم يلبث احيانا ثم ينسخه بقول آخر كما ينسخ القرآن بعضه بعضا .

باب

اخبرنا ابوبكر عدين ابراهيم بن على الخطيب انايجي بن عبدالوهاب العبدى انا عبد الوهاب العبدى انا عبد المحد الكاتب انا ابو عد عبدالله بن عد بن حيان ثمنا حسن بن هارون تناعمرو بن على ثمنا ابن مهدى ثنامعاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معدى كرب يقول حرم رسول الله صلى الله عليه و سلم اشياء يوم خيبر ثم قال يوشك رجل متكىء على اريكته يحدث بحديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله مال يوشك رجل متكىء على اريكته يحدث بحديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله مالوجدنا فيه من حلال استحللناه و ماوجدنا فيه من حلال استحللناه و ماوجدنا فيه من مل ماحرم الله .

واخبر في أبو موسى الحافظ أنا أبو على أنا أبو نعيم أنا أبو احمد الفطريفي أنا أحمد بن موسى العدوى أنا أبو اسحاق اسمعيل بن سعيد الكسائى الفقيه قال المذهب في ذلك يجب على الناس أن يتبعو القرآن ولا يحالفوه فأن احتج محتج بأن في السنن ما يحالف التنزيل قبل لهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أني أو تيت الكتاب ومثله معه، فكل سنة ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجوز لقائل أن يقول أنها خلاف التنزيل ، لان السنة تفسير للتنزيل، والسنة كان ينزل بها جبرئيل و يعلمها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يقول قولا . . يخالف التنزيل الامانسخ من قوله بالتنزيل فعنى التنزيل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أذا كان ذلك باسناد ثبت (م) عنه .

وبالاسناد قال الكسائى اخبرنا موسى بن داود عن ابن المبارك عن معمر عن على بن زيد عن ابى نصرة قال كنا عند عمر ان بن حصين وهم يتذاكرون الحديث، فقال رجل دعونا من هذا وجيئونا بكتاب الله عن وجل،

⁽۱) من س (۲) كذا ولعله « لحدثني » (س) س « يثبت» (س) نقال

فقال عمر ان ا نك احمق ،أتجد في كتاب الله الصلاة مفسرة؟ أتجد في كتاب الله الصيام مفسر ا؟ أنجد في كتاب الله الصيام مفسر ا؟ ان القرآن جمع ذلك وان السنة تفسر ذلك .

قلت و المذهب عندنا ان السنة مبينة للكتاب مفسرة له ، هذا إم مجمع عليه و قد اختلف الناس بعد ذلك في مسئلتين احد إهاجو از نسيخ الكتاب بالسنة والثانية جو از نسيخ السنة بالكتاب، واتفقو اعلى مسئلتين احد اها نسيخ الكتاب بالكتاب بالكتاب بالكتاب والثانية نسيخ السنة بالسنة .

اما المسئلة الاولى في نسخ الكتاب بالسنة فاكثر المتأخرين ذهبو ا الى الجوازوة الو الااستحالة في وقوعه علاو قددل السمع على وقوعه فيجب المصير اليه

اخبر فى ابوموسى الحافظ انا ابوعلى انا ابونعيم الحافظ انا ابواحمد الخطر يفى ثنا احمد بن موسى العدوى ثنا اسمعيل بن سعيد ثنا عيسى بن يونس عن الا وزاعى عن يحيى بن ابى كثير قال السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة .

اخبر فى عمد بن ابراهيم بن على الفارسى انا ابوزكريا العبدى انا عمد ابن احمد الكاتب انا عبد الله بن عهد ثنا الحسن بن عهد ثنا ابوزرعة ثنا عبدالرحمن ابن اجمد الكاتب انا عبد الله وزاعى(١)عن يحيى قال السنة قاضية على القرآن من السنة تاضية على القرآن من السنة تاضية على القرآن من السنة تنسر م

اخبر في عد بن عمر بن احمد المديني انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا عهد بن عبدالله انا عهد بن العباس ثنا ابو اسحاق الكسائي ثناعيسي بن يونس عن الاوزاعي عن مكحول قال القرآن احوج الى السنة من السنة الى القرآن.

اخبر فى عجد بن ابراهيم بن على انا يحيى بن عبدالوهاب انا ابوطاهم بن عبدالرحيم ثنا ابو الشيخ الحافظ قال ذكر ما نسخ من القرآنبالسنة، قول الله تعالى (يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانتيين) وقال (ان ترك خيرا الوصية

⁽١)كذا وفى السند سقط فان الاو زاعى مات سنة (١٥٨) وعبدالرحمّ بن ابرا هيم ولدسنة (١٧٠)كافى التهذيب ح

للوالدين والاقربين)فنسخ الميراث بقول النبي صلى الله عليه وسلم لابرث المسلم الكافر ولاالكافر المسلم، ونسيخ الوصية للوالدين والاقربين بقول النبي صلى الله عليه وسلملاوصية اوارث، قال واجمعوا ان العبدلايرث الحر ولاالحويرث العبد. وة ل تعالى (وأحل لكم ماوراء ذلكم) ونسخ ذلك بقول النبي صلىالله عليه وسلم لا تنكح المرأة عــلى عمتها و لا على خالتها ، لا تنكح الصغر ى عــلى الكبر ى ولاالكبرى على الصغرى ، ونسخ ذلك ايضا بقول النبي صلىالله عليه وسلم يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب. وقال تعالى (فان فاتكم شيء من از واجكم الى الكفار فعاقبتم فآتو ا الذين ذهبت از واجهم مثل ماانفقو ا) فنسخ الله ذلك بسنة نبيه صلى الله عليه و سلم ان كل امرأ إنه ارتدت فلحقت با لمشر كين فقد با نت من زوجها،وان منصار من نساء المشركين الى المسلمين مسلمات اومستأمنات. بغير اسرولا قهر انهن حرائروحل للسلمين ان ينكحو هن اذا آ توهن اجورهن ولاعوض على احد لأحد في ذلك وسقط حكم القرآن. وقال تعالى (والسارق والسارقة فا قطعوا ايد يهما) فعم به كل سارق ثم نسخ من ذلك سارق الغنم بقو له صلىالله عليه وسلم لاقطع على سا رق الغنم و أن كثرت وكثر ت قيمتها اذًا مرياوها المراح، والاقطع على سارق التمر اذا لم يأوه الجرين، وقال صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولاكثر، وقطع في قيمة معلومة. وقال الله تعالى (من بعد وصية يوصى بها اودين) فاطلق قليل الوصية وكثير ها ثم نسيخ ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم لسعد الثلث و الثلث كثير. وقال تعالى (تل لااجدفها ا وحي ا لى محرما

به وسلم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخاب من الطير. و قال عن و جل و فول و حهك شطر المسجد الحرام) الآية وصلى النبي صلى الله عليه وسلم فى السفر حيث توجهت به راحلته. و قال تعالى (ليس عليكم جناح ان تقصر و امن الصلاة ان خفتم) الآية، و انما اباح القصر مع الحوف ثم سن رسول الله صلى الله إعليه وسلم القصر في السفر بكل حال، هذا آحر كلام ابى الشيخ و سيأتى ذكر كل حديث

على طاعم يطعمه الا ان يكو ن ميتة اودمامسفوحاً) الآية ثم حرم النبي صلىالله

حديث يتحقق فيه شرط النسيخ في بابه ان شاء الله تعالى .

وذهب جماعة من المنقد مين ونفر من المتأخرين الى منع ذلك وقالوا كما ان خبر الواحد لا ينسخ المتواتر مع اشتر اكها فى اللوازم والتوابع كذلك السنة لا تنسخ القرآن لتباينها فى الحقائق واللواحق، وروينا معنى ذلك عن الشافعى رضى الله عنه .

اخبر في الا دير ابو المحاسن عجد بن على الفارسي انا زا هم بن طاهم النيسا بورى اخبر نا ابو بكر البيهقى انا الحاكم ابو عبد الله اخبر نا ابو العباس انا الربيع قال قال الشافعي والناسخ من القرآن الامرينزله الله تعالى بعد الامريخالفه كما حول القبلة من بيت المقدس الى الكعبة وكل منسوخ يكون حقا مالم ينسخ فاذا نسخ كان الحق في ناسخ ولا ينسخ كتاب الله الاكتابه و هكذا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينسخها الاسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

اخبرنی ابو بکر الخطیب انا ابو زکر یا العبدی انا مجد بن احمد الکاتب انا عبد الله بن مجد الحافظ ثنا عبدالله بن مجد بن یعقوب ثنا ابو دا و دا لسجستانی قال سمعت احمد بن حنبل وسئل عن حدیث السنة قاضیة علی الکت ب قال الا اجترئ ان اتول فیهولکن السنة تفسر القرآن ولا ینسخ القرآن الا القرآن و و اما المسئلة الثانیة فی نسخ السنة بالکتاب فقد ذهب اکثر المتاخرین الی جوازه و قالوا الناسخ فی الحقیقة هوالله تعالی و الکل من عنده فما المانع منه ؟ و ای تأثیر لا عتبار التجانس فی ذلك مع ان العقل لا یحیله و السمع دل علی و قوعه و قد روی فی ذلك حدیث فی سنده مقال .

قرأت على ابى بكر مجد بن ذاكر بن مجد اخبرك الحسن بن احمد بن الحسن القارى انا مجد بن احمد بن عبد الرحيم انا ابو الحسن على بن عمر الحافظ ثنا مجد بن محلد ثنا مجد بن دا و د القنطرى ابو حفص الكبير نا جبرون بن و اقد ببيت المقدس ناسفيان بن عبينة عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم كلامى لا ينسخ كلام الله وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ كلامى وكلام الله ينسخ بعضه بعضا ، جبرون بن واقد لا يعرف له سوى حديثين هذا احدها و هو منكر و لا اعلم رواه غيره .

وخالفهم فى ذلك جماعة وقالو الابد من اعتبار التجانس وقالو الكتاب مجمل والسنة مبينة و فى تجويز نسخ المبين بالمجمل اخلال بمقصو دالتفاهم. وتفاصيل مذاهب الكل مذكورة فى كتب اصول الفقه و القصد هنا الايماء الى جمل من ذلك .

واذا تمت المقدمة فلنشرع الآن في المقصود مرتباً على ابواب الفقه ليكون اسهل تنا ولا والله تعالى يديم به النفع ولاحول ولا قوة الاباقة .

آخر الجزء الاول من الناسخ و المنسوخ من اجراء الاصل و الحمدلله وجده و صلاته على سيدنا عهد و آله و سلم تسليما .

(١) كتاب الطهارة

ما كان في بدء الاسلام ان لاغسل الامن الانرال

اخبرنی ابوبکر مجد بن ابر اهیم بن علی الخطیب الطرقی انا یحیی بن عبد الوهاب العبدی انا مجد بن احمد بن مجد الکاتب انا عبدالله بن مجد بن جعفر ثنا عبدالله بن مجد بن ناحیین ثنا عبدالله بن مجد بن ناحیین المعلم عن یحیی بن ابی کثیر حد ثنی ابو سلمة ان عطاء بن یساد اخبره ان زید بن خواند اخبره انه سال عمان بن عقان رضی الله عنه قال قلت أرأ یت اذا جامع احد امر أنه ولم یمن ؟فقال عمان یتوضاً کما یتوضاً المصلاة و یغسل ذکره قال

المجان الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطي قال ابنا الشيخ الاجل الحال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطي قال ابنا الشيخ الحافظ ابو بكر عبد بن عمان بن موسى الحاز مى قراءة عليه و إنا اسمع بدار العلم ببغداد فى محرم سنة ا ربع و ثما نين و حمسائة

عَمَانَ سَمَعَتُهُ مَنَ رَسُولَا لَهُ صَلَى اللهِ عَلَيْهُ وَسَلَمَ. قال وَسَأَلَتُ عَنْ ذَلِكَ عَلَى بِنَ آبِي طالب والزبير بَنَ العوام وطلحة و اللهِ بن كعب فامرو ، بذلك .

قال وحد ثنى يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة ان عروة اخبره ان ابا آيوب اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك .

وقال الشافعي رضي الله عنه اخبرنا غير و احد من اهل العلم عن هشام بن عروة عن ابيه عن ابي ايوب الانصاري عن ابي بن كعب آال قلت يارسول الله اذا جا مع احدنا فلم ينزل ما عليه ؟ فقال الذي صلى الله عليه وسلم ينسل مامس الرأة منه وليتوضأ ثم ليصل.

وقال الشافي وهذا من اثبت اسناد الماء من الماء. هو كما قال الشافي رحمه الله فقد روى هذا الحديث شعبة بن الجحاج وحماد بن زيد ويحي بن سعيد . القطان و ابو معا وية وغير هم عن هشام بن عروة نحو ما ذكره الشا في و هو حديث حسن صحيح آخر جه البخاري في الصحيح من حديث يحيى بن سعيد واخر جه مسلم من حديث شعبة وحماد و ابي معاوية .

قرأت على أبى منصور عد بن احمد بن الفرج الوكيل اخبرك ابو طالب عبدالقادر بن مجد الا ابو على التميمي انا ابو بكر بن مالك القطيمي ثمنا عبدالله بن احمد مد ثنى ابى ثنا يحي عن شعبة عن الحكم عن ذكو ان ابى صالح عن ابى سعيد الحدري ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مر على رجل من الا نصار فا رسل اليه فحرج ورأسه يقطر ، فقال لعلنا اعجلناك ، قال نعم بارسول الله ، فقال رسول الله صلى الا علنا المحلت أو قحطت فلا غسل عليك و عليك الوضوء . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه احرجاه في الصحيحين .

و قد اختلف آهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم في هذا الباب فقالت طائفة لا غسل عليه ا ذا جا مع ولم ينزل. روينا ذلك عن على بن ابى طالب و عبدالله بن مسعود وسعد بن آبى و قاص و آبى بن كعب و آبى ايو ب و ابى سعيد و رافع بن خد بج و ابن عباس و زيد بن خاند الجهنى رضى الله عنهم ر

منفق علم

احرآه فتم

ومن التابعين عروة بن الزبير.

واوحيت طائفة الاغتسال اذا التقي الحتانان وآن لمينزل وتمسكوا **ى** ذلك باحاديث .

اخبرنى ابو المحاسن عهد بن على الامير انا زاهر بن طاهر النيسابورى انا ابو بكر احمد بن الحسين الحافظ انا مجد بن عبدالله انا ابو عبدالله مجد بن يعقو ب ثنا ابراهيم بن عد الصيدلاني ثنا عدبن المتنى ثنا عد بن عبدالله الانصارى ثنا هشام ين حسان ناحميدين هلال عن ابى يردة عن ابى موسى الاشعرى انهسم ذكروا ما يوجب الغسل فقام ابو مو سي الى عائشة فسلم ثم قال ما يوجب الغسل؟فقالت على الخبير سقطت، قال رسو ل الله صلى الله عليه و سلم اذا جلس بين شعبها الاربع مُ مَنْ وَمُسَ الْحَتَانَ الْحَتَانَ فَقَدُوجِبُ الْفُسُـلَ،هَذَا حَدَيْثُ صَحِيْحَ عَلَى شَرَطُ مُسَلّم اخرجه في كتابه عن مجد بن المثنىءن الانصارى .

قرأت على الى موسى الحافظ اخبرك ابو القاسم غانم بن ابي نصر البرجي انا احمد بن عبدالله نا عبدًا لله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب نا ابوداود ثنا شعبة و هشام عن قتادة عن الحسن عن ابى ر افع عن ابى هريرة عن النبي صلى الله عليه (الرص على العلم الله اذا تعد بين شعبها الاربع تم اجتهد نقد وجب العسل . وزاد حماد بن سلمة في هذا الحديث انزل أولم ينزل ، آخر جاه في الصحيحين من حديث شعبة وهشام (ورواه) ابان بن يزيد عن قت دة و ذكر فيه الزيادة التي ذكر ها حما ذين سلمة (ورواه) مطر الو راق عن الحسن وقال في حديثه و إن لم ينزل ، وقد اخر جه مسلم في الصحيح عن جماعة عن معاذبن هشام ور عن ابيه عن مطر .

اخبرتي ابو الحسين عبدالحق بن عبدالحالق وابو الفضل عبدالله بن احمد ابن عجد بالموصل (,) قالا إنا أبو الحسين احمدين عبدا تقادر بن مجد إنا ابو عمر وعثمان ابن مجد بن يوسف انا ابوبكر مجد بن عبدالله الشافعي ثنا اسحاق بن الحسن الحر بي أننا عبد الله بن مسلمة عن ما لك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن

الخطاب وعُمَانَ بَن عَفَانَ وَعَا نَشَةً زُوجِ النّبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقو أون اذ امس الختان الختان فقد وجب الغسل ، رواه الشافعي رحمه الله في القديم واصحاب الموطأ عن مالك رحمه الله نحوه. فهذه الآثار تخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يغتسل اذا جامع وان لم ينزل.

وممن ذهب الى هذه الآثار من الصحابة عمر بن الحطاب و عبد الله ان عمر (۱) و ابو هريرة و عائشة رضوان الله عليهم، و من التابعين شريح آلقاضى وعبيدة السلماني والشعبي، وبه قال دالك والثوري وابوحنيفة وا هل الكوفة والشافي واصحابه وأحمد بن حنبل و اسحاق و قال ابو بكر بن المنذر و لا اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا .

فان قبل فهذه الآثار تخبر عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد المجوز أن يفعل النبى صلى الله عليه وسلم ما ليس عليه حتم (٢) والآثار الاول تخبر عما يجب وعمالا يجب فهى اولى . يقال الآثار ألتي روبت في الفصل الاول قسان قسم منها الماء من الماء من الماء لا غير وقسم منها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا غسل على من اكسل حتى ينزل ، فاما ماكان من ذلك فيه ذكر الماء من الماء فان بعضهم حمله على وجه يمكن الجمع بين الحكين روينا ه عن ابن عباس .

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد ابن عبدالله انا ابواحمد الغطر بفى ثنا عبدالله بن عجد بن شيرويه با اسحاق الحنظلى انا الملائى نا شريك عن ابى الجحاف عن عكرمة قال انما قال ابن عباس الماء من الماء فى الذى يحتلم ليلا فيستيقظ من منامه ولا يجد بللا .

و إما ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم فيا بين فيه الامر و اخبر فيه ٢٠ بالقصة و إنه لاغسل في ذلك حتى بكون الماء فا نه قدر و ينا عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك و قد صحت الاخبار في طرف الايجاب و الرخصة و تعذر الجمع فنظر ناهل مجدمناصا عن غو ائل التعارض من جهة التاريخ حيث تعذر معرفته من صريح اللفظ فو جدنا آثارا تدل على ذلك و بعضها يصرح بالنسيخ فحينئذ

⁽¹⁾ س « ابن عبر و » (۲) كذا .

تعين المصير إلى الا يجاب لتحقق النسخ في ذلك.

ن كر ما يدل على النسخ

هذا حدیث یختلف فیه عن الزهری فرواه یونس کما ذکر ناه، ورواه عمرو بن الحارث عن ابن شهاب قال حدثنی بعض من ارضی ان سهل بن سعد، ورواه اخبره عن ابی ، ورواه معمرعن الزهری موقوفا علی سهل بن سعد، وروی باسناد آخر موصول عن ابی حازم عن سهل عن ابی بن کعب، ویشبه ان یکون الزهری اخذه عن ابی حازم عن سهل، وعلی الحملة الحدیث محفوظ عن سهل عن ابی اخرجه ابو داود فی کتابه.

قال الشافعي و اتما بدأت بحديث ابى بن كعب فى قوله الماء من النبى صلى الله عليه و سلم ولم يسمع خلافه فقال به ثم لا احسبه تركه الا انه ثبت له ان النبى صلى الله عليه و سلم قال بعده ما نسخه .

قر أت على ابى منصور عد بن احمد الدقاق اخبرك ابو طالب عبدالقادر

(۱) س « أنْ »

ابن عد انا ابو على المذكر انا احمد بن جعفر الما لكى نا عبد الله بن احمد حدثنى ابى نا فتيبة بن سعيد نارشدين بن سعد عن موسى بن ابو ب الغافقى عن بعض ولدر افع ابن خديج عن رافع بن خديج قل نادانى رسول الله صلى الله عليه وسلم وا نا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاعتسلت وخرجت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فا خبر ته انك دعوتنى و انا على بطن امرأتى فقمت ولم انزل فاعتسات و خرجت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعليك، الماء من الماء تال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعليك، الماء من الماء تال رافع ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالفسل.

هذا حدیث حسن و قد ذکر نا حدیث عائشة و سؤ ال ابی موسی و حدیث ابی هر پرة و هی آخا دیث صحاح تشید هذه الآثار .

و قد روی ما لك عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن كعب عن محمود ابن لبيد أنه سأ ل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب الهله ثم يكسل ولا ينزل فقال زيد يغتسل، فقلت له ان ابى بن كعب كان لايرى النسل، فقا ل زيد إن ابيا قد نرع عن ذلك قبل ان يموت .

فهذا إلى قد قال هذا وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك فلا يجوز هذا عندنا الاوقد ثبت تسخ ذلك عنده من رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قاله الله الله فعى رضى الله عنه، وقد رواه هنا دين السرى وعد بن بشار بندار وها من الثقات عن عثمان بن عمر عن يونس عن الزهرى عن سهل قال اخبر نى ابى بن كعب قال انما كانت رخصة فى اول الاسلام الماء من الماء ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسنلم بالغسل بعد ذلك ترج الماء اولم يضرج.

و اخبر فى ابوطا هم روح بن بدر بن تا بت قراءة عليه او قرأته عليه انا احمد بن عهد بن محد التاجر فى كتابه عن ابى سعيد عهد بن موسى بن شا ذا ن السير فى إنا ابو العباس عهد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سلمان المؤذن إنا

0

الشافعي الأابراهيم بن مجد اخبرني (ابراهيم بن مجد بن يحيي بن زيد بن ثابت - 1) عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه عن ابي بن كعب انه كان يقول ليس على من لم ينزل غسل، ثم نرع عن ذلك ابي قبل ان يموت.

و فيها روى عهد بن يحيى الذهلى اخبرنا ابو اليها ن الحكم بن نافع اخبرنى شعيب بن ابى حمزة عن الزهرى قال كان رحال من الانصار فيهم ابو ايوب وابوسعيد الحدرى يفتون الماء من الماء ويقولون انه ليس على من مس امرأته غسل مالم يمن ، فلما ذكر ذلك لعمر بن الحطاب ولعثمان بن عفان و عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم و ابن عمر ابو ا تلك الفتيا و قالو ا اذا مس الحتان الحتان فقد وجب الغسل .

. وهذا يدل على أن أكثر من كان يرى الرخصة لما بلغهم النسخ نرعُوا عن ذلك وروينا عن علقمة عن الن مسعود نحوه .

ذكر خبر آخر مشيد ماني هبنا اليه

اخبرت عن زاهر بن طاهر المستملى انا ابو الحسن على بن عد بن على انا ابو الحسن عمد بن علم بن ها دون الزوزنى انا ابو حاتم عمد بن على انا ابو حاتم عمد بن الحسين بن سليان انا ابر اهيم بن يعقوب

⁽۱) ما بين القوسين كان بياضا في الاصل فاثبتناه من مسند الشافعي النسخة المفردة ص ه و و التي بها مش الام ج ٢ ص ١٦٠ وو قع في كتاب اختلاف الحديث بها مش الام ج ٧ ص ٩ ٨ « ٠٠٠ الشافعي قال اخبرني ابراهيم بن عهد عن عهد ابن يحيى بنزيد بن ثابت عن خارجة » الخوفيا اضيف من حواشي البلقيني على الام ب ج ١ ص ٣٣ « . . . الشافعي قال اخبرنا ابر اهيم بن عهد بن يحيي بنزيد بن ثابت عن خارجة » الخوالصواب ما في المسند وابراهيم بن عهد بن يحيي بنزيد بن ثابت عن خارجة » الغوالصواب ما في المسند وابراهيم بن عهد بن يحيي بن زيد بن ثابت و في تعجيل المنفعة بر من الشافعي « ابر اهيم بن عهد بن يحيي بن زيد بن ثابت الانصاري عن خارجة بن زيد وعنه ابراهيم بن عهد بن يحيي عير مشهور . . . » الانصاري عن خارجة بن زيد وعنه ابراهيم بن عهد بن ابي يحيي غير مشهور . . . » الخوزجاني

الحوزجانى نا عبد الله بن عبان بن جبلة نا ابو ضمرة ثنا الحسين بن عمر ان عن الرهرى قال سألت عروة فى الذى يجا مع ولا ينزل، قال على الناس ان يأخذوا بالآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثتنى عائشة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك ولا يغتسل و ذلك قبل فترح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وا مر الناس بالغسل. هذا حديث قد حكم ابوحاتم فترح مكة ثم اغتسل بعد ذلك وا مر الناس بالغسل. هذا حديث قد حكم ابوحاتم ابن حبان بصحته وا خرجه فى صحيحه ، غير أن الحسين بن عمر ان قد ياتى عن الزهرى با لمنا كبر و قد ضعفه غير واحد من اصحاب الحديث وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه ولكنه حسن جيد فى الاستشهاد .

باب النهى عن استقبال القبلة والاختلاف فيد

قرأت على ابى العباس احمد بن احمد بن عبد اخبرك عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن عبد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبد بن منصور ثنا سفيان عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن ابى ايوب ان النبى صلى الله عليه و سلم قال لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغا ثط ا وبول ولكن شرقوا اوغربوا . هذا حديث صحيح الحرجه البخارى فى كتا به عن على بن المد بنى واحرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وغيره كلهم عن سفيان بن عيبنه .

اخبرنا ابو اسحاق ابر اهيم بن على الفقيه السلامي قراءة عليه و انا اسمع انا ابو عبد الله عد بن الفضل انا عبد الغافر بن ابي الحسن التاجر انا عبد بن عيسى انا ابر اهيم بن عبد ثنا مسلم ثنا احمد بن الحسن بن خراش نا عمر بن عبد الوهاب ثنا يزيد بن زريع عن القعقاع عن ابي صالح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال اذا جلس احد كم على حاجته فلايستقبل القبلة ولا يستدبرها. عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي بصرى صالح الحديث تفرد عمر بن عبد الوهاب بن رياح بن عبيدة الرياحي بصرى صالح الحديث تفرد مسلم باخراج حديثه وأظن ايس له في كتابه سوى هذا الحديث، وكذا احمد بن الحسن ابو جعفر البغدادي تفرد مسلم باخراج حديثه، وهذا الحديث على شرط

مسلم اخرجه كما سقناه .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ إنا ابو منصور الصير في انا ابو الحسين احمد بن عد إنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرزاق عن الثورى عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن سلما ن الفارسي قبال قال المشركون إنا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، قال إنه لينهانا إن نستقبل

القبلة و ان يستنجى احدنا بيمينه. صحيح على شرط مسلم اخرجه فى كتابه. اخبرنى ابوبكر عجد بن ابراهيم بن على الحطيب انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن عجد بن جعفر ثنا الفضل بن العباس ثنا

العارى الا الحمد بن عبد الله الا عبد الله بن عبد الله سمع عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن الله عبد الله بن الحارث بن جزء يقول اذا اول من سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول

لايبوان احدكم مستقبل القبلة،وإنا أول من حدث الناس بذلك .

قرأت على عهد بن ابى الازهر القاضى انباك احمد بن الحسن بن احمد الكرجى انا الحسن بن احمد بن شا ذان انا دعلج بن احمد انا عهد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا عبد العزيز بن عهد عن عمر وبن يحيى المازنى عن ابى زيد مولى التغلبيين عن معقل بن ابى الهيثم حليف لهم قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم ان النبى صلى الله عليه وسلم الله القبلتين ببول الوغائط .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة انحاء ، فصنف كرهوه مطلقا وحلوا هذه الاحاديث على فو الباب على ثلاثة انحاء ، فصنف كرهوه يزيد النخعي وسفيا ن بن سعيد الثوري واهل الكوفة وقال احمد بن حنبل يعجني ان يتوقى في الصحراء والبيوت ، وصنف رخصوا فيه ولم يروا بذلك بأسا منهم عمر وة بن الزبير وحمكي ذلك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن الرأى، ثم القائلون بالرخصة اختلفوا ، فمنهم من قال الاخبار في هذا الباب جاءت محتلفة فيجب ايقافها (١) وترك الاشياء على الاباحة التي كانت ، حكى ذلك ابن المندر ، فيجب ومنهم من قال الاحاديث الاول التي مرذكرها منسوخة .

بيان النسخ

اخبرنی عد بن ابرا هیم بن علی الفارسی اخبر نا یحیی بن عبد الو ها ب العبدی انا عد بن احمد بن عبد انا عبد الله بن عد بن جعفر حد ثنی هیم بن خلف الد و ری ثنا عبد الا علی بن حماد النوسی ثنا و هب بن جریر نا ابی سمعت عد بن اسحاق عن ابا ن بن صالح عن مجاهد عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فر أیته قبل ان بقبض بعا م پستقبلها .

اخبرنا ابو موسى الحافظ انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو طاهر الكاتب انا على بن عمر بن احمد نا ابو بكر النيسا بورى نا ابو الازهر ثمنا يعقوب ابن ابراهيم بن سعدنا ابى ثنا ابن اسحاق حدثنى ابان بن صالح عن مجاهد عن جار قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قدنها نا ان نستدبر القبلة اونستقبلها . ابغر و جنا اذا اهر قنا الماء ثم قدر أيته قبل مو ته بعام يبول ، ستقبل القبلة . اخر جه ابو داو د فى كتا به عن عد بن بشار بند ار عن و هب بن جربر بن حا زم عن ابيه عن ابن اسحاق، و رو اه ابو عيسى التر مذى عن بند اد و ابى موسى عهد بن المثنى كليه ما عن و هب بن جربر بن حازم عن ابيه عن ابن اسحاق .

اخبرنى الاديب ابو الفضل مجد بن بنيها ن بن يوسف نا ابو منصور ه سعد بن على العجلى انا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبرى انا ابو الحسن الدار قطنى ثنا عبد الله بن مجد بن عبدالعزيز ثنا هارون بن عبدالله ثنا على بن عاصم عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت قال كنت عند عمر بن عبد العزيز فى خلافته و عنده عراك بن ما لك فقال عمر ما استقبلت القبلة ولاا ستدبر تها ببرل ولاغائط منذ كذا وكذا، فقال عراك حدثتنى عائشة رضى الله عنها قالت لما للغ رسول الله صلى الله عليه و سلم قول الناس فى ذلك امر بمقعد ته فاستقبل بها المبلغ رسول الله صلى الله وعبد الله بن المبارك وفى هذا الحديث كلام كثير اشرت الى بعضه فى دسند المهذب فهذه الاحاديث حجة من ذهب الى النسيخ والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث حجة من ذهب الى النسيخ والصنف الثالث جمعوا بين الاحاديث كلها وحملوا الرخصة فى استقبال

القبلة للغائط والبول في المنازل و منعوا من ذلك في الصحاري و بمن ذهب الى هذا الشعبي وبه قال الشافعي واشحاق بن ابراهيم الحنظلي وكان حجتهم في النهى حديث ابي ايوب وقد مرذكره وفي الرخصة حديث ابن عمر رضى الله عنها. اخبرنا ابوزرعة طاهم بن مجد بن طاهم انامكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا عد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا ما لك عن يحيي بن سعيد عن مجد بن يحيى ابن حبان عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول ان ناسايقو لون اذا تعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولابيت المقد س، قال عبدالله بن عمر رضى الله عنها لقدار تقيت على ظهربيت لنافر أيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلابيت المقدس لحاجته. هذا حديث صحيح نا بت من حديث المدنيين احرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف التنيسي عن ما لك واخرجه مسلم من وجه آخر عن يحيى بن سعيد الانصاري .

اخبر فی عبد المنعم بن عبد الله بن مجد بن الفضل انا ابو بكر عبد الغفا ربن عجد بن الحسين التاجر انا عجد بن موسى الصير فی انا مجد بن يعقوب انا بكار بن تشيبة ثنا صفو ان بن عيسى عن الحسن بن ذكو ان عن مر و ان الاصفر قال رأيت ابن عبر انا خر احلته مستقبل القبلة ثم جاس يبول اليها، فقلت ابا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ؟ قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلاباس ، هذا حديث (حسن ١٠) احرجه ابو داو د فى كتا به عن عبد بن يحيى الذهلى عن صفو ان .

واما الحذيث الذي رواه عبد الرزاق عن زمعة بن صالح عن سلمة ابن وهرام قال سمعت طا وسا يقول قبال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا التي احدكم البراز فليكرم قبلة الله عن وجل فلا يستقبل القبلة ولايستدبرها . وكذلك رواه وكيم عن زمعة مرسلا، وكذلك رواه عبد الله بن و هب عن زمعة عن سلمة و ابن طاوس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، و رواه سفيان بن عيينة عن سلمة انه سمع طاوسا و لم ير فعه، و قال ابن المديني قات لسفيان

أكان زمعة يرفعه؟ قال نعم فسألت سلمة عنه فلم يعرفه يعنى لم يرفعه ، و قال الشافعى في رواية الربيع عنه حديث طاوس هذا مرسل واهل الحديث لايثبتو نه ولو ثبت لكان كحديث ابى ايوب ، وحديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مسند حسن الاستاد واولى ان يثبت منه لوخا لفه وان كان قال طاوس حق كل مسلم ان يكرم قبلة الله ان لا يستقبلها فائما سمع والله اعلم حديث ابى ايوب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فا نول ذلك على اكرام القبلة وهى اهل ان تكرم والحال في الصحارى كما حدث ابو ايوب وفي البيوت كما حدث ابن عمر لاانهما مختلفان (١) .

اخبر نا عبد بن عبد الحالق بن ابى نصر انا اسمعيل بن الفضل بن احمد اناعد بن احمد بن عبد الحالت اناعد بن احمد بن عبد الكاتب اناع لى بن عمر ثنا اسمعيل بن عبد الدورى ثنا موسى بن داود ثنا حاتم بن اسمعيل عب عيسى ابن ابى عيسى قال قلت للشعبى عجبت لقول ابى هريرة و نا فع عن ابن عمر ، قال و ماقالا ؟ قلت قال ابو هريرة لائستقبلو القبلة ولانستدبر وها ، وقال نافع عن ابن عمر رأيت الذي صلى الله عليه وسلم ذهب مذهبا مواجه القبلة ، قال ما قول ابى هريرة ففي الصحر ا ، ان لله خالما من عباد ، يصلون في الصحر ا ، فلا تستقبلو هم و لاتستدبر و هم ، و اما بيو تكم هذه التي تتخذونها للنتن فانه لاقبلة فلا تستقبلو هم و لاتستدبر و هم ، و اما بيو تكم هذه التي تتخذونها للنتن فانه لاقبلة هل أما قال الدار قطني عيسي بن ابى عيسي هو الخياط و هو عيسي بن ميسرة هو ضعيف .

باب ماجاء في مس الذكر

اخبر نی ابو بکر مجد بن ابر اهیم بن علی الفار سی انا یحیی بن عبدالو هاب ۲۰ العبدی انا مجد بن احمد الکاتب انا عمر بن احمد الو اعظ انا احمد بن مجد بن يويد ابن يحیی از عفر آنی ثنا مجد بن عثمان بن کر امة ثنا ابو نعیم ثنا ايوب بن عتبة قاضی الیامة حدثنی قيس بن طلق حدثنی ابی انه کان فی الو فد الذين و فد و اعلی رسول الله صلی الله علیه و سلم عن مس رسول الله صلی الله علیه و سلم عن مس

⁽١) س « لانها يختلفان » .

. .

الذكر فقال ما هو الابضعة من جسدك . رواه ابو نعيم وتابعه احمد بن يونس و تال سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم، والباتى مثله .

اخير نا ابو العلاء الحافظ انا لحسن بن احمد إذا احمد بن عبدالله اناعبدالله ابن مجد ثنا ابو القاسم الر ازى ثنا يونس بن عبدالاعلى ثنا سفيان بن عبينة عن مجد

ابن جابر عن تيس بن طلق عن ابيه إنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم هل من مس الذكر و ضوء ؟ قال لا .

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا عبدالله بن جعفر ثنا يو نس بن حبيب ثنا ا بوداود ثنا ا يوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه قال قلت يا رسول الله يكون احدنا في الصلاة فيمس ذكره يعيدالوضوه؟

و قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذه الاحاديث ورأ وا ترك الوضوء من مس الذكر ، روى ذلك عن على بن ابى طالب وعمار ابن ياسر وعبدالله بن مسعود وعبد الله بن عباس وحذيفة بن اليان وعمر ان بن حصين وابي الدرداء وسعد بن ابى وقاص في احدى الروايتين وسعيد بن المسيب في احدى الروايتين وسعيد بن حبيد وابراهيم النحى وربيعة بن ابى عبدالرحمن وسفيان الثورى وابى حنيفة واصحابه ويحيى بن معين واهل الكونة .

و خالفهم فی ذلك آخر ون قذ هبو الی ایجا ب الوضوء من مس الذكر و بعض من ذهب الی هذا القول ادعی ان حدیث طلق منسوخ علی ما سیاتی بیانه .

ومن التابعين عروة بن الزبير وسليمان بن يسار وعطاء بن ابي دباج (•)

وابان بن عثمان وجابر بن زید و الزهری ومصعب بن سعد ویحیی بن ابی کشیر عن رجال من الانصار وسعيد بن المسيب في اصح الروايتين وهشام بن عروة والا وزاعي واكثراهل الشام والشافعي واحمد واسحاق والمشهورمن قول مالك آنه كان يوجب منه آلوضوء .

ومن ذهب الى هذا القول ادعى ان حديث طلق على تقدير ثبوته منسوخ.

وناسخه ما اخبرنى عبد المنعم بن عبد الله بن عجد انا ابو بكر عبدالففار بن مجد بن الحسين التاحرانا احمد بن الحسن أنا مجد بن يعقوب أنا الربيع أنا الشافعي انا مالك عن عبدالله بن ابى بكر بن مجد بن عمر و بن حزم انه سمع عروة بن الزبير يقول دخلت على مروان بن الحكم فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء نقال مروان من مس الذكر الوضوء، أل عروة ماعلمت ذلك، قال مروان اخبرتني بسرة بنبت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول أذا مس احدكم ذكره فليتوضأ، آخر جه ابو داود في كتابه عن القعنبي عن مالك و آخر جه النسائي عن ها رون بن عبدا لله عن معن وعن الحارث بن مسكين كليها عرب ما لك و آخر جه الترمذي ايضا من غير و جه .

وبالاسناد تا ل الشا في اناسليان بنعمرو و عجد بن عبدالله عن يزيد بن عبداللك الهائميمي عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينه وبينها شي. فليتوضأ، هكذارواه الشافعي في كتاب الطهارة،ورواه في سنن حر ملة عن عبدالله ابن نافع عن يزيد بن عبداالمك النو فلي عن ابي موسى الخياط عن سعيد بن ابي سعيد ٠٠ وقد روى هذا الحديث عبد الرحمن بن القاسم المصرى ومعن بن عيسي واسماق الفروى وغيرهم عن يزيد بن عبدالملك عن سعيدكما رواه الشافعي اولا ويزيد هو ابن عبداللك بن المغيرة بن نو فل بن الحارث بن عبد الطلب بن ها شم سئل عنه احمد بن حنبل رحمها لله نقسال شديخ من اهل المدينة ليس به بأس و قدر وي

فرجها فلتنوضأ .

٢٠ ومحث عن مطالعة .

عن أأ فسع بن عمرو الجمحى عن سعيد المقبرى كما رواه يزيد بن عبد الملك وأذا اجتمعت هذه الطرق دلت على أن هذا الحديث له أصل من رواية أبي هم يرة .

و اخبرنی ابو دوسی الحافظ انا ابو علی الحداد انا ابو نعیم الحافظ انا ابو احمد الغطریفی انا عهد بن عبد الله بن شیر و یه انا اسحاق بن ابر اهیم الحنظلی ثنا بقیسة بن و الولید حد ثنی الزبیدی حد ثنی عمر و بن شعیب عن ابیه عن جده قال قبال رسول الله صلی الله علیسه و سلم ایما رجل مس فرجه فلیتو ضاً و ایما امرأة مست

هذا اسناد صحيح لان اسحاق بن ابراهيم اما م غير مدافع و قد خرجه في مسنده وبقية بن الوليد ثقة في نفسه واذا روى عن المعروفين فيحتج به وقد اخرج مسلم بن الحجاج فن بعده من اصحاب الصحاح حديثه محتجين به واز بيدى هو عد بن الوليد قاضي دمشق من ثقات الشاهيين محتج به في الصحاح كلها ، وعمر و بن شعيب ثقة با تفاق ائمة الحديث ، واذا روى عن غير ابيه لم يختلف احدف الاحتجاج به او اما روايته عن ابيه عن جده فا لاكثر ون علي انها متصلة ليس فيها ارسال و لا انقطاع ، و قد روى عنه خلق من التابعين وذكر التر مذى في كتاب العلل عن عد بن اسمعيل بن المغيرة البخاري انه قال حديث عبدالله بن عمر و في هذا الحديث عن عمر وبن شعيب من غير وجه فلا يظن ظان انه من مفا ريد هذا الحديث بقية فيحتمل ان يكون قد اخذه عن مجهول ، والغرض من تبيين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة نخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تشب

وقال بعض من ذهب الى الرخصة المصير الى حديث طلق اولى الاسباب، منها اشتها رطلق بصحبة النبي صلى الله عليه وسلم، ومنها طول صحبته وكثرة روايته، وإما بسرة فغير مشهورة واختلاف الرواة في نسبها يدل على حهالتها لان بعضهم يقول هي كنا نيلة وبعضهم يقول هي المدية، ثم لو قدرنا انتفاء

انتفاء الجهالة عنها ما كانت ايضا تو ازى طلقا فى كثرة روايته اذقلة روايتها تدل على قلة صحبتها، ثم اختلاف الرواة فى حديثها يدل على ضعف حديثها، ثم حديث النساء الى الضعف ما هو، وقالوا وقد روينا عن على ابن المديني ومحله من هذا الشان ما قد عرف انه قال ليحيى بن معين كيف تتقلد اسناد بسرة ومروان ارسل شرطيا حتى ردجو ابها اليه، وروينا عن ابى حقص الفلاس انه قال حديث قيس بن طلقى عندنا اثبت من حديث بسرة، ثم لوسلمنا ثبوت الحديث في ذلك اذايس فى حديث بسرة ما يدل على النسخ بل فين ابن لكم ادعاء النسخ في ذلك اذايس فى حديث بسرة ما يدل على النسخ بل اولى الطرق ان يجمع بين الحديثين كما حكاه لوين عن ابن عيينة قال قال تفسير حديث النبي صلى الله عليه وسلم من مس ذكره فليتوضأ ، معناه ان يفسل يده اذا مسه .

اجاب من ذهب الى الا يجاب، وقال لا ينكر اشتها رئيس بنت مفوان بصحبة النبى صلى الله عليه وسلم ومتانة حديثها الا من جهل مذاهب التحديث ولم يحط علمه باحوال الرواة، وقال الشافعي قد روينا قولنا عن غير بسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم والذي يعيب علينا الرواية عن بسرة يروى عن عائشة بنت عجرد وام خداش وعدة من النساء لسن بمعروفات في العامة ويحتج وابروا يتهن ويضعف بسرة مع سابقتها وقديم هجرتها وصحبتها النبي صلى الله عليه وسلم وقد حدثت بهذا في دار المها جرين والانصاروهم متوافرون ولم يدفعه منهم احد بل علمنا بعضهم صار اليه عن دوا يتهاء منهم عروة بن الزبير وقد دفع وانكر الوضوء من مس الذكر قبل ان يسمع الخبر الما علم ان بسرة روته قال وهذه طريقة الفقه والعلم .

و قال احمد بن شعیب النسائی حدثنی مجد بن عبدالله بن المبارك المخرمی تنا منصور بن سلمة الحزاعی قال قال لنا ما لك بن انس أ تدر ون من بسرة بنت صفوان؟ هی جدة عبد الملك بن مروان ام امه فاعر فو ها ، و قال مصعب

ابن عبدالله الزبیری وبسرة بنت صفوان بن نو فل بن اسد من المبایعات وور تة ا بن نوفل عمها ولیس لصفوان بن نوفل عقب الا من قبل بسرة و هی زوجة معاویة بن المغیرة بن ابی العاص .

٤٤

قالوا واما ماذكرتموه من اختلاف الرواة في حديثها فقد وجد في حديث طلق نحوذلك واولى ، ثم اذا صح للحديث طريق وسلم من شوائب الطعن تعين المصير اليه ولاعبرة باختلاف الباقين ، وحديث مالك الذى مرسنده لا يختلف في عدالة رواته ، و اما ماروى بان عروة جعل يمارى مروان في ذلك حتى دعا رج للا مرسح سه فا رسله الى بسرة يسا لها فغير قادح في المقصود لصيرورة عروة الى هذا الحديث ولولا ثقة الحرسي عنده لما صار اليه ، ثم قد روى عن عروة انه سأل بسرة عن ذلك فصدته نحوذلك رواه ربيعة بن عمان والمنذر بن عبد الله الحزامي وعنبسة بن عبد الواحد وحميد بن الاسود وغيرهم عن هشام بن عروة عن ابه عن بسرة .

وروينا عن ابن ابي حاتم انه قال سألت ابي واباز رعة عن هذا الحديث فقا لا قيس بن طلق ليس ممن تقوم به حجة ووهناه ولم يثبتاه قانو اوحديث قيس بن طلق كا لم يخرجه صاحبا الصحيح في الصحيح لم يحتجا ايضا بشيء من روا يا ته ولابر و ايات اكثر رواة حديثه في غير هذا الحديث وحديث بسرة وان لم يخرجاه لا ختلاف و قع في سباع عمر وة من بسرة اوهو عن مر وان عن بسرة فقد احتجا بسائر رواة حديثها مروان فمن دونه، قالوا فهذا وجدر جحان حديثها على حديث قيس من طريق الاسنا دكم اشار اليه الشافعي لان الرجحان انما يقع بوجود شرائط الصحة والعد الة في حق هؤلاء الرواة دون من خالفهم .

واما منعهم ادعاء النسيخ قالوا الدايل على ذلك من جهة التاريخ لان حديث طلق كان في اول الهجرة زمن كان النبي صلى الله عليه وسلم يبني المسجد . و وحديث بسرة وابي هريرة وعبد الله بن عمر وكان بعد ذلك اتأخر هم في الاسلام .

ن كر خبريدل على ان قد وم طلق كان في اول الهجر ة

اخبر فی عدبن ابر اهیم بن علی الحطیب انا یحیی بن عبدالو هاب انا عهد بن و احمد الکاتب انا عبدالله بن عجد الحیانی ثنا علی بن رستم ثنا اوین عن عهد بن جابر عن عبدالله بن بدر عن طلق بن علی قال قدمت علی النبی صلی الله علیه و سلم و هم یبنون المسجد فقال یایما می انت ارفق بتخلیط الطین، و لد غتنی عقرب فرقانی رسول الله صلی الله علیه و سلم کذا روی من هذا الوجه مختصر او قدروی من وجه آخر اتم من هذا وفیه ذکر الرخصة فی مس الذکر . قالو ااذا ثبت ان . بحد یث طلق متقدم و احاد یث المنع متأخرة و جب المصیر الیما و صحاد یث المنع متأخرة و جب المصیر الیما و صحاد یا الله علیه دلك .

ثم نظرنا هل نجد اصرا يؤكد ما صرنا اليه فوجدنا طلقا روى حديثا في المنع فدلنا ذلك على صحة النقل في اثبات النسيخ وان طلقا قد شاهد الحالتين

وروى الناسخ والمنسوخ.

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبد الواحد انا عد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا الحسن بن على الفسوى ثنا حما د بن عبد الحنفى ثنا ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق عن ابيه طلق بن على عن النبى صلى الله عليه و سلم قال من مس فرجه فليتو ضاً. قال الطبر انى لم يرو هذا الحديث عن ايوب بن عتبة الاحماد بن عهد و ها عندى صحيحان يشبه ان يكون سمع الحديث الاول من النبى صلى الله عليه و سلم قبل هذا ثم سمع هذا به د فو افق حديث بسرة و ام حبيبة و ابى هريرة و زيد بن خالد الجهنى وغير هم ممن روى عن النبى صلى الله و سلم قبل هذا ثم سمع الناسخ و المنسو خ .

اخبر في ابو موسى الحافظ انا ابوعلى انا ابو نعيم انا ابو احمد الغطريفي ثنا احمد بن موسى العدوى انا اسمعيل بن سعيد الكسائي الفقيه قال المذهب في ذلك عند من يرى الوضوء من ذلك يقولون قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء من مس الذكر من وجوه شتى فلا يرد ذلك بحد يث ملازم بن عمر ووا يوب بن عتبة ولوكانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك مقال ملازم بن عمر ووا يوب بن عتبة ولوكانت روايتهما مثبتة لكان في ذلك ابلغ ويروى عن الذي صلى الله عليه وسلم باسناد صحيح انه نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه أفلا ترون ان الذكر لا يشبه سائر الحسد؟ ولوكان ذلك بمنزلة الابهام والانف والاذن وما هو منا لكان لا بأس علينا ان نمسه با يما نناء وكيف يشبه الذكر بما وصفوه من الابهام وغير ذلك واوكان ذلك شرعا سواء لكان سبيله في المس سبيل ماسميناه ولكن ههنا علة قدغابت عنا معرفتها ولعل ذلك ان تكون عقوبة دكي يترك الناس مس الذكر فنصير من ذلك الى الاحتياط.

باب الوضوء عمامست النار

قرأت على ابى طالب مجد بن على بن احمد الكتاني بو اسط اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن بن احمد في كتا به إنا ابو على الحسن بن احمد في كتا به إنا ابو على الحسن بن احمد في كتا به إنا ابو على الحسن بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحسن بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحمد بن الحمد في الحمد بن الحمد بن الحمد بن الحمد بن الحمد في كتا به إنا ابو على الحمد بن الحم

احمد انا مجد بن عــلى ثنا سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم آنا معمر عن الزهرى عن عمر بن عبد العزيز عن عبد آلله بن ابراهيم بن قارظ آن ابا هريرة أكل اثوارا من اقط من اقط فتوضأ فقال له رجل لم توضأت ؟ قــال انى أكلت اثوارا من اقط فتوضأت لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه و ســلم يقول توضأو ا مما مست النار . وكان عمر بن عبد العزيز يتوضأ من السكر ؛ هذا حديث صحيح تفرد مسلم باخراجه من حديث ابن قارظ .

اخبر فی عبد الرزاق بن اسمعیل انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسین انا احمد بن عجد الحافظ انا احمد بن شعیب انا عمر و بن علی ثنا ابن ابی عدی عن شعبة عن عمر و بن دینا ر عن یحیی بن جعدة عن عبد الله بن عمر و قال حدثنی عبد القاری عن ابی ابو بقال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم توضأوا . الما عیرت النار ، هلذا حدیث حسن و فی البا ب عن ام سلمة و ام حبیبة و زید ابن ثابت و ابی موسی .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب، فيعضهم ذهب الى الوضوء بما مست النار، وممن ذهب الى ذلك ابن عمر و ابو طلحة و انس بن ما لك و ابو موسى وعائشة و زيد بن ثابت و ابو هن برة و ابوعن ة الهذلى وعمر بن ١٥ عبدالعزيز و ابو مجازلا حق بن حميد و ابو قلابة ويحيى بن يعمرو الحسن البصرى و الزهرى .

وذهب اكثر اهل العلم وفقهاء الامصار الىترك الوضو ممامست النار ورأوه آخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسسلم ، وممن لم يرمنه وضوءا ابوبكر وعمر وعمان وعلى و ابن مسعود و ابن عباس وعامر بن ربيعة ٢٠ و ابى بن كعب و ابو ا ما مة و ابو الدرداء و المغيرة بن شعبة و جابر بن عبدالله رضوان الله تعالى عليهم اجعين ، و من التا بعين عبيدة السلماني وسالم بن عبدالله و القاسم بن عجد و من معهما من فقهاء أهل المدينة و ما لك بن انس والشا فهى و اصحابه و اهل الحجاز عامهم وسفيان الثورى و ابو حنيفة و اصحابه و اهل الكوفة

و ابن المبارك و احمد و اسحاق .

ف كرمايل ل على النسخ

اخبر في أبو الفضل مجد بن بنيمان بن يوسف الاديب أخبر أ عبدالرحمن ابن حمد أنا (١) احمد بن الحسين أنا أحمد بن مجد الحافظ أنا أحمد بن شعيب أنا عمر و أبن منصور ثنا على بن عيا ش ثنا شعيب عن مجد بن المنكدر قال سمعت جابر أبن عبدالله قال كان آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار.

اخبر فی عبد المنحم بن عبد الله بن عبد انا ابو بکر عبد الغفار بن عبد بن الحسين انا احمد بن الحسن القاضی انا مجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعی انا عبد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعی انا عبد اسفيا ن بن عبينة عن الز هری عن رجلين احد هما جعفر بن عمر و بن امية الضمری عن ابيه ان رسول الله صلی الله عليه وسلم أکل کتف شاة تم صلی و لم يتوضأ . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه احرجاه فی الصحيح من حديث ابراهيم بن سعد عن عجد بن مسلم الزهری .

اخبر فى ابو الفضل عبد الله بن احمد بن مجد الطوسى من اصله العتيق الله العالم العالم العالم العالم المحلين احمد بن عبد القادر بن عبد انا ابو عمر وعمّان بن عبد انا ابو بكر الشافعي انا اسحاق بن الحسن الحربي ثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا. هذا حديث حسن صحيح متفق عليه الحرجه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يوسف عن ما لك واحرجه مسلم عن القعنبي .

وفيا روى الحسن بن عد بن الصباح الزعفر الى عن الشافعي قالى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء نما مست الناروانما قلنا لايتوضأ منه لا نه عندنا منسوخ، ألا ترى إن عبدالله بن عباس انما صحبه بعد الفتح يروى عنه انه رآه يا كل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ، وهذا عندنا من ابين

الدلالات على ان الوضوء منه منسوخ او ان امره بالوضوء منه بالغسل للتنظيف و الثابت عن رسو ل الله صلى الله عليه و سلم انه لم يتو ضأ منه ثم عن ابى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن عباس وعا مربن ربيعة و ابى بن كعب و ابى طلحة كل هؤ لاء لم يتوضأ منه .

- وذكر الشافعي رحمه الله ايضا في رواية حرملة فقال حديث ابن عباس ادل الاحاديث على الوضوء ممامست النار منسوخ وذلك ان صحبة ابن عباس لرسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم متأخرة انما مات مشرة سنة و قيل ثلاث عشرة سنة و قيل ثلاث عشرة سنة .
- اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا ابو الفضل جعفر بن عبدالو احد بن مجد انا ١٠ هد بن عبد الله الطبی انا ١٠ هد بن عبد الله الطبی انا سلیمان بن احمد ثنا عباس بن الفضل الاسفاطی ثنا عبد الرحمن بن المبارك ثنا تریش بن حیان عن یونس بن ابی خلدة عن عهد بن مسلمة ان النبی صلی الله علیه وسلم أكل آخرا مره لحما ثم صلی و لم یتوضاً ٠

و يمكن ان يقال ان الوضوء مما مست النارا ختلف فيه و تكافأت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك في الصحة و الشهرة و تكامت الائمة ما الأول منه و الآخر و الناسخ و المنسوخ فاكثر هم رأوه منسوخاكما ذكرنا من حديث جابر و عد بن مسلمة الانصاريين وابن عباس .

وذهب بعضهم الى الن المنسوخ هوترك الوضوء مما مست النار و الناسيخ الامر بالوضوء منه واليه ذهب الزهرى وجماعة وتمسكوا في ذلك الحاديث

منها مااخبرنا ابوطاهم روح بن بدر بن ثابت قراءة عليه وانا اسمــع انابو منصور محمود بن اسمعيل بن مجد انااحمد بن محد بن الحسين انابو القاسم اللخمى ثنا مطلب بن شعيب الازدى ثنا عبدالله بن صالح حدثنى الليث حدثنى زيدبن جبيرة بن محمود بن جبيرة الانصارى من بنى عبد الاشهل عن ابيه جبيرة بن محمود

عن سلمة بن سلامة بن و تش صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم انها دخـ لا وليمة وسلمة على وضوء فأكلوا ثم خرجو ا فتوضأ سلمة فقا ل له جبيرة ألم تكن على وضوء ؟ قال بلى و لكنى رأيت رسول الله صلى الله عليــ ه و سلم و خرجنا من دعوة دعونا لها رسول الله صلى الله عليــ ه و سلم و هو على وضوء فأكل ثم توضأ فقلت له ألم تكرب على وضوء بارسول الله ؟ قال بلى ولكن الامر يحدث و هذا عاحدث.

و قرأت على عد بن ابى الازهر القاضى اخبرك احمد بن الحسن الكربى فى كتابه اناابو على بن شاذان انادعلج اناعد بن على ثنا سعيد ثنا فليح بن سليمان قال سألنا الزهرى عمامست النارقال فاخبرنا في ذلك باحاديث امرنا فيها بالوضوء عن ابى هربرة وعمر بن عبد العزيز عن خارجة بنزيد وعن سعيد بن خالد وعن عبد الملك بن ابى بكر فقلت له ان ها هنا رجلا من قريش يقال له عبد الله بن عبد يعدث عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى اهل سعد بن الربيع فى نفر من اصحابه فيهم جابر بن عبد الله فأ كلنا خبز ا ولحما ثم صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معهوما مس احد منا و ضوء انو انصر فت بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلينا معهوما مس احد منا و ضوء انو انصر فت مع ابى بكر فى و لايته من المغرب فا بتغى عشاء فقيل له ليس ها هنا الاهذه الشاة وقد ولدت فحلها و طبيخ لنا لباً فا كل وا كلنا معه ثم خرج الى المسجد فصلى بنا و ما مس ماء و لا مسست ، و كان عمر بن الحطاب ربما جفن لنا فى و لا يته فا كنا الحبر وا للحم فيخرج فيصلى ونصلى معه و ما يمس احد منا و ضوء ا.

فقال الزهرى وانا احدثكم ايضا ان كنتم تريد ونه، حدثنى جعفر بن ٢٠ عمر وبن امية الضمرى عن ابيه عمر وبن امية انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل عضوا فصلى ولم يتوضأ ، فقلنا له فما بعد هذا ؟ فقال انه يكون امر ويكون بعده الامر .

دانساً ماذكر ناه على ان الامر با لوضوء كان بعد الرخصة فحديث ابى هن ير ته يدل على على الله من با لوضوء وحديث ابن عباس ومن تا بعه يدل عسلى الرخصة

الرخصة وحديث ابن عبئ س بعد حديث ابى هريرة على ما بينه الشافعى ثم نظر نا هل نجد حديثا يدل على الرخصة و هو قبل حديث ابى هريرة فوجدنا حديثا يدل عليه .

وهو ما اخبرناه ابوزرعة طاهم بن مجد بن طاهم انا ابوبكر احمد بن على الفارسي في كتا به اخبرنا الحاكم ابو عبد الله اخبرنا الحمد بن مجد بن عبدوس أننا عثمان بن سعيد الدارمي ثنا يحيي بن بكير ثنا مالك عن يحيي بن سعيد عن بشير ابن يسار مولى بني حارثة ان سويد بن النعان اخبره انه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى اذا كانوا بالصهباء وهي وادى خيبر فنزل للعصر ثم دعا بالازواد فلم يؤت الابالسويق فأمر به فثرى فأكل ثم صلى و لم يتوضأ

قال يحيى شرى بل با لماء ، هذا حديث صحيح اخر جه البخارى فى . ا الصحيح عن عبدالله بن يوسف والقعنبى عن ما لك ألا ترى ان حديث سويد ابن النعان هذا كان قبل فتح خيبروا نما قدم ابو هر يرة من بعد فتح خيبر على ماصر حت به التواريخ، فهذا يدلك على ان الرخصة كانت غير مرة و هو طريق الجمع بين الاخبار في تصحيحها . أ

ن کر خبر آخریل علی ان الرخصة کانت غبر مرة

قرأت على عجد بن ابى الازهم بواسط العراق اخبرك ابوطاهم القارى

فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلج اناعجد بن على ثنا سعيد ثنا عبيدالله بن اياد بن لقيط
عن ابيه عن سويد بن سرحان عن المغيرة بن شعبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
أكل طما ما واقيمت الصلاة فقام وقد كان توضأ قبل ذلك فأتيته بماء ليتوضأ
فانتهر فى وقال لى وراءك افساء فى ذلك شم صلى فشكوت ذلك الى عمر بن الحطاب
فقال يا رسول الله ان المغيرة بن شعبة قد شقى عليه انتهارك اياه خشى ان يكون
فى نفسك عليه شىء ، فقال ليس فى نفسى عليه شىء الاخير، ولكنه اتا نى بماء

لأتوضأ و آنما أكلت طعاماً ولو فعلت ذلك نعل الناس ذلك من بعدى، هذا حديث يروى عن سويد من غير وجه فمنهم من يقول فيه كان توضأ قبل ذلك .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي لما رأينا هذه الاحاديث قد اختلف فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم و اختلف من ذكرنا هم في الاول و الآخر و لم نقف على الناسخ منها فنظرنا الى ما اجتمع عليه الخلفاء الراشدون و الأعلام من اضحاب النبي صلى الله عليه وسلم فأخذنا باجماعهم في الرخصة فيه .

وقد ذهب بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث الى ان الاس بالوضوء منه مجمول على الغسل للتنظيف كما اشاراليه الشافعي و رجع اخبارترك الوضوء منه مجمول على الغسل للتنظيف كما اشاراليه الشافعي و رجع اخبارترك الوضوء مما مست النار بما روى من اجماع الحلفاء الراشدين واعلام الصحابة المارعي غير أن اكثر الناس يطلقون القول بأن الوضوء مما مست النارمنسوخ ثم إجماع الخلفاء الراشدين وإجماع ائمة الامصار بعدهم يدل على صحة النسخ والله اعلم .

باب تجديد الوضوء لكل صلاة

اخبرنی ابو موسی الحافظ انا اسمعیل بن الفضل بن احمد انا ابو الفتح منصور بن الحسین اناعد بن ابراهیم بن علی ثنا ابو جعفر احمد بن عهد بن سلامة الطحاوی نا ابراهیم بن مرزوق نا ابوحد یفه ثنا سفیان ثنا علقمه عن سلیمان بن برید و عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم أنه کان یتوضاً لکل صلاة ، قال ابو جعفر الطحاوی فذهب قوم الی ان الحاضر بن یجب علیم ان یتوضاًوالکل ضلاة واحتجوا فی ذلك بهذا الحد یث و خالفهم فی ذلك اكثر العلماء فقالوا ضلاة واحتجوا فی ذلك بهذا الحد یث و خالفهم فی ذلك اكثر العلماء فقالوا به الیاس الفضل لاعلی الوجوب،ویحتمل ان یکون هذا ثما خص به الذی صلی الله علیه دون امته ،

فان قبل وهل وجددتم فذلك دليلا؟ قلما أخبرنا أبو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن أحمد الصوفى بهمذان أنا أار ئيس عبدوس بن عبدالله العبدوسي العبدوسى انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن مجد الحافظ انا احمد بن شعيب انا مجد بن عبد الا على ثنا خالد ثنا شعبة عن عمر و بن عا من عن انس انه ذكر أن الذي صلى اقه عليه وسلم اتى باناء صغير فتوضاً، فقلت أكان الذي صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة ؟ قال نعم ، قال فانتم ؟ قال كنا نصلى الصلوات مالم نحدث، قال وقد كنا نصلى الصلوات بوضوء. هذا حديث حسن عال على ، شرط أبى داود وابى عيسى وابى عبد الرحمن احرجوه فى كتبهم .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن مجد انا احمد بن مجد بن احمد التاجر عن ابى ابراهيم المروزى انا ابو العباس المحبوبى انا عجد بن عيسى ثنا مجد بن حميد الرازى ثنا سلمة بن الفضل عن ابى اسحاق عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يتوضأ لكل صلاة طاهرا اوغير طاهر، قال قلت . لأنس فكيف كنتم تصنعون انتم ؟ قال كنا نتوضاً وضوءا و احدا . هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه احرجه ابو عيسى في كتابه .

قال الطحاوى فهذا انس قد علم ما ذكرنا من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يو ذلك فرضاً على غيره ، قال و قديجو ز ايضا ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وهو واجب ثم نسخ .

ن كر مايدل على النسخ

اخبر نی ابو بکر عد بن ابر اهیم بن علی الخطیب الطرقی بها آنا یحیی بن عبدااو هاب العبدی آنا عبد بن احمد الکاتب آنا عبدالله بن عمد بن جعفر ثنا عبدالله ابن عمد آلزازی ثنا ابو زرعـة ثنا عبید بن یعیش ثنا یونس بن بکیر ثنا عمد بن اسحاق عن عمد بن یحیی بن حبا ن قال قلت لعبدالله بن عبد الله بن عمر أرأیت . وضوء ابن عمر لکل صلاة طاهی اوغیر طاهی عما هو ؟ قال اخبر ته اسماء بنت زید بن الخطاب عن عبدالله بن حنظلة آن النبی صلی الله علیه و سلم اس بالوضوء عند کل صلاة طاهی اوغیر طاهی . هکذا دواه مختصر ا

ورواه احمــد بن خـــا لد عن ابن اسحا ق عن عجد بن یحیی بن حبا ن عن

عبدالله بن عبدالله بن عمر قال قلت له أرأيت توضى ابن عمر لكل صلاة طاهراً كان اوغير طاهر؟ قال حدثته اسماء بنت زيد بن الخطاب ان عبدالله بن حنظلة ابن ابن ابن عام حدثها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالوضوء لكل صلاة طاهر اكان اوغير طاهر فلما شق ذلك عليه امر بالسواك لكل صلاة، فكان ابن عمريرى ان به قوة على ذلك فكان لا يدع الوضوء لكل صلاة. وهو حديث حسن على شرط ابن داو د اخرجه في كتا به عن عهد بن عوف الطائى الحمصى عن احمد بن خالد عن عهد بن اسحاق.

ن كر خبر آخر شاهد للنسخ

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شير ويه الحافظ بهمذات اخبرنا عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن عجد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبيدالله بن سعيد ثنا يحيى عن سفيان ثنا علقمة بن مر ثد عن ابن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلاة فلما كان يوم الفتيح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر فعلت شيئا لم تكن تفعله، قال عمد افعلته يا عمر . هذا حديث صحيح احرجه مسلم في الصحيح عن عجد بن حاتم عن يحيى الم سعيد .

ا بی مسیده

باب ما جاء في جلور الميتة

اخبرنا ابو زرعة طاهم بن عجد قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابو بكر الحرشى انا عجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ما لك عن ابن شهاب عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس انه قال مر النبى صلى الله عليه وسلم بشاة ميتة قد كانت اعطيتها مو لاة لميمونة زوج النبى صلى الله عليه وسلم فقال فهلا انتفعتم بجلد ها، قالو ايار سول الله إنها ميتة ، فقال انماح م كلها. هذا حديث ثابت صحيح اخرجه البخارى و مسلم بن الحجاج في الصحيح من حديث صالح بن كيسان و يونس بن يزيد عن الزهرى .

الخمر، وروى فيه عن انس.

اخيرنى عبدالصمد من الحسين من عبدالغفار الشييخ الصالح اناابو القاسم زاهر من طاهر المستملي انا ابوسعيد الجنزرودي انا ابوعمرو بن حمد ان انا ابو يعلي ثنا ابراهيم بن الحجاج انا ابوعوا نة عن سباك عن عكرمة عن ابن عباس قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فدخل عليها رسول! لله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسولاالله ماتت فلانة_تعنى الشا ة_قالأفلاأخذ تممسكها؟ قالت يارسول الله _ نَاخَذُ مَسَكُ شَاةً قَدْمًا تَتَ ؟ فقا لَ لهارسول الله صلى الله عليه وسلم (الى لا اجد فيما اوسى الى محرمًا عَلَى طاعم يطعمه) إلى آخر الآية و انكم لاتطعمونه ،تسلخونه ثم تدبغونه ثم تنتفعون به، فأرسات اليها فسلخت مسكها فدبغته واتخذت منه تربة حتى تخر تت عنده. آخر ج البخاري طرفا منه من حديث عكمر مة و هو أن سودة قالتما تت لناشاة فدبغنا مسكها ثممازلنا ننبذ فيه حتى صارشنا. ولم يخرج البخاري لسودة سوى هذا الحديث الواحد وليس لهاعند مسلم بن الجحاج شيء اخبرنا ابو العلاء الحافظ آنا ابو الفضل جعفر من عبد الو احد سب عهد الأعجد بن عبدالله الضبي اناسلمان بن احمد ثنا ابو خليفة ثنا على ابن المديني ثنا معاذ ابن هشام حدثني ابي عن قتا دة عن الحسن عنجو ن بن قتادة عن سلمة بن المحبق ان أي الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك دعايماء من عند امرأة، فقالت ماعندي م الاماء في قربة ميتة، فقال أليس دبغتها؟ قالت نعم، فقال إن ذكاتها دباغها .

و قدروى عن سلمة من وجه آخر نحوه غير أنه قال كان يوم خيبر . وروى فيه عن عائشة عن رسولالله صلىالله عليه وسلم انه أمر أن يستمتع مجلود الميتة اذا دبغت،وعن ام سلمة مثل ذلك وقال فيسه فان دباغها يمعل كما يمعل خل

وتد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب اكثر اهل العلم الىجواز الانتفاع مجلود الميتة بعد الدباغ، وممن قال ذلك ابن مسعود وسعيد بن المسهب وعطاء بن ابى رباح والحسن بن ابى الحسن والشعبى وسالم بن عبدالله وابراهيم النخمى و قتادة و الضحاك و سعيد بن جبير و يحيى بن سعيد الانصارى و مالك بن

إنس و الليث و الاوزاعي و الثوري و ابوحنيفة و اصحابه و ابن المبارك و الشافعي و اصحابه و اسماق الحنظالي، و ذهبو ا في ذلك الى هذه الآثار .

وخالفهم في ذلك بعض العلماء ونفر من اهل الحديث ومنعوا جواز الانتفاع بشيء من الميتة قبل الدباغ وبعده واحتجوا في ذلك بحديث عبد الله ابن عكيم ورأوه ناسخا لهذه الاحاديث

ذكر ذلك

اخرى ابوموسى الحافظ اناالحسن بن احمد إنا احمد بن عبدالله اناعد بن بكر في كتأبسه قال ثنا ابو داود ثنا مجد بن اسمعيل مولى بني ها شم ثنا الثقفي عن خالد عن الحكم عن عبدالرحمن انه انطلق هو وناس الىعبدالله بن عكيم قال فدخلوا . . و قعدت على آبا ب فخر جو ا الى فا خبر و نى ان عبدالله بن عكيم اخبر هم ال رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب الى جهينة قبل مو ته بشهر أن لاتنتفعوا من الميتة باهاب ولاعصب. هذا حديث حسن على شرط ابى داود والنسائي آخر جاه في كتابيهها من عدة طرق،و قدروي عن الحنكم مِن غيروجهو فيها اختلاف العاظ، ومن ذهب الى هذا الحديث قال المصير الى هذا الحديث اولى لان فيه دلالـــة النسخ ألاترى ان حديث سلمة يدل على ان الرخصـة كانت يوم تبوك وهذا تبل مو ته بشهر فهو بعد الاول بمدة ولأن في حديث سودة بنت زمعــة حتى تخر قت،وفي روا ية اخرى كنب ننبذ فيه حتى صـــا رشنا، ولا تتخرق القريسة ولاتصير شنا في شهر،وفي بعض الروايات عن الحكم بن عتيبة عن عبدالرحمنين ابي ليلي انه انطلق وناس معه الى عبدالله بن عِكم نحو ا مماذكر نا_ قال خالد اما انه قدحد أي إنه قد كتب اليهم قبل هذا الكتاب بكتاب آخر، قلت في تعليله؟ قال ما تصنع به بهذا بعده. كذا رواه الداري و قال و ق قول خالد هذا دليل على انه كان من النبي صلى الله عليه وسلم اليهم في ذلك تحليل قبل التشديد فا ن التشديد كان بعد. واو اشتهر حديث ابن عكيم بلامقال فيه كحديث ابن عباس في الرخصة لِكِمَانَ حَدَيْنَا أُولِي أَنْ يَوْ خَذَ بِهِ وَلَكُنْ فِي اسْنَادُهُ اخْتِلَافُ، رَوَاهُ الحِكُمُ عَن عيداارجمن

عبداار حمن بن ابى ابلى عن ابن عكيم و رواه عنه القاسم بن مخيمرة عن خالد عن الحكم وقال انه لم يسمه من ابن عكيم ولكن من اناس دخلوا عليه ثم خرجوا فاخبروه به ولولا هذه العلل لكان اولى الحديثين ان يؤ خذ به حديث ابن عكيم لانه انما يؤخذ من حديث النبى صلى الله عليه وسلم بالآخر فالآخر والاحدث فالاحدث على ان جماعة أخذوا به وذهب اليه من الصحابة عمر بن الحطاب وابنه عدالله وعائشة .

واخبرنی ابوبکر عد بن اله به بن علی الحطیب اخبرنا یحیی بن عبد ااو هاب العبدی انا عد بن احمد الکاتب انا ابو الشیخ الحافظ قال حکی ان اسحاق بن راهو یه ناظر الشافعی و احمد بن حنبل حاضر فی جلود المیتة اذا دبغت بقال الشافعی د باغها طهورها فقال له اسحاق ما الدایل ؟ فقال حدیث الزهری عن عبید الله بن عبد الله عن ابن عباس عن میمونة ان النبی صلی الله علیه و سلم قال هلا انتفعیم باهامها فقال له اسحاق حدیث ابن عکیم کتب الینا النبی صلی الله علیه ۱۰ و سلم قبل مو ته بشهر أن لا تنتفعوا من المیتة با هاب ولا عصب فهذا یشبه ان یکون ناسخا لحدیث میمونة لانه قبل مو ته بشهر فقال الشافعی هذا کتاب و ذاك یکون ناسخا لحدیث میمونة لانه قبل مو ته بشهر فقال الشافعی هذا کتاب و ذاك سماع و نقال اسحاق آن النبی صلی الله علیه و سلم کتب الی کسری و قیصر فکانت حجة بینهم عند الله تعالی، فسکت الشافعی فلماسمع ذلك احد ذهب الی حدیث ابن عکیم و افتی به و رجع اسحاق الی حدیث الشافعی!

قلت و قد حكى الخلال فى كتابه ان احمد توقف فى حديث ابن عكيم لما رأى تزازل الرواة فيه. وقال بعضهم رجع عنه .

وطريق الانصاف فيه ان يقال ان حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النسخ لوصح ولكنه كثير الاضطراب ثم لا يقا وم حديث ميمونة في الصحة، . . وقال ابو عبد الرحمن النسائي اصح ما في هذا الباب في جلود الميتــة اذا دبغت جديث الزهري عن عبيدا لله بن عبدا لله عن ابن عباس عن ميمونة . و روينا عن الدوري انه قال قبل ليحيى بن معين ايما الجحب الميك من هذين الحديثين ، لا ينتفع الدوري انه قال قبل ليحيى بن معين ايما الجحب الميك من هذين الحديثين ، لا ينتفع

من الميتة باهابولا عصب، او دباغهاطهو رها ؟ قال د باغها طهورها اعجب الى. واذا تعذر ذلك فالمصير الى حديث ابن عباس اولى لوجوه من الترجيحات ويحل حديث ابن عكيم على منع الانتفاع به قبل الدباغ وحينئذ يسمى اهابا وبعد الدباغ يسمى جلدا ولا يسمى اهابا، وهذا معروف عند اهل اللغة اليكون جمعا بين الحكين وهذا هو الطريق في نفى التضاد عن الاخبار.

ومن باب التيمم

اخبر فی عبد المنعم بن عبد الله بن مجد انا عبد الغفا ربن مجد بن الحسين التا جرانا ابوبكر احمد بن الحسن القاضی انا مجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافی انا الثقة (۱) عن معمر عن الزهری عن عبيد الله بن عبد الله عن ابيه عن عمار بن السرقال كنا مع النبی صلی الله عليه و سلم فی سفر فنز لت آية التيمم فتيممنا مع النبی صلی الله عليه و سلم الی المنا كب . هكذا رواه الشا فعی عن الثقة عن معمر النبی صلی الله عليه و سلم الی المنا كب . هكذا رواه الشا فعی عن الثقة عن معمر ورواه عبد الرزاق عن معمر فلم يذكر فيه عن ابيه، و اختلفوا فيه عن الزهری فقبل عنه عن ابيه و قبل عنه عن ابن عباس، ورواه مالك عن الزهری نحو رواية الشا فعی .

واخبرنا ابو منصور شهر داربن شير ويه الحافظ قراءة عليه بهمذان قال اذابو عد عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن عبد المافظ انا احمد بن شعيب اخبرنى عبد بن يحيى بن عبدالله ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا ابى عن صالح عن ابن شها ب حدثنى عبيدالله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمار قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الحيش و معه عا ثشة زوجته فانقطع عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم باولات الحيش و معه عا ثشة زوجته فانقطع عقد ها من جزع اظفار فحبس الناس في ابتناء عقدها ذلك حتى اضاء الفجر وليس مع الناس ماء فتغيظ عليها ابو بكر رضى الله عنه فقال حبست الناس وليس معهم ماه ، فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد، قال فقام المسلمون مع رسول الله معهم ماه ، فانزل الله تعالى رخصة التيمم بالصعيد، قال فقام المسلمون مع رسول الله

⁽١) « النَّقِة يحيى بن سليم مكى قاله السندل الاسعردى القاضى عن الحازمى »كذا في ها مش المطبوع وفي تعجيل المنفعة « الشافعي عن النِّقة عن معمر هو مطرف بن ما زنَّ».

صلى الله عليه وسلم فضر بو ابا يديهم الارض ثم رفعوا ايديهم ولم ينفضوا من النراب شيئا فمسحو ابها وجوههم وايديهم الى المناكب و من بطون ايديهم الى الآباط . هذا حديث حسن اخرجه ابو داود فى كتابه عن مجد بن احمد بن ابى خاف و مجد بن يحيى فى آخرين عن يعقوب بن ابراهيم .

و قد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه قدهب بعضهم الى م حديث عمار هذا ورأوا مسح اليدين الى الآباط واليه ذهب الزهرى .

و قالت طائفة التيمم ضربتان ضربة للوجه و ضربة لليدين الى المرفقين واليه ذهب عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهما وابنه سالم والشعى والحسن البصرى ومالك بن انس والليث بن سعد واكثر اهل الحنجاز والثورى وابو حنيفة واهل الكوفة والشافعي واصحابه .

وذهب آخرون الى ان التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى الرسفين، يروى هذا القول عن على بن ابى طالب رضى الله عنه .

و ذهبت الفر قة الرابعة إلى ان التيمم ضربة للوجه والكفين وهو قول عطاء و مكحول واحدى الروايتين عن الشعبى والاوزاعى واحمد واسحاق واكثر اهل الحديث، وقالوا حديث عمار لا يخلو إما ان يكون عن امر النبى • ا صلى الله عليه و سلم او لا ، فان لم يكن عن امره فقد ضع عن النبى صلى الله عليه وسلم خلاف هذا و لا حجة لأحد مع كلام النبى صلى الله عليه وسلم و الحق احق ان يتبع، وان كان عن امر النبى صلى الله عليه وسلم فهو منسوخ، و ناسخه ايضا حديث عمار.

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابوالقاسم غانم بن ابى النصر . بالبرجى إنا ابونعيم ثنا عبدالله بن جعفر ثنا يونس بن حبيب ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الحكم سمع ذربن عبدالله يحدث عن عبدالرحمن بن ابزى عن ابيه قال اتى رجل عمر رضى الله عنه فذكر أنه كان في سفر فاجنب ولم يجد الماء فقال لاتصل، فقال عمار أما تذكر يا إمير المؤمنين أنى كنت في سفر أنا وانت في سرية فاجنبنا

فلم نجد الماء فاما انت فلم تصل و اما إنا فتمعكت في التر اب وصليت فلما قدمنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر نا ذلك له فقال اما انت فلم يكن ينبغى لك ان تدع الصلاة و اما انت يا عما رفلم يكن ينبغى لك ان تتمعك كما تتمعك الله ابه انما كان يجزيك و ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الارض ثم قال هكذا فنفخ فيها فسح و جهه ويديه الى المفصل وليس فيه الذراعان . هذا حديث صحيح ثابت ، رواه البخارى في الصحيح عن آدم بن ابى اياس عن شعبة وقال في الحديث ثم مسح بها وجهه وكفيه ، و رواه عن حاعة عن شعبة و رواه مسلم بن المحاج من حديث يحيى القطان و النضر بن شميل عن شعبة . قالو المحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث وهذا الحديث ظاهر الدلالة في النسخ لتأخره عن الحديث الاول لان الحديث وهذا الحديث نول الرخصة في التيمم و قد صرح بان عمارا شهد ذلك وكان في بعض السرايا .

فان قيل فلوكان عمار حفظ التيمم في اول الامر وكان الحديث الثاني بعد الاول كما زعمتم لما إضطرعمار الى التمرغ في التراب تمرغ الدابة ولا كتفي بالمسح الى الآباط .

- ا قلت انما اشكل الامر على عمر وعمار لحصول الجنابة فاعتزل عمر وتمعك عمار ظنا منه ان حالة الجنابـة تخالف حالة الحدث الاصغر اذ ليس في الحديث الاول ما يدل عـلى ان القوم كانوا قـد اصابتهم جنابة وانما فيه ان القوم كانوا ثيا ما فا صبحوا وهم عـلى غير ما . واحت اجوا الى الوضوء فا مر وا بالتيمم .
- اخبرنی ابو المحاسن عمد بن علی الزا هد آنا زا هم بن ابی عبدالر حمن آنا ابو بکر البیهتی آنا الحاکم آنا ابو العباس آنا الربیع قال قال الشافهی ولا یجو زعلی عمار اذا کان ذکر تیممهم مع الذی صلی الله علیه و سلم عند نزول الآیة آلی المناکب ان کان عن آمر النبی صلی الله علیه و سلم الا آنه منسوخ عنده آذروی آن النبی صلی الله علیه و سلم الا آنه منسوخ عنده آذروی آن النبی صلی الله علیه و سلم آمر بالتیمم علی الوجه و الکفین .

ومن باب المسح على الرجلين(١)

اخبرنی ابوبکر الخطیب الفارسی انایجی بن عبدا لوها ب انا مجد بن احمد الکا تب انا عبد الله بن مجد الله بن مجد الله بن مجد الله بن مجد الله عن ابيه عن الله على الله على الله علىه وسلم توضأ و مسح على نعليه ثم قام فصلى . لا يعرف هذا الحد يت مجر دا متصلا الامن حديث يعلى بن عطاء وفيه اختلاف ايضا و على تقدير ثبو تهذهب بعضهم الى تسخه .

قرأت على مجد بن على بن احمد القاضى اخبرك ابوطاهم احمد بن الحسن الحسن الكرجى فى كتابه اخبرنا الحسن بن احمد انا د عليج بن احمد انا مجد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم انايعلى بن عطاء عن ابيه اخبر فى اوس بن افى اوس انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم الى كظامة قوم بالطائف فتوضأ و مسح على قدميه. قال هشيم كان هذا فى اول الاسلام .

اخبر في أبو عبد الله سفيا ن بن أحمد النورى أنا أسمعيل بن الفضل بن أحمد أنا منصور بن الحسين أنا عجد بن أبراهيم المقرى أنا أبو جعفر الطحاوى ثنا فهد ثنا مجد بن سعيد أنا عبدالسلام عن عبدالملك قال قلت لعطاء أبلغك عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه مستح على القد مين؟ فقا للا .

اخترنى ابو بكر عد بن ابرا هيم الخطيب انا يحيى بن عبد الو ها ب انا ابو طاهر عد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن عبد ابو الشيخ ثنا القاسم بن فو رك ثنا على بن سهل الرملى ثنا مؤ مل ثنا حماد عن عاصم الاحول عن انس بن مالك قال نزل القرآن بالمسح على القدمين وجرت السنة بالغسل.

اخبرنی ابو موسی الحافظ انا ابو علی انا ابو نعیم انا عبد الله بن مجد بن جعفر انا اسحاق بن احمد انا ابو کریب ثنا معاویة بن هشام عن مجد بر جا بر عن عبدالله بن بدر عن ابن عبر قال نزل جبریل بالمسح و سن رسول الله صلی الله علیه و سلم غسل القد دین .

⁽¹⁾ س ــ « القدمين »

اما الاحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها عن على ولا غربية من أمرية فلا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزازل لان بعضهم رواه عن يعلى عن اوس و لم يقل عن ابيه و قال بعضهم عن رجل ومع هذا الاضطر اب لأيمكن المصير اليه واوثبت كان منسوخاكما قاله هشيم .

44

كتاب الصلاة ومن باب استقبال القبلة

اخيرنا ابوالعلاء مجدين جعفر الخازن انا ابونصر عبدالرحيم بن عبدالكريم النيسا بورى في كتابة انا ابي انا عبد الملك بن الحسين ثنا يعقوب بن . . السماق ثنا سلمان بن سيف ثناً ابوجعفر النفيلي ثنا زهير ثنا ابوسحاق عن البراء ابن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ا ول ماقدم المدينة نزل على اجداده قال زهير او اخو اله من الانصار و انه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا اوسبعة عشر شهرا وكانت يهود قد اعجبهم اذكان يصلى الىبيت المقدس و إهل الكتاب فلما ولى وجهه قبل البيت انكرو ا ذلك ٠

اتفق النَّاس على ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان يؤ مر بالتوجه نحو 10 الكعبة كان يصلي الى بيت المقدس وذلك قبل ان يهاجر وبعد الهجرة بسنة وأشهر غير أنه كان يجعل الكعبة بينه و بين بيت المقدس (١) ثم نزلت آيةالنسخ. واختلف الناس في المنسوخ هل كان ثابتا بنص الكتاب اوبا لسنة ، فذهبت طائفة إلى أن المنسو خكان ثابتًا با لسنة ثم نَسيخ با لكتاب وهو مذهب . ي من يرى نسيخ السنة بالقرآن وتمسكوا في ذلك بظواهم رويت في الباب.

اخبرنا عهد من جعفر الخازن قال اخبرنا ابو نصر عبدالرحيم من عبدالكريم فى كتابه إنا ابى انا ابو نعيم الاسفر آئني قال إنا يعقوب بن اسحاق انا الربيع بن سليمان تنا اسد بن موسى ثنا حماد بن سلمة اناثابت عن انس ان النبي صلىالله عليه وسلم

⁽١) يعنى حيث كان يتيسر ذلك وهو حين كان يصلي عند الكعبة _ ح .

كان يصلى نحوبيت المقدس فنزلت (قد نرى تقلب وجهك فى الساء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام) فمررجل من بنى سلمة وهم ركوع فى صلاة الفجر وقد صلوا ركعة فنادى ألا ابن القبلة قد حوات الى الكعبة، فما لواكما هم ركوع نحو القبلة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت اخبرك احمد بن يجد بن احمد في كتابه عن ابى سعيد مجد بن موسى انا مجد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينما النياس بقياء في صلاة الصبح اذ جاء هم آت فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم انول عليه الليلة قرآن وقد امرأن يستقبل الكعبة و فا ستقبلوها وكانت وجوهم الى الشام فاستداروا الى الكعبة . هذا حديث صحيح ثابت احرجه البخباري ومسلم في كتابيهما عن ما لك .

و ذهبت طائفة اخرى ممن يعتبر التجانس في الناسيخ والمنسوخ الي ان الحكم الاول كان ثابتا بالقرآن ثم نسيخ بالقرآن اذ القرآن لا بنسيخ الابالقرآن وكذلك السنة، وتمسكوا في ذلك بما اخبر نا طاهر بن عد عن احمد ابن على بن عبدالله انا الحاكم ابو عبد الله انا اسمعيل بن عهد الفقيه بالرى ثنا عد بن الفرج الازرق ثنا حجاج بن عهد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال الفرج الازرق ثنا حجاج بن عهد عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال اوله ما نسيخ من القرآن فيا ذكر أنا والله اعلم شان القبلة قال الله عن وجل وله المشرق والمغرب فاينا تو لوافتم وجه الله) فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي نحوبيت المقدس وترك البيت العتيق فقال (سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعنون بيت المقدس فنسختها من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها) يعنون بيت المقدس فنسختها وصر فه الله تعالى الى البيت العتيق فقال (و من حيث حرجت أول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ماكنتم فولوا وجوهكم شطره) قال الشافعي في قوله تعالى (فاينها تولوا فتم وجه الله) يعني و الله اعلم فتم الوجه الذي وجهكم الله المهابية الهداية الهداية والمها علم فتم الوجه الذي وجهكم الله المهابية الهداية المهابية الهابية المهابية المهابية

باب في نسخ الالتفات في الصلاة

قرأت على ابى بكر مجد بن ذاكر بن مجد الحرق اخبرك الحسن بن احمد القارى اذا مجد بن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا ابو بكر عبدالله بن سليمان ثنا مجود بن آ دم ثنا الفضل بن موسى ثنا عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ثور ابن زيد عن عكر مة عن ابن عباس قال كان رسول صلى الله عليه وسلم يلتفت في صلاته يميناو شالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره . هذا حديث تفرد به الفضل ابن موسى عن عبدالله بن سعيد بن ابى هند متصلا و ارسله غيره عن عكر مة . و قد ذهب بعض اهل العلم الى هذا و قال لا باس بالا لتفات في الصلاة مالم يلو عنقه ، و اليه ذهب عطاء و مالك و ابو حنيفة و اصحابه و الاو زاعى و اهل المحكوفة .

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبدا لو احد بن عبد انا عبدالله بن عبد الله و الله عبد الله بن عبد الله عن الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد أنى ابو كبشة السلولى عن سهل ابن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله من الله على الله عن سهل ابن الحنظلية انهم ساروا مع رسول الله من الله على الله عن الله

امل الله عليه و سلم يوم حنين فاطنبو االسير ـ وذكر الحديث قال ـ فلما اصبحنا نحرج رسول الله صلى الله عليه و سلم الى مصلاه فركع ركعتين قال فئو ب الصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو في الصلاة يلتفت الى الشعب وذكر تمام الحديث. هذا حديث حسن، اخرجه ابو داود في كتابه عن ابي تو بة .

وقال من ذهب الى حديث ابن عباس هذا الحديث لايناقض الحديث . . الاول لاحتمال أن الشعب كان في جهسة القبلة وكان النبي صلى أقد عليه وسسلم يلتفت اليه ولايلوي عنقه .

وذهب الحسكم بن عتيبة الى أنه من تأمل عن يمينه في الصلاة أو عن شاله حتى يعر فه فليست له الصلاة .

وقد ذهب اكثراً هل العيلم الى كراهة ذلك وهو الأولى لا رين ا (^) المقيمين د المقصودالاعظم في الصلاة الحشوع ومع الالتفات لا محصل هذا الغرض. و قال من ذهب الى هذا القول كان الالتفات جائزا ثم نسيخ فصار مكر وها .

وعدتهم في ذلك ما قرأته على اشاء عد بن عد بن هبة الله الواعظ اخبرك عد بن عبد المحن اخبرك عبد بن عبدالله بن احمد الفقيه انا على بن احمد النيسا بورى انا عبدالرحمن ابن احمد العطار ثنا عجد بن عبدالله بن نعيم ثنا احمد بن يعقوب الثقفي ثنا ابوشعيب الحراني ثنا اسمعيل ابن علية عن ابوب عن عبد بن سيرين عرب ابي هم يرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى رفع بصره الى الساء فنز ل الذين هم في صلاتهم خاشعون).

قرأت على ابى مجد عبد الحالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الغنائم مجد بن مجد انا ابو مجد عبدالله بن مجد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان بن الاشعت ثنا احمد بن يو نس ثنا ابوشها ب عن ابن عون عن ابن سيرين قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام في الصلاة نظر هكذا و هكذا فلما نزلت (قد افلح المؤ منون الذين هم في صلاتهم خاشعون) نظر هكذا فقال ابوشها ب ببصره نحو الارض. هذا و ان كان مرسلا غيراً ن له شو اهد في الاحاديث الثابته تشيده .

ومن كتاب الاذان

فى الرجل يؤذن ويقيم غيره

قرأت على ابى بكر عد بن ذاكر بن عد المستملى انا الحسن بن احمد القارى انا عد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو يحيى عمد بن عبد الرحيم ثنا يعلى بن منصور ثنا عبد السلام بن حرب عن بابى عميس عن عبدالله بن عمد بن عبد الله بن زيد عن ابيه عن جده انه حين رأى الا ذان امر النبى صلى الله عليه وسلم بلالا فاذن وامر عبدالله بن زيد فا قام. رواه حماد بن خالد عن عمد بن عمر وعن عمد بن عبدالله عن عمه (١) عبدالله بن

⁽١) في التهذيب ان حماد بن خالد اخطأ في هذا و ان الصواب عجد بن عمر وعن عبد الله ابو داود في السن - - .

زيد قال اراد النبي صلى الله عليه وسلم اشياء لم يصنع منها شيئا، قال فأرى عبدالله ابن زيد الاذ ان في المنام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال ألقه على بلال فالذن فقال عبدالله انا رأيته واناكنت اريده قال فأقم انت. هذا حديث حسن وفي اسناده مقال ومن حديث مجد بن عمر وانوجه ابوداود في كتابه عن عُمان بن ابي شيبة عن حماد بن خالد .

واتفق اهل العلم في الرجل يؤذن ويقيم غيره على النف ذلك جائز واختلفوا في الاولوية فذهب اكثرهم الى انه لا فرق وان الامر متسع وعمن رأى ذلك ما لك واكثر اهل الحجاز وابوحنيفة واكثر اهل الكوفة وابوثور وذهب بعضهم الى ان الاولى ان من اذن فهويقيم وقال سفيان التورى كان يقال من اذن فهويقيم وروينا عن ابى محذورة انه جاء وقد اذن انسان فاذن واقام والى هذا ذهب احمد، وقال الشافى في رواية الربيع عنه واذا اذن الرجل احببت ان يتولى الاقامة لشيء يروى فيه ان من اذن فهويقيم .

وكان من حجة من ذهب إلى القول الثانى ما اخبرنا به ابو المحاسن على بن على الزاهد إنا زاهر بن طاهر إنا احمد بن الحسين إنا عجد بن الحسين القطان انا عبدالله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان ثنا ابو عبد الرحمن المقرى ثنا عبدالرحمن ابن زياد بن انعم عن زيا د بن نعيم الحضر مى من اهل مصر قال سمعت زيا د بن الحارث الصدائي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فاذات بعمل الله عليه وسلم عن فاذات بعمل الله عليه وسلم الله عليه وسلم الله عليه وسلم المنى فأذات بحملت اقول اقيم يارسول الله ؟ فينظر رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه وسلم فتهر زئم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه فذكر الحديث في الوضوء عليه وسلم فتهر زئم انصرف الى وقد تلاحق اصحابه فازاد بلال ان يقيم الصلاة فقال قال عمرة عليه وسلم الى الصلاة فاراد بلال ان يقيم الصلاة فقال اله النبي صلى الله عايه وسلم ان اخاصداء هو اذن و من اذن فهو يقيم ، قال الصدائى فاقمت الصلاة . هذا حد يث حسن اخر حه ابو داود في كتابه عن عبدالله بن مسلمة فاقمت الصلاة . هذا حد يث حسن اخر حه ابو داود في كتابه عن عبدالله بن مسلمة

عن عبدا لله بن عمر بن غاتم عن عبدا ار حمن بن زياد و اخرجه التر مذى عن هناد بن السرى عن عبدة و يعلى جميعا عن عبدالرحمن بن زياد. قالو ا فهذا الحديث اقوم اسنادا من الاول كما ترى ثم حديث عبدالله بن زيدكان في اول ما شرع الاذان وذلك في السنة الاولى وحديث الصدائي كان بعده بلا شك و الأخذ بآخر الامرين اولى على ما قرر.

وطريق الانصاف ان يقال الامر في هذا الباب على التوسع وادعاء النسخ مع امكان الجمع بين الحديثين على خلاف الاصل ا ذلا عبرة لمجرد الترانى على ما قرر في المقدمة، ثم نقول في حديث عبد الله بن زيد انما فوض الاذان الى بلال لانه كان اندى صوتا من عبد الله على ما ذكر في الحديث والمقصود من الاذان الاعلام ومن شرطه الصوت وكلا كان الصوت اعلى كان اولى واما زياد بن الحارث فكان جهورى الصوت ومن صلح للاذان كان للاقامة اصلح وهذا المعنى يؤكد قول من قال من اذن فهويقيم .

باب في تثنية الاقامة

اخبرنا ابو الفرج عبد الجميد بن اسمعيل بن احمد بن عبد انا ابو الفتب العبدوسي انا الحسين بن عسلي بن سلمة انا عبد بن احمد الحافظ انا احمد بن شعيب انا ابر اهيم بن الحسن ثنا حجاج عن ابن جريج عن عثمان بن السائب قال اخبر ني ابي و ام عبد الملك بن ابي محذورة عن ابي محذورة قال الماحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من حنين خرجت عاشر عشرة من اهل مكة لطلبهم فسمعنا هم يؤ ذنون بالصلاة فقمنا نؤ ذن نستهزئ بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمعت في هؤ لاء تأذين انسان حسن الصوت فارسل الينا فاذنا رجلا رجلا وكنت آخر هم فقال حين اذنت تعال فأجلسني بين يديه فمسح على تاصيتي و برك على ثلاث مرات ثم قال اذهب فأذن عند البيت الحرام، قلت كيف يارسول الله؟ فعلمي كا يؤذن الآن بها ، الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله الله ، اشهد أن لا اله الله الله ، اشهد أن لا اله الله الله الله ، اشهد أن لا اله الله الله ، اشهد أن عدا رسول الله ، اشهد أن عدا

رسول الله ؛ اشهدأن لا اله الا الله ، اشهدأن لا اله الله ، اشهدأن عدا رسول الله ، اشهد أن عدا رسول الله ، مى على الفلاح ، الشهد أن عدا رسول الله ، مى على الفلاح ، الصلاة خير من النوم ، الصلاة خير من النوم ، فى اول الصبح (1) قال وعلمنى الاقامة مرتين مرتين الله اكبر الله اكبر ، اشهدأن لا اله الا الله ، اشهد أن عدا رسول الله ، اشهد أن عدا رسول الله ، مى على الصلاة ، مى على الفلاح رسول الله ، مى على الصلاة ، مى على الفلاح قد قامت الصلاة ، أنه اكبر ، لا اله الا الله ، قال ابن بحريج اخبر فى عنمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة بحريج اخبر فى عنمان هذا الخبر كله عن ابيه وعن ام عبد الملك بن ابى محذورة انهما سمعا ذلك من ابى محذ ورة مذا جديث حسن على شرط ابى داود و الترمذى و النسائى .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة الى ان الاقامة مثل الاذان مثنى وهو قول سفيان الثورى وابى حنيفة واهل الكوفة واحتجو ا في الباب عذا الحديث ورأوه محكما وناسخا لحديث بلال .

اخبر نا ابو زرعة طاهر بن مجد بن طاهر المقدسي انا احمد بن على بن عبدالله اه في كتابه انا الحاكم ابو عبدالله إنا ابو عبدالله مجد بن عبدالله الصفار الز اهدانا اسمعيل ابن اسحاق القاضي ثنا هدبة بن خالد ثنا وهيب ثنا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس انهم ذكر و الصلاة عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال نوروا نارا أو اضربوا نا قوسا فامر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة . هذا حديث صحيح متفق عليه اخرجه مسلم في الصحيح من حديث وهيب و احرجا ه مرب حديث عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء .

قالو اوهذا ظاهر فى النسخ لان بلا لا امر با فر ا د الا قامة اول ماشر ع الاذان على مادل عليه حديث انس و اماحديث ابى محذ و رة كان عام حنين و بين

^() هكذا بدون تتمة الادان وهكذا وتع في سنن النسائي وهو احمد بن شعيب الذي روى المؤلف هذا الحديث من طريقه ــ ح.

الو تتين مدة مديدة .

وخالفهم فی ذلك اكثر اهل العلم فرأ وا أن الا قامة فرا دی، وإلی هذا المذهب دهب سعید بن المسیب و عروة بن الزبیر و الزهری و ما لك بن انس واهل الحجاز والشا فی واجحا به والیه ذهب عمر بن عبد العزیز و مكحول والا و زاعی و اهل الشام والیه ذهب الحسن البصری و چد بن سیرین و احمد ابن حنبل و من تبعهم من العراقین والیه ذهب یحیی بن یحیی و اسحاق بن ابراهیم الحنظلی و من تبعها من الحراسانیین و ذهبوا فی ذلك الی حدیث انس

و تا او ۱ اما حدیث ابی محذورة فالجواب عنه من وجوه نذکر بعضها منها ان من شرط الناسخ ان یکون اصح سندا واقوم قاعدة فی جمیع جهات الترجیحات علی ما قررناه فی مقدمة الکتاب، وغیر مخمی علی من الحدیث صناعته ان حدیث ابی محذورة لایوازی حدیث انس فی جهة واحدة فی الترجیحات فضلا عن الجهات کلها ؛ و منها ان جماعة من الحفاظ فر شهوا الی ان هذه اللفظة فی تشنیة الا قامة غیر محفوظة .

بدلیل ما اخبرنا به ابو اسحاق ابر اهیم بن علی الفقیه انا ابو عبدالله عهد بن الفضل انا احمد بن الحسین انا ابو بکر احمد بن علی الحافظ ثنا ابو زرعة عبد الله ابن مجد بن الطیب ان مجد بن المسیب بن اسحاق اخبر هم ثنا مجد بن اسمعیل البخاری بخسر و بحرد ثنا عبدالله بن عبدالوهاب اخبر نی ابر اهیم بن عبدالعزیز بن عبدالملك ابن ابی محذورة انه سمع ا با محذورة ان الله علم و رة ان النبی صلی الله علیه و سلم امره ان یشفع الا ذان و یوتر الا قامة .

و قال عبدالله بن الزبيرا لحميدى عن ابراهيم بن عبد العزيز بن عبدالملك قال ا دركت جدى وابى و ا هلى يقيمون فيقو اون الله اكبر الله اكبر اللهدأن لا اله الا الله الشهدأن عبد ارسول الله ،حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الله الله الله الله الله الله من و نحوذ لك حكى الشافى عن ولد ا بى محذ ورة وولد ، على ا فراد الا قامة د لالة

ظاهرة على وهم و تع فيما روى في حديث ابى محذورة من تثنية الا قامة .

وقال بعض الائمة الحديث انما ورد في تثنية كلمة التكبير وكلمة الاقامة فقط فحملها بعض الرواة على جميع كلما تها، وفي رواية حجاج بن مجد وعبدالرزاق عن ابن حريج عن عثما ن بن السائب عن ابيه و عن ام عبد الملك بن ابى محذورة من كام عن ابي محذورة ما يدل على ذلك .

ثم لو قد رنا ان هذه الزيادة محفوظة واس الحديث ثابت ولكنه منسوخ واذان بلال هوآخر الاذانين لان النبي صلىالله عليه و سلم لما عاد من حنين ورجع الى المدينة اقر بلا لا على اذانه واقامته .

وقرأت على المبادك بن على البيع اخبرك ابوطالب عبدالقادر بن مجد بن الموسف اذنا عن ابى اسحاق ابراهيم بن عمر المر مكى عن عبد العزيز بن جعفر انا ابو بكر احمد بن عجد الحلال اخبر فى مجد بن على ثنا الاثر م قال قيل لابى عبدالله أليس حديث ابى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث ابى محذورة بعد حديث عبد الله بن زيد لان حديث المدينة فأقر بلالا بعد فتح مكة ؟ فقال أليس قد رجع النبى صلى الله عليه و سلم الى المدينة فأقر بلالا على اذان عبد الله بن زيد .

ا با عبد الله في اذان الى محذورة فقال نعم قد كان ابو محذورة يؤذن ويثبت تثنية اذان الى محذورة ولكن اذان بلال هو آخر الاذان .

باب ما نسخ من الكلام في الصلاة

ذكر ابو اسحاق ابر اهيم بن عبد الرحمن القزويني عن ابى بكر عبد بن ابى ٢٠ الفضل الفقيه الطبرى ثنا سهل بن سلام ثنا ابر اهيم بن حميد ثنا صالح بن ابى الاخضر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عليه فر د عليه من على دسول الله صلى الله عليه وسلم و هو جالس فى الصلاة فسلم عليه فر د عليه قال سهل هـ زا منسوخ الى الله تعالى (وقوموا لله قانتين) فأمر وابالسكوت وكانوا

<u> ہے – ۲</u>

وكانوا من قبل ذلك يسلم بعضهم على بعض في الصلاة .

و قال عهد بن الفضل ثنا سعید بن عنبسة الحزاز ثنا و هب بن حریر بن حازم ثنا ابی قال سمعت قیس بن سعد یحدث عن عطاء عن ابن عمار عن عمار أنه سلم على الله علیه وسلم و هو یصلی فرد علیه .

اخبر فی ابو الطیب مجد بن مجد بن ابی نصر الخطیب انا ابو الفصل جعفر ابن عبد الو احد انا مجد بن عبدالله الضبی ثنا سلیمان بن احمد ثنا العباس بن الفضل منا موسی بن اسمعیل ثنا جریر بن حازم عن قیس بن سعد عن عطاء عن مجد ابن الحنفیة عن عما ربن یا سرأ نه سلم علی النبی صلی الله علیه و سلم و هو یصلی فر د علیه السلام .

و قال اسمحاق بن ر اهو یه ثنا سفیان بن عیینة عن عمر و بن دینار عن عجد ابن علی ان عمار بن یاسر سلم علی النبی صلیالله علیه و سلم و هو یصلی فر د علیه. قال سفیان هذا عندنا منسوخ.

هذه الآثار مع ما فيها من الارسال و الانقطاع يعارضها آثا رأخر اصح منها و فيها د لالة النسيخ .

انا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا عبد القادر بن مجد انا الحسن بن على انا عمر بن على الزيات ثنا عبدا لله بن عجد بن ناجية ثنا عبدالله بن عجد بن اسحاق الاذرمي ثنا القاسم بن يزيد الحرمي ثنا سفيا ن عن الزبير بن عدى عن كاثوم الحزاعي قال سمعت عبدالله بن مسعود يقول كنت آتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فاسلم عليه فير د على السلام فأتيته بعدذلك فسلمت عليه فلم رد على السلام فا منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله تعالى قد احدث في العملاة كان اعظم على منها فلما سلم اشار بيده الى القوم فقال ان الله تعالى قد احدث في العملاة ان لا تكلموا فيها الابذكر الله و ان تقوموا لله قانتين ،

اخبر نا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ٢٠ ابن عبد الله انا الحسين بن على بن سلمة انا احمد بن عجد الحافظ انا احمد بن شعيب إنا اسمعيل بن مسعود حدثنا يحيى بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابى خالد حدثنى الحارث ابن شبيل عن ابى عمر والشيبانى عن زيد بن ارقم قال كان الرجل يكلم صاحبه في الصلاة بالحاجة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى نزلت هذه الآية (جافظو ا على الصلو ات و الصلوة الوسطى و قو مو الله قانتين) فامرنا بالسكوت.

ذكر حديث يدل على ان حواز ذلك كان قبل الهجرة

اخبر فى ابو المحاسن عبد الرزاق بن اسمعيل بن مجد انا عبدالرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين بن الحسين انا احمد بن مجد الحافظ انا احمد بن شعيب ثنا الحسين بن حريث ثنا سفيان عن عاصم عن ابى وائل عن ابن مسعو د قال كنا نسلم على الذي صلى الله عليه وسلم فير د علينا السلام حتى قدمنامن ارض الحبشة فسلمت عليه فلم مد على فأخذنى ما قرب و مابعد فجلست حتى قضى الصلاة قال ان الله عن وجل محدث من امره ما يشاء وانه قد احدث من امره ان لايتكلم فى الصلاة .

مان كر في سهى الكلام دون عمله

ذكر ابو اسحاق ابر اهيم بن عبد الرحن القزويني اناعد بن الفضل الطبري اناعد بن حميد ثنا هارون بن اللغيرة عن عنبسة عن الزبير بن عدى عن كائمو م بن المصطلق الحزاعي عن عبد الله بن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عودني ان يرد على السلام فأتيته ذات يوم فسلمت عليه فلم يرد على وقال ان الله عن وجل يحدث من امره مايشاء وقداحدث لكم في هذه الصلاة ان لا يتكلن احد الابذكر الله عن وجل و ما ينبغي من تحميده و تحجيده و قو مو الله قانتين .

والكلام فيهذا الباب يجرى في قصلين احدالفصلين في المنع عن مطلق ٢٠ الكلام سهوه و عمده والثاني في اختصاص المنع بالعمددون السهو .

اماالفصل الاول فقد اتفق اهل العلم قاطبة على ان من تكلم عامداو هو لايريد تعليم احد او اصلاح شيء ان صلاته باطلـة و ذهبو ا الى الاحاديث التي ذكرناها آنفا . و اما الفصل الثانى فى السهو فقد اختلف اهل العلم فى المصلى يسلم فى صلاته ساهيا او يتكلم ساهيا قبل ان يتم صلاته فذهبت طائفة الى انه اذا تكلم ساهيا يستأ نف صلاته ، و اليه ذهب قتادة من البصريين و ابر اهيم النخمى وحمادبن ابى سليمان و ابو حنيفة و اهل الكوفة و تمسكو ا بظاهى حديث ابن مسعود لانه مطلق فيتناول حالتي العمد و السهو .

وخالفهم فى ذلك آخرون وقالوا ببنى على صلاته ولا اعادة عليه ، وروى ذلك عن عبد الله بن مسعود، وسلم عبدالله بن الزبير فى ركعتين ساهيا وبنى عليهما وسجد سجدتى السهو وقال ابن عباس اصاب ، وبه قال عروة بن الزبير وعطاء والحسن البصرى وقتادة فى احدى الروايتين عنه وعمر و بن دينار والتورى ونفر من اهل الكوفة والشافىي واصحابه واحمد واسحاق واكثر اهل ، الحيجاز والشام ، وذهبوا فى ذلك الى حديث ابى هريرة ورأوه تاسخا للسهوفى حديث ابن مسعود دون العمد لانه آخر الحديثين .

اخبر فى ابو مسلم عهد بن عهد بن الجنيد انا ابو سعد (۱) عهد بن ابى عبدالله المطرز انا احمد بن عبدالله انا سليمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبدالرزاق عن ما لك عن داود بن الحصين عن ابى سفيان مولى ابى احمد أنه قال سمعت ابا هربرة ويقول صلى النبي صلى الله عليه وسلم فسلم فى ركعتين فقا م ذواليدين فقال أقصرت الصلاة ام نسيت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل ذلك لم يكن ، قال قد كان بعض ذلك يا رسول ابله ، قال فا قبل النبي صلى الله عليه وسلم على الناس فقال أصدق ذو اليدين ؟ قالوا نعم ، قال فا تم النبي صلى الله عليه وسلم ما بقى من الصلاة عمد سعد سعد تين وهو حالس بعد ما سلم ، احرجه مسلم فى الصحيح عن قتيبة عن . .

اخبرنا عبدالمنعم بن عبدالله بن عبد انا ابوبكر عبدالغفار بن مجد انا احمد ابن الحسن الحرشي انا عبد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحداء عن ابى قلابة عن ابى المهلب عن عمر ان بن حصين قال سلم النبي

^(،) س ـ « ابو سعيد »

صلى الله عليه وسلم فى ثلاث ركعات من العصر ثم قام فدخل الجحرة نقام الحرباق رجل بسيط اليدين فنادى رسول الله صلى الله عليه و سلم أقصرت الصلاة ؟ فخر جم مغضبا يجر رداءه فسأل فا خبر فصلى تلك الركعة التى كان ترك ثم سلم ثم سجد تى السهو ثم سلم ، رواه مسلم فى الصحيح عرب اسحاق بن ابراهيم عن عبد الوهاب .

اخبر نا ابوط هم احمد بن عهد بن احمد الحافظ في كتابه انا المبارك ابن عبد الجبار الصير في انا المجا ملي انا الدار قطني وذكر عن القاضي احمد بن اسحاق قال قال ابي قال الشافعي اتما نهي المبي صلي الله عليه وسلم عن الكلام في الصلاة في العمد وهذا الحديث بمكة يعني حديث ابن مسعود وحديث ذي البدين بالمدينة فهو ناسخ .

لم يصل فى وسجده الابعد هجر ته من مكة ، قال بلى ، فقلت فحد يث عمر ان يدلك على ان حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين .

باب في مرور الحمارقد ام المصلى

اخبرنی ابو موسی الحافظ انا ابو علی الحداد انا ابونعیم الحافظ انا مجد ابن بکر فی کتابه حدثنا سلیمان بن الاشعث ثنا کثیر بن عبید ثنا ابو حیوة عن سعید بن عبد العزیز عن مولی لیزید بن نمر آن عن یزید بن نمر آن قال رأیت رجلابتبوك مقعدا فقال مردت بین یدی رسول الله صلیالله علیه وسلم و آنا علی حما روهویصلی فقال قطع علینا صلا تنا قطع الله اثره . هذا حدیث غریب علی شرط ابی د او د اخر جه فی کتابه .

و قد اختلف اهل العلم فيما يقطع الصلاة من الحيوان فذ هبت طا ثفة الى بطلان الصلاة عند مرور الحما رقد ام المصلى تمسكا بظا هر هذا الحديث، روى ذلك عن عبد الله بن عمر وانس بن مالك والحسن البصرى، وفي الباب ما يشيده .

ترأت على العباس احمد بن ابى منصور اخبرك ابو مجد عبدالرحمن ابن حمد انا احمد بن الحسين اخبر نا احمد بن مجد السدينورى انا احمد بن شعيب انا عمروبن على ثمنا يزيد ثمنا يونس عن حميد بن هلال عن عبد الله بن الصامت عن ابى ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان احدكم قائما يصلى فانه يستره اذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل فان لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فانه يقطع صلاته المرأة والحمار والكلب الاسود . قلت ما بال الاسود من الاصفر والاحمر ؟ فقال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم كما سألتني فقال . بالكلب الاسود شوطان . هذا حديث صحيح نفر د مسلم باخراجه في الصحيح وانما بدأنا بالحدايث الاول لان فيه دلالة على التأفيت وان كان حديث الى ذراصع .

وذ هب اكثر ا هل العلم الى انه لا يقطع الصلاة شيء ، و قال جماعة

منهم هذه الاحـاديث وان حملنا ها على ظو ا هـر ها فهى منسوخة بحديث ابن عباس .

انا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبد الله بن عبدوس العبدوسي انا ابو طاهم الحسين بن على انا ابو بكر ابن السنى انا احمد بن شعيب انا عبد بن منصور عن سفيان عن الزهرى الحبر فى عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال جئت انا والفضل على اتان ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بالناس بعر فة ثم ذكر كلمة معنا ها قمر رنا على بعض الصف فيز لنا و تركنا ها تر نع فلم يقل لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا و واه مسلم فى الصحيح عن يحى بن يحيى عن سفيان واحر جاه من حديث الزهرى، ورواه ما لك عن ابن شها ب عن عن سفيان واحر جاه من حديث الزهرى، ورواه ما لك عن ابن شها ب عن عبيد الله عن ابن عباس انه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنى الى غير جدا رفحت راكبا على حما رلى وانا يو مئذ قد راهقت الاحتلام فر رت بين جدا رفعت راكبا على حما رلى وانا يو مئذ قد راهقت الاحتلام فر رت بين يدى بعض الصف _ الحديث . رواه البخارى فى الصحيح عن اسمعيل بن يدى بعض الصف _ الحديث ابن عباس كان فى حجة الوداع فيكون بعد حديث يزيد بن نمر ان بمدة .

وممن ذهب الى «ذا القول عثمان وعلى وعائشة وابن عباس وابن المسيب وعبيدة والشعبى وعر وةواليه ذهب مالك واهل المدينة والشافعي واصحابه واكثر اهل الحجاز وسفيان وابوحنيفة واهل الكوفة .

باب في الصلاة الى التصاوير والنهي عنها

اخبر نى ابو الفضل مجد بن بنيمان بن يوسف الاديب انا عبدالرحمن بن حمد انا إحمد بن شعيب انا مجد بن اسحاق انا إحمد بن شعيب انا مجد بن عبد الاعلى الصنعاني حدثنا خالد ثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يحدث عن عائشة رضى الله عنها قالت كان في بيتي ثوب فيه تصاوير فحماته الى سهوة في البيت فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه شم قال ياعائشة اخريه عنى فتزعته فحلته وسائد.

باب ما فى كر فى وضع اليدين قبل الركبتين

اخبرنی ابوبکر مجد بن ابرا هیم بن علی الطرق بها انا ابوزکریا العبدی انا مجد بن احمد الکا تب انا عبد الله بن مجد ثنا عبد ان انا احمد بن عبدالرحمن بن و هب ثنا عمی ثنا عبدالعزیز بن مجد عن عبید الله عن نافع ان ابن عمر کان یضع ه یدیه قبل رکبتیه و قال کان رسول الله صلی الله علیه و سلم یفعل ذلك ، هذا حدیث بعد فی مفارید عبدالعزیز عن عبیدا لله .

قر أت عملى ابى طالب عد بن عملى بن احمد الواسطى بها اخبرك ابو طاهر احمد بن الحسن فى كتأبه إنا الحسن بن احمد اناد علج بن احمد انا عجد بن على انا سعيد بن منصور ثنا عبدالعزيز بن عهد حدثنى غهد بن عبدالله بن الحسن عن . ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة قال قال وسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سجد احدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه ، هذا حديث غريب لايعرف من حديث ابى الزناد الامن همذا الوجه وهو على شرط ابى داود و التر مذى و النسائى احرجوه فى كتبهم، و قد روى عن عبدالله بن سعيد المقبرى عن ابيه عن ابى هريرة وعبدالله بن سعيد ضعيف الحديث عندائمة النقل. و قد اختلف اهل العلم فى هذا الباب فذ هب بعضهم الى ان وضع

وخالفهم في ذلك آخرون ورأ واوضع الركبتين قبل اليدين اولى وفيهم من ادعى ان الاحاديث الاول منسوخة بحديث سعد.

اليدين قبل الركبتين او لى ، وبه قال ما لك والاو زاعى .

اخبرنا ابو عبدالله سفیان بن ابی الفضل انا ابر اهیم بن الحسن انا منصور بن الحسین انا عبد بن ابر اهیم بن المنذر قال و قد زعم بن الحسین انا عبد بن ابر اهیم بن المنذر قال و قد زعم بعض اصحابنا ان وضع الیدین قبل الرکبتین منسوخ و قال هذا القائل و حدثنا ابراهیم بن اسمعیل بن یحیی بن سلمة بن کهیل ثنا ابی عن ابیه عنسلمة عن مصعب

بن سعد عن سعد قال كما نضع اليدين قبل الركبتين فامر نا بالركبتين قبل اليدين.
قال ابن المنذر و قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فممن رأى ان يضع ركبتيه
قبل يديه عمر بن الحطاب وبه قال النخبي ومسلم بن يسار وسفيان النورى
و الشافعي واحمد واسحاق وابو حنيفة واصحابه واهل الكوفة ، وقالت طائفة
يضع يديه الى الارض اذا سجد قبل ركبتيه كذلك قال ما لك وقال الاوزاعي
ادركت الناس يضعون ايد يهم قبل ركبهم وروى عن ابن عمر فيه حديث ،
اما حديث سعد ففي اسناده مقال ولوكان محفوظا لدل على النسيخ غيران
الحفوظ عن مصعب عن ابيه حديث نستخ التطبيق والقه اعلم .

وفى الباب احاديث تشيده إنا ابو الحسين عبد الحق بن عبد الحالق الله الله الله الله الله عبد الله الله عنه عنه الله عنه عنه الله عنه الله عنه الله

اخبرنی ابو الفتح عبدا بقه بن احمد بن ابی الفتح الصوفی فی آخرین او عن ابی الفتح احمد بن عجد بن احمد التا جرعن اسمعیل بن ینال انا عجد بن احمد التا برعن اسمعیل بن ینال انا عجد بن احمد الله وزی انا عجد بن عیسی ثنا الحسن بن علی الحلوانی ثنا بزید بن ها رون انا شریك عن عاصم بن كلیب عن ابیه عن و ائل بن حجر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه و سلم اذا سجد یضع ركبتیه قبل بدیه و اذا نهض رفع بدیه قبل كبتیه .

هذا حد یث حسن علی شرط ابی داود و ابی عیسی التر مدی و ابی

عبدالرحمن النسائى اخر حوه فى كتبهم من حديث يزيد بنهاورون عن شريك
 ورواه همام بن يحيى عن عهد بن جحادة عن عبدالحبار بن وائل عن ابيه عن النبى
 صلى الله عليه وسلم، قال همام و ثنا شقيق يعنى ابا الليث عن عاصم بن كليب عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا و هو المحفوظ (١) .

⁽۱) في س ــمن ههنا زيادة مثل الزيادة التي تقدمت بهامش ــ صـــ ٢٨ . باب

باب الحهر ببسم الله الرحمن الرحيم وتركم

قرأت على ابى مجد عبد الحالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسين اناابو الغنائم عبد بن عبد انا ابو عبد عبد الله بن عبد انا على بن الحسن بن العبد انا سليمان ابن الاشعث ثنا عباد بن موسى ثنا عباد بن العوام عن شريك عن سالم عن سعيد ابن جبير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم عبد قال وكان اهل مكمة يدعون مسيلمة الرحمن فقالوا إن عبدا يدعوالى اله اليهامة فأمر رسول الله صلى الشعليه وسلم فاخفاها فما جهر بها حتى مات. هذا مرسل وهو غريب من حديث شريك عن سالم.

وقداختلف اهل العلم فى هذا الباب فذهب جماعة الى الجهربها وروى ذلك عن عمر فى احدى الروايتين وعن على وابن عمر وابن عباس وعبدالله بن ١٠ الزبير وعطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير وجماعة سواهم من انصحابة والتابعين رضوان الله عليهم اجمعين واليه ذهب الشافىي واصحابه.

وخالفهم فی ذلك اكثر اهل العلم و قالو الایجهر ببسم الله الرحمن الرحیم ولكن يقرؤها الامام سرا وروی نحو هذا القول عن ابى بكر و عمر و عثما ن وابن مسعود و عمار بن ياسر و ابن الزبير و الحكم و حماد وبه قال احمد و اسحاق و اكثر اصحاب الحديث .

وقالت طائفة لايقرأ بهاسر ا ولا جهر ا وبه قال ما لك و الا و زاعى وعبد الله بن معبد الزمانى الا ان مالكاكان يقول اذا صلى الرجل في قيام شهر رمضان استفتح بهافي ام القرآن .

ثم من يذهب الى الاسرار اختلفوا فى جهة الدلالة فمهم من قال انما ٢٠ ذ هبنا إلى الاخفات للاحاديث الثابتة الواردة فى الباب اذ أكثر ها نصوص لا تحتمل التأويل وليس لها معارض ولم يقرو اهؤلاء بآحرالا مرين بل قالوا لم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفت منذ امر بالصلاة الى ان قبض ، ومنهم من إقر بأن لهذه الاحاديث معارضا غير أنه قال احاديث الاسرار اولى بالتقديم لامرين ، احدهما ثبوتها وصحة سندها ولا خفاء ان احاديث الجهر لا توازيها في الصحة والثبوت ، والثباني انها وان صحت فهي منسوخة للرسل الذي ذكرناه ، وقالوا يشيد هذا المرسل فعل الحلفاء الراشدين لا نهم كانوا اعرف با واحرالا مور.

و اما من ذهب الى الجهر فقال لاسبيل الى انكار ورود الاحاديث في الجانبين وكتب السنن والمسانيد ناطقة بذلك ، ثم يشهد لصحة احاديث الجهر آثار الصحابة وهي كثيرة وقد كان يرى الجهر جماعة منهم من احداثهم وذوى اسنانهم ثم من بعد هم من التابعين وهلم حرا الى عصر الائمة ، وقد نقل ابن المنذر عن احمد وابي عبيد انهاكانا يريان الجهر واما حديث سعيد برب جبر فهو منقطع لا نقول به .

ثم هو يعارضه ما اخبرنا ابو الفضل عجد بن بنيان بن يوسف الاديب انا ابو منصور سعد بن على العجلى انا القاضى ابو الطيب الطبرى انا على بن عمر الحافظ انا ابو بكر عبدالله بن عجد بن ابى سعيد البزاز ثنا حفص بن عنبسة بن عمر و الكوفى نا عمر بن جعفر المسكى عن ابن حريج عن عطاء عرب ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم لم يزل يجهر فى السور تين يبسم الله الرحمن الرحيم حتى قبض .

وطريق الانصاف ان يقال اما ادعاء النسخ في كلاا لمذهبين متعذر لان من شرط الناسخ ان يكون له من ية على المنسوخ مر حيث النبوت و الصحة وقد نقد ههنا قلا سبيل الى القول به ، واما احاديث الاخفات فهى من غير أن هناك د قيقة و ذلك ان احاديث الحهر وان كانت ما ثورة عن نفر من الصحابة غير أن اكثرها لم يسلم من شوا ثب الحرح كما في الحانب الآخر و الاعتماد في الباب على رواية انس بن مالك لانها اصح و اشهر

ثم الرواية قد اختلفت عن انس من وجوه اربعة كلها صحيحة ، الوجه الاول روى عنه آنه قال كان النبي صلى آلله عليه وسلم وابوبكر وعمر وعثمان (١٠)

يفتتحون القراءة بالحمدلله رب العالمين، وهذا اصح الروايات عن انس، رواه يزيد بنهارون ويحبى بن سعيد القطان و الحسن بن موسى الاشيب و يحبى بن السكن وابوعمر الحوضى وعمر و بن مرز وق وغير هم عن شعبة عن قتادة عن انس، وكذلك رواه عامة روى عن الاعمش عن شعبة عن قتادة و ثابت عن انس، وكذلك رواه عامة اصحاب قتادة عن قتادة ، منهم هشام الدستوائى وسعيد بن ابى عروبة وابان بن ويد العطار وحماد بن سلمة وحميد وابوب السختيانى والا و زاعى وسعيد بن بشير، وغير هم وكذلك رواه معمر وهام واختلف عنهما فى لفظه، قال ابو الحسن الدار قطنى وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس ، وقد اتفق البخارى و مسلم الدار قطنى وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن انس ، وقد اتفق البخارى و مسلم على احراج هذه الرواية لسلامتها مرب الاضطراب، وقال الشافهى فى هذا الحديث معناه انهم كانو ايبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانو ايبدأون بقراءة الفاتحة قبل السورة وليس معناه انهم كانو البحق الرحمن الرحيم .

الوجه الثانی روی عنه انه قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر و عمر و عثمان فلم اسمع احدا منهم مجهر بیسم الله الرحمن الرحم، کذلك رواه عمد بن جعفر و معاذ بن معاذ و حجاج بن عمد و عهد بن بکر البرسانی و بشر بن عمر و قراد ابو نوح و آدم بن ابی ایاس و عبید الله بن موسی و ابو النضر ۱۰ها شم بن القاسم و علی بن الجعد و خااد بن یزید المزر فی عن شعبة عن قتا دة و اکثر هم اضطر بو افیه و لذلك امتنع البخاری من اخراجه و هو من مفارید مسلم و الوجه الثالث مارواه هام و جریر بن حازم عن قتادة قال سئل انس بن مالك کیف کانت قراءة النبی صلی الله علیه و سلم ؟ قال کانت مدا ثم قال بن مالك کیف کانت قراءة النبی صلی الله علیه و سلم ؟ قال کانت مدا ثم قال محید کانعرف له علم ، انور جه البخاری فی کتابه و فیه دلالة علی الجهر مطلقا و ان محید کانعرف له علمة ، انور جه البخاری فی کتابه و فیه دلالة علی الجهر مطلقا و ان محید عالة الصلاة فیتناول الصلاة و غیر الصلاة .

الوجه الرابع روى عنه ما قرأته على عد بن ذاكر بن عجد الحرق و قلت له اخبرك به الحسن بن احمد القارى انا عجد بن احمد الكاتب انا على بن عمر الحافظ ثنا ابو بكر يعقوب بن الراهيم البزاز ثنا العباس بن يزيد ثنا غسان بن مضر قال ثنا ابو مسلمة قال سألت انس بن ما لك أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح بالحمد لله رب العالمين او ببسم الله الرحمن الرحيم ؟ فقال انك لتسالني عن شيء ما احفظه و ما سألني عنه احد قبلك ، قلت أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى في النعلين؟ قال نعم، قال ابو الحسن الدار قطبي هذا اسناد صحيح .

فهذه الروايات كلها صحيحة مخرجة في كتب الائمة وهي مختلفة كما ترى وغير مستنكر وقوع الاختلاف في مثل هذه المسائل وان كانت من قبيل ما تعميه البلوى لان احوال الضبط تختلف باختلاف الاشخاص والجهات والاوقات الى غير ذلك من الاغراض والمقاصد و دليله الشاهد أنه رب شخص يتغافل عن امر هو من الوازمه حتى لا يبالى به بالا، لانعدام ما يعارضه ويتنبه لامر هو من توابعه بل دون ذلك حتى لا يفتر عن ذكره لوجود ما ينا قضه وبضد ها نتبين الاشياء، و من اظرف ما شاهدت من الاختلاف الى حضرت جا معا في بعض البلاد لقراءة شيء من بعض الحديث و قد حضر في جماعة من اهل الخميز والعلم وهم من المواظمين على الجماعة في الحامع و المنصتين لاستماع قراءة الامام فسألتهم و عن قراءة (1) امامهم في الحهر و الاخفات وكان صيتا يملأ الحلمع صو ته فاختلفو اعلى

والصواب في هذا الباب ان يقال هذا امر متسع والقول بالحصر فيه ممتمع وكل من ذهب فيه الى رواية فهو مصيب متمسك بالسنة و الله اعلم .

في ذلك نقال بعضهم يجهر وقال آخرون يخفت و تو قف فيه الباقون .

باب ما جاء في التطبيق في الركوع

قرأت على ابى طاهم روح بن بدربن ثابت اخبرك احمد بن عهد بن احمد التاجر فى كتابه عن ابى سعيد مجد بن موسى بن شاذ ان انا مجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي قال انا الاعمش(م) عن ابرا هيم عن علقمة والاسود قالا

دخلنا على عبدالله فى داره فصلى بنا فلماركع طبق بين كفيه فحلها بين فحذ يه فلما انصرف قال كأنى انظرالى اختلاف اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين فحذيه .

واخبرنى ابو الفضل عبدالله بن احمد بن مجد الطوسى عن ابى نصر عبد الرحيم بن عبد الكريم انا ابى إنا ابو نعيم عبدالملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق انا ابن ابى الحسين ثنا عمر بن حفص بن غياث ثنا ابى ثنا الاعمش حدثنى ابر اهيم عن الاسود قال دخلت انا وعلقمة على عبدالله فقال أصلى هؤلاء خلفكم؟ قلنا لا ، قال صفو ا فصلى بنا فلم يأمرنا با ذان و لا اقامه قال فقمنا خلفه و قد منا ه فقا م احد نا عن يمينه و الآخر عن شاله فلما ركع وضع يد يه بين رجليه وحنى قال فضر ب يدى على ركبتى و قال هكذا و اشا ربيده فلما صلى قال انه سيكون بعد نا امر ا عيؤ خرون الصلاة فصلو الصلوات لوقتها و اجعلوها معهم سيحة بم قال اذا كنتم ثلاثة فصلو احميعا و ادا كنتم اكثر فقد مو ا احد كم فاذا ركم احدكم فليقل هكذا و طبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فحذيه فكانى انظر الى اختلاف فليقل هكذا و طبق يديه ثم ليفرش ذراعيه بين فحذيه فكانى انظر الى اختلاف فالما بع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هذا حديث صحيح على شرط مسلم اخرجه في الصحيح من حديث الاعمش .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب نفر الى العمل بهذا الحديث منهم عبد الله بن مسعود و الاسود بن يزيد و ابوعبيدة بن عبد الله بن مسعود وعبد الرحمن بن الاسود ، وخالفهم في ذلك كافة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعد هم ورأ و ا ان الحديث الذي رواه ابن مسعود كان محكا في ابتداء الاسلام ثم تسمح ولم يبلغ ابن مسعود نسخه وعرف ذلك اهل المدينة فر ووه وعملوابه. وقال بعض اهل العلم في ذلك دلالة على ان اهل المدينة اعلم بالناسخ و المنسوخ ممن فارقها وسكن غيرها من البلاد .

دليل النسخ

اخبرنا ابوزرعة طاهر بن محد بن طاهر آنا احمد بن على بن عبد الله

فى كتابه إنا ابو عبد إلله إلحاكم ثنا عجد بن عبدالله الصفار ثنا اسمعيل بن اسحاق ثنا سليان بن حرب ثنا شعبة عن إلى يعفو رعن مصعب بن سعد قال صليت إلى جنب ابى فلما ركعت جعلت يدى بين ركبتى فنحا هما فعدت فنحا هما و قال إناكنا نفعل هذا فنهينا عنه و إمر نا إن نضع الايدى على الركب. هذا حديث صحيح ثابت انوجه البخارى فى الصحيح عن إلى الوايد عن شعبة و احرجه مسلم من حديث ابى عوانة عن إلى يعفور وله طرق فى كتب الائمة.

اخبر في مجد بن ابراهيم بن على الفارسي انا ابوزكريا العبدي انا مجد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن مجد بن جعفر ثنا ابن الجارود ثنا ابو سعيد الاشبح ثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبدالرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبدالله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة فر فع يديه ثم ركع فطبق ووضع يديه بين ركبتيه. فبلغ ذلك سعد افقال صدق التي كنا نفعل هذا ثم امر نا بهذا ووضع يديه على ركبتيه. ففي انكار سعد حكم التطبيق بعداقراره بثبو ته دلالة على انه عرف الاول والتاني و فهم الناسخ والمنسوخ.

اخبر فى مجد بن جعفر الخازن الما عبدالرحيم بن عبدالكريم فى كتابه الما الله الله الله الله الله بن الحسن الما يعقوب بن اسحاق ثنا عثمان بن حرزا ذ الانطاكى ثنا عمر والناقد عن اسحاق الازرق عن ابن عون عن ابن سيرين ان النبى صلى الله عليه وسلم ركع فطبق ، قال ابن عون فسمعت نافعا يحدث عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم انما فعله مرة . هذا حديث غريب يعد فى افراد عمر والناقد عن اسحاق .

وقال ابوبكر مجد بن الفضل الفقيه ثنا هارون بن عبد الله ابو موسى البراز ثنا سعيد بن سليمان ثنا عباد بن العوام عن حصين بن عبدالرحمن عن خيثمة قال قدمت المدينة فكنت اركع كاير كع اصحاب عبدالله اطبق ، فقال لى رجل من المها جرين يا عبد الله ما حملك على هذا ؟ فقلت كان عبدالله يفعله و حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعله ، فقال صدق و لكن رسول الله صلى الله

عليه و سلم كان ربما صنع الاس ثم تركه فا نظر ما اجمع عليه المسلمون فا فعله فقدم خيثمة فكان بعد ذلك لا يطبق .

باب في قنوت النبي صلى الله عليه و سلم في جميع الصلوات

اخبر فى عهد بن ابراهيم بن على الخطيب انا يحيى بن عبدالوهاب العبدى انا عهد بن احمد الكاتب انا ابو عهد عبد الله بن عهد ثنا ابو بكر الفريا بى وعبد ان الا هو ازى قا لا ثنا عبد الله بن معاوية الجمحى ثنا ثابت بن يزيد ثنا هلال بن خباب عن عكر مة عن ابن عباس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهر امتنا بعا في الظهر و العصر و المغرب و العشاء و الصبح . هذا حديث حسن على شرط ابى داود انوجه في كتا به عن عبدالله بن معاوية الجمحى .

قرأت على عجد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يعقوب بن اسحاق المخرمى ثنا على بن بحر بن برى ثنا عجد بن انس ثنا مطرف بن طريف عن ابى الجهم عن البراء بن عازب ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى صلاة مكتوبة الاقنت فيها. قال مسليمان لم يروه عن مطرف الاعجد بن انس .

و قد اتفق اهل العلم على ترك القنوت من غير سبب فى اربع صلوات وهى الظهر والعصر و المغرب والعشاء، واما حديث ابن عباس فى قنوت النبى صلى الله عليه وسلم شهر المتتا بعا فقد ذهب بعضهم الى الله كان له سبب وهدذا الحكم ثابت ولايكون حديث ابن عباس منسوخا، وذهب بعضهم الى نسخه وقالوا يدل عليه حديث البراء بن عازب.

ن كر حديث يد ل على ترك الحكم الاول

تر أت على ابى بكر عد بن ذاكر بن عجد اخبر ك اسمعيل بن الفضل بن

احمدا نامجد بن احمد الكاتب انا على ن عمر الحافظ ثنا ابو بكر النيسا بورى ثنا احمد بن يوسف السلمى ثنا عبيد الله بن موسى انا ابو جعفر الرازى عن الربيع ابن انس عن انس ان النبى صلى الله عليه و سلم قنت شهر ايد عو عليهم ثم تركه واما فى الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا .

باب في نعاء الذي صلى الله عليه وسلم على تحاد الكفرة

اخبر في ابو الطيب عد بن عد بن ابي نصر الحطيب إذا اسمعيل بن الفضل بن احمد إذا ابوطا هم الكاتب إذا عجد بن ابر اهيم الحازن إذا ابو يعلى الموصلى تنا جعفر هو ابن مهم إن السباك ثنا عبد الوارث هو ابن سعيد ثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين رجلالحاجة يقال لهم القراء فعرض لهم حيان من بني سليم رعسل وذكو أن عند بئر يقال لها بئر معونة فقال القوم والله ما اياكم اردنا انما نحن مجتازون في حاجة لرسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة صلى الله عليه وسلم فقتلوهم فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا في صلاة الغداة فذلك بدء القنوت و ماكنا نقنت ، هذا حديث صحيح احرجه البخاري عن ابي معمر عن عبدا لوارث و ترجمة عبدا لوارث عن عبدالعزيز عن انس من شرط اصحاب الصحاح كلهم .

اخبر نا ابو زرعة عن احمد بن على بن عبد الله انا الحاكم ثمنا ابو بحكر ابن اسحاق الفقيه ثنا عبد الله بن عزيز الموصلي ثنا غسان بن الربيع ثنا ثابت بن زيد عن هلال بن خباب عن عكر مة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت اذا قال سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة (١) من صلاة الصبح فيدعو على حى من بني سليم ، قال عكر مة هذا مفتاح القنوت. وهذا الحديث على شرط ابى داود اخرجه في كتا به عن عبد الله بن معاوية الجمحى عن ثابت ابن يزيد اطول من هذا .

وقد زعم بعضهم ان هذا الحكم منسوخ ونا سخه حديث إنس رضي الله عنه .

اخبرنا ابو المحاسن مجد بن عبدالملك بن على الحمدانى اناز اهر بن طاهر انا ابوسعید الحنز رودی انا ابوعمر و بن حمدان انا ابویعلی ثنا مهدی عن هشام عن قتادة عن انس ان النبی صلیالله علیه وسلم قنت شهرایدعو علی حی من احیاء العرب بعد الركوع ثم تركه . هذا حدیث صحیح ثابت .

اعترضو اعلى من ادعى نسخ هذا الحكم وقالوا هذا الحديث يدل على رفع اصل القنوت لا على الدعاء عليهم كما ذكرتم .

اجابوا و قا او اید فعه ما اخبر نا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ اذ نا ان لم یکن سما عابل هو سما ع غیر أن اصلی لم یحضر نی ا نا ابو طالب عبد القادر بن عبد ا نا ابو علی التمیمی ا نا احمد بن جعفر ا نا عبد الله بن احمد حد ثنی ا بی ثنا ابو معا و یة ثنا عاصم الاحول عن انس قال سألته عن القنوت أ قبل الركوع او بعد الركوع ؟ فقال قبل الركوع ، قال فقلت فا نهم یز عمون ان رسول الله صلی الله علیه و سلم قنت بعد الركوع ، فقال كذبوا ا نما قنت رسول الله علیه و سلم شهر ا ید عوعلی نا س قتلوا نا سا من اصحابه یقال لهم القراء . هذا ۱۰ حدیث صحیح ثابت متفق علی صحته اخرجه البخاری عن مسد د و موسی بن حدیث صحیح ثابت متفق علی صحته اخرجه البخاری عن مسد د و موسی بن صلی الله علیه و سلم بعد الركوع شهر ا

ألاتراه فصل بين القنوت المتروك والقنوت الملزوم ثم لم يطلق اللفظ حتى اكده بقوله بعد الركوع فدل على شرعية القنوت بعد الانتهاء عن الدعاء . . على الاعداء . .

فان قيل قوله في الحديث « تركه » ليس فيه دلالة على النسخ فيجوز ان يكون تركه في الحال وعاد اليه في وقت آخر .

تالوا الحديث فيه دلالة النسخ وماذكرتموه يدفعه مااخبرنى ابوبكرعجد

ابن ابراهيم بن على الفارسي اناابو زكريا العبدي انامجد الكاتب اناعبدالله بن محد بن جعفر اناابو يعلى اناالمقدمي ثناسلمة بن رجاء ثنامجد بن اسحاق عن عبدالرحمن ابن الحارث عن عبدالله بن كعب عن عبدالرحمن بن ابي بكر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع رأسه من الركعة الآخرة _ ثم ذكر نحو حديث ابي هريرة في الدعاء على قريش ويأتي ذكره فيه _ فا نزل الله تمالي (ليس لك من الام شيء) فما عاد رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو على احد بعد . هذا حديث غريب من هذا الوجه .

ويؤكده ما اخبرناه ابو الشيخ عد بن على بن احمد الاديب انا الحسن ابن احمد القارى انا احمد بن عبد الله ثنا مخلد بن جعفر قال حد ثنا جعفر و الفريا بى ثنا عجد بن عبان بن خالد ثنا ابراهيم بن سعد عن ابن شها ب عن سعيد و ابى سابة عن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اردان يدعو على أحد اويدعو لأحد قنت بعد الركوع وربما قال سمع الله لن حمده ربنا ولك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب حتى كان يقول في بعض صلاة الفجر اللهم العن فلانا وفلانا احياء من العرب عن من الامرشى ء) الآية. هذا ابن سعد، واخرجه مسلم من رواية سفيان بن عيينة ويونس بن يزيد. و في قوله كان يقول في بعض صلو الله دايل على الن القنوت لم يشرع لاجل قوله كان يقول في بعض صلو الله دايل على الن القنوت لم يشرع لاجل حتى بهي فا نتهي فا نتهي فا نتهي .

قرأت على ابى مجد عبد الخالق بن هبة الله بن القاسم اخبر ك احمد بن الحسن ابن البناء انا ابو العنائم مجد بن مجد انا عبد الله بن مجد الاسدى انا على بن الحسن بن العبد ثنا ابود اود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن و هب اخبر نى معاوية الحسن بن العبد ثنا ابود اود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن و هب اخبر نى معاوية الحسن بن العبد ثنا ابود اود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن و هب اخبر نى معاوية الحسن بن العبد ثنا ابود اود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن و هب اخبر نى معاوية الحسن بن العبد ثنا ابود اود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن و هب اخبر نى معاوية الحسن بن العبد ثنا ابود اود ثنا سليمان بن داود ثنا ابن و هب اخبر نى معاوية الحسن بن العبد ثنا ابن داود ثنا المبدئ العبد ثنا البناء المبدئ المبدئ

ابن صالح عن عبدالقاهر عن خالد بن ابی عمر ان قال بینا رسول الله صلی الله علیه وسلم یدعوعلی مضر اذجاء جبر بل علیه السلام فاو بی الیه ان اسکت (فسکت-۱) فقال یا عهد إن الله عن و جل لم یبعثك سبا با و لا ایما نا و انما بعثك رحمة و لم یبعثك عذا با (لیس لك من الا مر شیء او یتوب علیهم او یعذبهم فانهم ظالمون) قال ثم علمه هذا القنوت، اللهم انا نستعینك و نستغفرك و نؤ من بك و نخضع لك و نخلع و نترك من كفرك (۲) اللهم ایاك نعبدولك نصلی و نسجد و الیك نسمی و نحفد نرجو رحمتك و نخا ف عذا بك الحد إن عذا بك با لكا فرین ملحق أ. هذا مرسل ، اخرجه أبو داو د فی المراسیل و هو حسن فی المتا بعات .

وقال الحاكم اخبرنى مجد بن موسى الصيدلانى ثنا ابر اهيم بن ابى طالب قال سمعت ابا قدامة يحكى عن عبدا ارحمن بن مهدى فى حديث انس قنت شهر ا . . . ثم تركه _ قال عبدا لرحمن و انما ترك اللعن .

باب في اختلاف

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابوعلى الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابوعلى الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابوعلى المعيدى ثنا عبد الوهاب بن عمد الحبيد ثنا ايوب عن مجد بن سيرين عن انس بن ما لك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قنت في الصبح بعد الركوع ، هذا حديث صحيح مخرج في كتاب مسلم من حديث ايوب نحوا من معناه .

و قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو الفتح اسمعيل بن الفضل انا عد بن احمد بن عجد انا ابو بكر بن (عدب) المقرى انا ابو يعلى الموصلى ثنا سفيا ن ب بن وكيم ثنا عبد الو هاب عن خالد عن عجد قال سألت انس بن ما لك أقنت عمر (ف صلاة الصبحب) ؟ قال لقد قنت من هو خير من عمر ، قنت النبي صلى الله عليه وسلم ، رواه سفيان بن حبيب عن خالد نحو هو قال فيه أقنت عمر في صلاة الصبح ؟ فقال قنت من هو خير من عمر قنت النبي صلى الله عليه وسلم ، قال لى ابو موسى

⁽¹⁾ من _ س (۲) س « يكفرك » (س) ليس ف س .

قال ابو مسلم الليثى عقيب هذا الحديث هذا حديث صحيح الحرجه البخارى عن مسدد والحرجه مسلم عن ابى خيثمة. غير أننى تتبعته فلم اجده فى الكتابين ولعله اراد أن هذا الاستاد فى الكتابين لغير هذا المتن(١) والله اعلم .

و قد اختلف الناس في القنوت في صلاة الصبح فذ هب اكثر الناس ه من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من علماء الامصار الى اثبات القنوت فممن روينا ذلك عنه من الصحابة الحلفاء الراشدون ابو بكر وعمر وعمّان وعلى رضوان الله تعالى علمهم اجمعين ومن الصحابة عمارين ياسر وابي بن كعب وابو موسى الاشعرى وعبد الرحمين بن ابى بكر الصديق وعبد الله بن عبا س وابوهريرة والبراء بن عازب وانس بنَّما لك وابوحليمة معاذ بن الحارث . و الانصارى وخفاف بن ايماء بن رحضة وأهبان بن صيعى وسهل بن سعد الساعدى وعر فحة بن شريح الاشجعي ومعاوية بن ابي سفيا ن وعا تشة الصديقة ، ومن المخضر منن ابورجاء العطاردي وسويد بن غفلة وابوعثمان النهدي وابورافع الصائغ، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن بن الى الحسن وعهد بن سمر بن وابان بن عثمان و قتا دة وط وس و عبيد بن عمير و الربيع بن خثيم وايوب السختياني وعبيدة السلماني وعروة بن الزبير وزياد بن عثمان وعبد الرحمن بن ا بى ليلى و عمر بن عبد العزيز وحميد الطويل ، ومن الائمة والفقها . ابو اسحا ق وابوبكرين مجد والحكم بن عتيبة وخماد ومالك بن انس واهل الجحاز والاوزاعي واكثر ا هل الشام والشافعي واصحابه ، وعن الثورى روايتان ، وغير هؤلاء

⁽¹⁾ س « الحديث » اقول اصل الحديث في الصحيحين كما قال ابو مسلم رواه .

ب البخاري عن مسدد ثنا حماد بن زيد _ورواه مسلم عن عمر والنا قد عن زهير بن حر ب و هو ابو خيثمة _ ثنا اسمعيل _ كلا هما عن ايو بعن عجد بن سيرين قال قلت لا نس بن ما لك هل قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم في صلاة الصبح؟ قال نعم بعد الركوع يسير ا » لفظ مسلم _ صحيحه _ كتاب الصلاة _ با ب قال ستحباب القنوت الغ ، البخاري _ باب القنوت قبيل ابو اب الاستسقاه ، حلى استحباب القنوت الغ ، البخاري _ باب القنوت قبيل ابو اب الاستسقاه ، حلى

خلق کنیر .

وخالفهم فى ذلك نفر من اهل العلم ومنعوا من شرعية القنوت فى الصبيح وزعم نفر منهم انه كان مشروعا ثم نسخ وتمسكوا فى ذلك باحا ديث توهم النسخ .

انا ابو العباس احمد بن ابى منصور بن مجد الشروطى انا اسمعيل بن ه
الفضل بن احمد انا الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا مجد بن احمد البزار ثنا سليمان
ابن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا ما لك بن اسمعيل ثنا شريك عن ابى حمزة عن
ابر اهيم عن علقمة عن عبد الله قال لم يقنت رسول الله صلى الله عليه و سلم الاشهر الم يقنت قبله و لا بعده. تابعه ابان بن ابى عياش عن ابر اهيم وقال فى حديثه لم يقنت فى الفجر قط الاشهر ا واحدا و رواه مجد بن جابر اليمامى عن حماد عن ابراهيم وقال فى حديثه ما قنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى شىء من الصلوات الافى الوتر كان اذا حارب يقنت فى الصلوات كلهن يدعو على المشركين .

و منها ما اخبر نا مجد بن عبدالخالق بن أبى نصر انا يحيى بن عبدالو هاب انا مجد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن مجد الحافظ ثنا ابو الطيب غلام طالوت ابن عباد ثنا احمد بن حاتم بن مخشى ثنا حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ١٠ ابن عمر يقول رأيت قيا مكم عند فر اغ القارى هذا القنوت و الله انه لبدعة مافعله رسول الله صلى الله عليه وسلم غير شهر واحد ثم تركه ٠

ومنها حديث ام سلمة انا ابو نصر عبدا إلر حيم بن ابى الفرج الصير فى انا عبد الرحمن بن احمد انا مجد بن عبد الملك القرشى انا على بن عمر ثنا احمد بن اسحاق بن البهلول ثنا ابى ثنا مجد بن يعلى بن زنبور عن عنبسة بن عبد الرحمن عن . ٢ عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنوت فى صلاة الصبح .

و منها حدیث انس قال قنت رسول الله صلی الله علیه و سلم شهر ا بعدالرکوع یدعوعلی احیاء من العرب ثم ترکه و هو حدیث صحیح و تد م

سنده .

ومنها حديث إلى هم يرة اخبر نا ابو طاهم معاوية بن على بن معاوية باصبهان في السفرة الاولى انا اسمعيل بن الفضل بن احمد انا ابو على الحسن بن عبد الرحمن بن الحسن ثنا ابى ثنا ابو بكر بن المقرى ثنا عبد بن الحسن بن قتيبة ثنا و هب عن يونس عن الزهمى اخبر في سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن المهاسمعا ابا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يرفع رأسه من الركوغ في صلاة الفجر في الركعة الثانية بعد سمع الله لمن حمده ربنالك الحمد، اللهم أنج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش ان ابى ربيعة و المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد و طأتك على مضر و اجعلها ان ابى ربيعة و المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد و طأتك على مضر و اجعلها شيء او يتوب عليهم ا و يعذ بهم فا نهم ظالمون) هذا حديث صحيح متفقى عليه ، فهذه جملة ما تمسك بها نفاة القنوت في صلاة الفجر .

وقال من ذهب الى الا ثبات ما ذهبنا اليه محكم وادعاء النسخ متعذر و اما ما ذكر تم من الاحاديث فلايمكن الاسترواح اليها لما سنبينه ، قالوا اما حديث ابن مسعود فلا يجوز الاحتجاج به لوجوه شي ، منها ان ابا حزة ميون القصاب كان يحيي بن سعيد القطان وابن مهدى لا يحد ثان عنه وقال احمد ابن حنبل هو ضعيف متر وك الحديث وقال يحيى بن معين كوفي ليس بشيء وقال البخارى ميمون ابو حمزة ليس با لقوى عند هم وقال السعدى ذاهب ليس بشيء و قال البخارى ميمون ابو حمزة ليس با لقوى عند هم وقال السعدى ذاهب ليس بشيء و قال النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدى ولميمون احاديث ير ويها عن ابراهيم النسائي ميمون ليس بثقة وقال ابن عدى ولميمون احاديث ير ويها عن ابراهيم خاصة مما لا يتابع عليه و قدر وى هذا الحديث عن ابراهيم ابان بن ابى عياش وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابى حمزة ، ورواه ايضا عهد بن جابر وقد ضعفه وقد قيل فيه اكثر مما قيل في ابى حمزة ، ورواه ايضا عهد بن جابر وقد ضعفه يحيى بن معين و عمر وبن على الفلاس وابوحا تم وغير هم، وقد روى من طرق عدة وكلها و اهية لا يجوز الاحتجاج بها و ماكان بهذه المثا بة لا يمكن ان بحدل

را فعالحم ثابت بطرق صحاح ، وجواب آخر قالوالوقد رنا صحة الحديث لكنا نجمع بين الاحاديث كلها ونقول قوله لم يقنت الاشهر اواحدا لم يقنت قبله ولا بعده محمول على معنى ما روى انه قنت شهر ايد عو على رعل وذكوان وعصية ، فلما نهى الله عزو جل عن الدعاء عليهم بقوله (ليس لك من الامرشىء) انتهى وترك ذلك، و ما رويناه محمول على الدعاء والثناء على الله عز وجل، والعمل بدليلن اولى من العمل بدليل واحد.

قالوا وا ما حديث ابن عمر فلا يجوز التمسك به لاسباب ، منها ان بشربن حرب ويقال له ابو عمر والندبى مطعون فيه قال البخارى رأيت على بن المدينى يضعفه ويتكلمون فيه و قال على كان يحيى القطان لا ير وى عنه و قال احمد بشر بن حرب ابو عمر والندبى ليس هو بقوى فى الحديث و قال اسحاق بشربن و بحرب يقال له ابو عمر والندبى ضعيف متر وك ليس بشىء و قال يعقوب بن شيبة قدوصف يحيى بن معين بشر بن حرب بالضعف و قال السعدى بشر بن حرب لا يحمد حديثه و قال ابن ابى حاتم هو ضعيف و كذا قاله النسائى .

ثم هذا الحبر مع ضعفه يعارضه ما رواه حماد بن زيد عن بشر بن حرب قال سمعت ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو في قنو ته ما بام ملد م .

وجه آخر قالوا ولوقد رناصحة الحديث فهو حجة لنا ايضا لان ابن عمر اراد بالبدعة ههنا القنوت قبل الركوع لانه روى عنه في الصحيح من طرق ان النبي صلى الله عليه وسلم قنت بعد الركوع فدل على ان ابن عمرانما انكر القنوت قبل الركوع واما بعد الركوع فكان عاملا(۱) به مقرا به وهذا . الحديث قد روى من طرق عن ابن عمر كلها معللة وفيها مقال او الصحيح مارواه سلمان بن حرب عن شعبة عن الحكم عن ابى الشعثاء قال سألت ابن عمر عن قنوت عمر فقال ماشهدت ولارأيت اوهذا يدفع مارواه عبدالرحن بن عهد الديل عن ابن ادريس عن عبيدالله بن عمر عن ذافع عن ابن عمر قال صليت خلف الديل عن ابن ادريس عن عبيدالله بن عمر عن ذافع عن ابن عمر قال صليت خلف

رسو ل الله صلى الله عليه و سلم و ابى بكر وعمر وعمّان فلم يقنتوا ولم يجهر و اقا لو ا وكيف يصح هذا وقدر وينا عنه باسانيد صحيحة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين رفع رأسه من الركعة الاخيرة قنت .

وجه آخر قالوا ان ابن عمر كان قدشهد ا با ه و هو يقنت و قنت معه و لكنه نسيه .

يدل عليه ما اخبرنا ابوطالب مجد بن على بن احمد القاضى عن ابى طاهر احمد بن الحسن الكرجى انا الحسن بن احمد بن شاذان انا دعلج بن احمد انا مجد بن على الصائغ ثنا سعيد ثنا هشيم ثنا ابن عون عن ابن سيرين ان سعيد ابن المسيب ذكر له قول ابن عمر في القنوت فقال أما انه قد قنت مع ابيه ولكنه نسيه .

وقد روى اسامة بن زيد الليثى قال سمعت سالم بن عبدالله يقول سئل ابن عمر عن شيء فقال للسائل ائت سعيد بن المسيب فسله ثم اخبر ابن عمر بالمسئلة فتوجه الرجل فسأل سعيد افا فتاه بمثل ما قال ابن عمر فقال ابن عمر قداعلمتكم انه احد العلاء، وقدر وينا عنه انه كان يقول قد كبرنا ونسينا ائتوا سعيد ابن المسيب فسلوه.

قالوا فمثل سعيد بن المسيب في فضله ونبله وعلمه اذا شهد على عبدالله ابن عمر انه رآه من ابيه ولكنه نسيه يقبل منه لانه لم يكن ليشهد عليه الابعد أن يتحققه أنه رآه من ابيه ولكنه نسيه ولايلحق ابن عمر في ذلك وصم لان الناسي محطوط عنه الوزر.

وجه آخر قالوا ما روينا عن عمر في اثبات القنوت اولى وارجح مما رويتموه فانا روينا عن صحابيين انس بن مالك وابن عباس ومخضر مين ابى عثمان النهدى وابى رافع الصائغ واربعة من التابعين عبدالرحمن بن ابزى وعبيد بن عمير وزياد بن عثمان انهم صلوا خلف عمر بن الخطاب رضى الله عنه صلاة الصبح فقنت فيها وهو تأكيد لما قاله سعيد بن المسب انه رآه من ابيه ولكنه

واكنه نسبه .

وجه آخر قالو ا ما ذكر ناه اولى لان احاديثنا تدل على اثبات القنوت واحاديثهم تدل على نفي القنوت والمثبت اولى من النافي لان الاصل ان لاقنوت و احاديثنا اثبتت القنوت وهو زيا دة حكم فكان اولى .

وا ما حديث ام سلمة فقا لو الايحل الاحتجاج بــه لما في اسناده من 🕝 الحلل قال ابن الى حاتم قال الى و يحيى عنبسة (١) بن عبداار حمن كان يضع الحديث. وفيه ايضا عبدالله بن نافع و هو ضعيف الحديث جدا ضعفه اسب المديني ويحبي و ابو حاتم و الشافعي(٣)و غير هم و قال الدار قطني عبدالله بن نافع عن ابيه عن ام سلمة انالنبي صلى الله عليه وسلمنهي عن القنوت هو مرسل لان نافعا لم ياق امسلمة ولايصح سماعه منها و عهد بن يعلي بن زنبور وعبدالله بن نافع وعنبسة ضعفاء . . و لو قدر ناصحة الحديث كان القنوت مجمو لا على القنوت الذي فيه الدعاء على اقو ام معينين .

و إما حديث انس فلامطمع في الاحتجاج به اذليس فيه دلالة عسلي النسخ و قوله في الحديث ثم تركه اي الدعاء على الكفاركما ذكر ناه قبل.

وممايؤ كـد ماذهبنا اليه ماروينا ه عنــه باسنا د متصل انه حكى قنوت 🔞 النبي ضلى الله عليه و سلم و مداو منه عليه إلى إن فارق الدنيا فاو حملناً م على ما ذكر تموه ادى الى ابطال الحديثين من غير حاجبة، و فيما ذهبنا اليه جمع بين الحديثين فكان اولى .

وجه آخر قالوا ما تمسكتم به طرف من حديث فلوبحثتم عن اصل الحديث لبان لكم بطلان دعوى النسخ .

⁽١) هكذا في س وو قع في المطبوع « ويحيى بن عنبسة » وعبارة ابن ابي حاتم في ترجمة عنبسة سألت إ بي عرب عنبسة بن عبد الرحمن القرشي فقال متروك الحديث كان يضع الحديث » وحكى قبل ذلك عن يحيى من معين انه قال عنبسة لاشيء ولاعلاقة ليحبي منعنبسة لهذا الحديث ـ ح (٢) س ـ و الساجي ٠

وذكر و اما قرأته على عد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو الحسن عد بن مرزوق انا احمد بن على انا ابو على الصيدلانى انا ابو القاسم الطبر انى انا اسحاق الدبرى عن عبد الرزاق عن ابى جعفر الرازى عن عاصم عن انس قال قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصبح بعد الركوع يدعو على احياء من العرب وكان قنو ته قبل ذلك وبعده قبل الركوع ، هذا اسناد متصل ورواته ثقات وحال ابى جعفر الرازى قال يحيى بن معين ابو جعفر الرازى ثقة ، من طريق الغلابى و اسحاق بن منصور و مضر بن عد والدورى وقال ابن المديني ابو جعفر الرازى عند نا ثقة وقال ابوحاتم الرازى ابوجعفر الرازى ثقة صدوق صالح الحديث ، وقد اختلفت الرواية عن احمد في حقه وقال حنبل بن اسحاق سئل الوعبد الله احمد بن حنبل عن ابى جعفر الرازى فقال صالح الحديث ، قالوا

قا لوا و الذي يدل على صحة ماذهبنا اليه فعل انس بن مالك ذلك بعد رسولالله صلى لله عليه وسلم .

وهذه الرواية اولى ويؤكدها اخراجه حديثه في مسنده .

اخبرنا ابو العباس احمد بن منصور الشاهدانا اسمعيل بن الفضل انا ابوعلى الحسن بن عبدالرحمى ثنا مجد بن على ثنا ابو بكر ابن المقرى ثنا مجد بن ابراهيم ثنا ابو عمر الدورى ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميداً ن انس بن مالك سئل عن القنوت في صلاة الصبح أقبل الركرع ام بعد ؟ فقا ل كلاقد نفعل قبل وبعد. هذا اسناد صحيح لا علة له .

قالوا واما حديث ابي هربرة فايضا ليس فيه دلالة على النسخ وبينوا ذلك من وجوه ، منها قوله ثم بلغنا انه ترك ذلك ، انما هو من قول الزهرى مدرج في الحديث ثم معناه انه ترك الدعاء عليهم وانما ترك ذلك لان في حديث ابي هريرة انه دعا للستضعفين و دعا على مضرفا ما المستضعفون فانجا هم الله تعالى من ايدى المشركين و اما مضر فمهم قتلوا و منهم ما تو ا و منهم اسلموا فقوله ترك اى الدعاء لهؤلاء المخصوصين المؤمنين والدعاء على هؤلاء الكفار (١٢)

المعينين وبقى ما عدا ذلك من الثناء على الله والدعاء لنفسه و للؤ منين و قدجاء هذا مبينا في حديث ابى هررة .

اخبرنا ابو زرعة طاهم بن عد بن طاهم عن احمد بن على بن عبدالله انا الحاكم ابو عبدالله ثنا عبدالله بن جعفر بن درستو به ثنا يعقو ب بن سفيا ن ثنا عبد الله بن رجاء ان حرب بن شد اد عن يحيى بن ابى كثير ثنا ابوسلمة ان الماهم برة حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقنت فى صلاته فى الركعة الاخيرة من صلاة الغداة بعد ما يقول سمع الله لمن حمده شهر ايقول فى قنو ته اللهم أنج الوليد بن الوليد ، اللهم أنج سلمة بن هشام ، اللهم أنج عياش بن ابى ربيعة ، اللهم أنج المستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد و طأتك على مضر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسنى يوسف ، فلم يزل يدعو لهم حتى نجاهم الله تعالى حتى كان ، العمل شعب المهم قد موا .

ومنها فعل ابی هریرة - قرأت علی ابی موسی الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ اخبرك احمد بن عمر الحافظ اخبر نا احمد بن علی بن عبد الله انا عجد بن عبدالله الضبی انا ابوسهل بن زیاد القطان ثنا احمد بن عیسی ثنا ابو نعیم ثناشیبان بن عبدالرحمن عن بحیی بن ابی ه رکثیر عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال و الله لأنا اقر بكم صلاة بر سول الله صلی الله علیه وسلم، و كان ابو هریرة یقنت فی الركعة الاخیرة من صلاة الصبح بعد مایقول سمع الله لمن حمده فیدء و لؤ منین و بلعن الكفار (۱) هذا حدیث صحیح بعد مایقول سمع الله لمن حمده فیدء و لای نعیم و اله طرق صحیحة و قد روی عن ابی هریرة نحو ذلك من غیر و جه .

باب في النهي

عن القر اءة خلف الا مـــا م

اخبرنا ابو طاهم احمد بن محد بن احمد الحافظ في كتا به اخبرنا احمد بن

سهل بن احمد الاسوارى ثنا ابوسعيد الحسن بن عهد بن عبد الله ثنا عبدالله بن عبد الله ثنا عبدالله بن المعيل عهد بن عيسى الحشاب ثنا عبدالله بن عهد بن النعان ثنا ابوغسان مالك بن اسمعيل النهدى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى سمع ابن اكيمة يحدث سعيد بن المسيب عن ابى هربرة قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة اظنها الصبيح فقال هل قرأ احد ؟ قالوا نعم، قال فانى اقول مالى انازع القرآن. فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه. هذا حديث لا يعرف الا من هذا الوجه و ابن اكيمة غير مشهور.

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى هذا الحديث وقالوا قراءة الامام تكفيه، وممن ذهب الى هذا الثورى وابن عيينة وجماعة من ١٠ اهل الكوفة ٠

و ذهب بعضهم الى ان المأموم يقرأ فى صلاة السر ويسكت فى صلاة الحهر واليه ذهب الزهرى ومالك وابن المبارك واحمد بن حنبل واسحاق و زعم بعض من ذهب الى هذا القول ان هذا الحديث ناسخ للحديث الآخر وهو قوله عليه السلام لاصلاة لمن لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب .

و تمسك فى ذلك بحديث منقطع اخبر نا به ابو طاهم الحافظ فى كتا به انا احمد بن سهل انا الحسن بن مجد بن حسنو يه ثنا عبدالله بن مجد بن النعان ثنا المعاس بن يزيد ابو الفضل عن عبدالو هاب ثنا المهاجر ابو مخلد عن ابى العالية قال كان نبى الله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ قرأ اصحابه اجمعون خلفه حتى انزلت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتو العلكم تر حمون) فسكت القوم وقرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابن النعان حدثنا ابی ثنا بشر بن عبر الزهرانی عن ابن لهیعة عن ابن هیعة عن ابن هیعة عن ابن هبیرة عن ابن عباس قال صلی رسول الله صلیا لله علیه و سلم و قرئ خلفه فنز لت (واذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا لعلكم تر حمون) فعلی هذا یکون الحدیث منسوخا بالقرآن لا بالحدیث كا زعم من یجوز نسخ الحدیث با لقرآن با لقرآن

بالقرآن.

وقدذهب جماعة من اهل العلم الى ايجاب الفاتحة فى الاحوال كلها واليه ذهب عبدالله بن عون والاوزاعى واهل الشام والشافعى واصحابه وممن امر بقراءة فاتحة الكتاب ابوسعيد الحدرى وابو هريرة و ابن عباس وغيرهم وكان حجة من ذهب الى هذا القول احاديث ثابتة رويت فى الباب.

11

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى اناابو نعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا بشر بن موسى قال قال الحميدى قال لنا قائل عمن يرى ان لايقر أخلف الامام فيما يجهر به ان الزهرى حدث عن ابن اكيمة عن ابى هريرة ان الذبى صلى الله عليه وسلم قال مالى انازع القرآن ؟ فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر فيه الذبى صلى الله عليه وسلم. قلنا هذا حديث رواه مجهول لم يروه عنه . . قط غيره ولوكان هذا ثابتا اريد به النهى عن قراءة فاتحة الكتاب خلف الامام دون غيرها لكان في حديث العلاء عن ابيه ما يبين انه ناسخ لهذا .

وحديث العلاء اخبرنا به ابو الفضل عبد الله بن احمد بن بجد من اصله العتيق فى آخرين قالوا انا ابو الحسين احمد بن عبدالقادر انا ابو عمرو عثمان بن بجد انابو بكر الشافى انا اسحاق بن الحسن الحربى انا عبدالله بن مسلمة عن مالك عن والعلاء بن عبد الرحم انه سمع ابا السائب مولى هشام بن زهرة يقول سمعت اباهريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهى خداج فهى خداج فهى خداج غيرتما م . قال فقلت يا ابا هريرة افى احيانا اكونوراء الامام قال فغمز ذراعى و قال اقرأ بها يافارسى فى نفسك وذكر الحديث .

اخبر تا عبد المنعم بن عبد الله بن عبد انا عبد الغفار بن عبد انا احمد بن الحسن انا عبد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا سفيان عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كل صلاة لم يقرأ فيها بام القرآن فهي خداج فهي خداج . ترجمة العلاء بن عبد الرحمن على شرط مسلم

والحديث الاول رواه في الصحيح عن تتيبة بن سعيد عن مالك، والحديث الثاني رواه عن اسحاق بن ابراهيم عن سفيان بن عيينة ولاعلة في الحديثين لان الحديث الاول رواه عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة شعبة بن الحجاج وسفيان بن عيينة وروح بن القاسم وابوغسان عجد بن مطرف وعبدالعزيز بن عد الدراوردي و اسمعيل بن جعفر و عد بن يزيد البصري وجهضم بن عبد الله، والحديث الثانى رواه مالك بن انس وابن جريج وعد بن اسحاق بن يساروالوليد ابن كثير ومجد بن عجلان عن العلاء عن ابى السائب عن ابى هريرة. وكأنه سمعه منهما جميعا فقد رواه ابواويس المدنى عن العلاء بن عبد الرحمن قال سمعت من ابي و من ابي السائب هيعاوكانا جليسين لابي هريرة قالا قال ابو هريرة ـ فذكره قال الحميدي لانا وجدنا ها عن ابي هريرة ولم يتبين لنا ايهما بعد الآخر حتى ابان ذلك العلاء في حديثه حين قال قال لى ا بو همريرة يا قا رسى اقرأبها في نفسك،فعلمنا انما امر بذلك ابو هريرة ابا العلاء بعد النبي صلى الله عليه و سلم ولا يحتمل ان يكون حديث ابن اكيمة الناسخ ثم يأمر ابو هريرة ان يعمل بالمنسوخ وهورواها معاءو في قول عبادة بنالصامت انه لا صلاة الابفاتحة الكتاب وهو رواه عن النبي صلى الله عليه و سلم وفي قول ابي هريرة هذا ما يدل على انه انما عنى النبي صلى الله عليه وسلم بالقراءة في الجهر وغيره لان من روى الحديثين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هو اعلم بمعنا ها وما اراد النبي صلى الله عليه وسلم من غيره مع استعالها ذلك بعده ومع ان حديث ابن اكيمة الذي ليس بثابت هو المنسوح و انما قال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم مالى انازع القرآن . ﴿ فَاحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ عَنَى الَّذِبِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ أَنْ يَقَرَّأُ قَرَّ آنَا خَلَفَهُ سُوى فَاتَّحَةً الكتاب لانا و جدنا عمر ان بن حصين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل قر أخلفه بسبح اسم ربك الاعلى هل قرأ احد منكم بسبح اسم ربك الاعلى؟ فقال رجل نعم انا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقت قد علمت ان بعضكم خالجنيها. وقوله صلى الله عليه وسلم آنا زعمثل اخالج فلا يحتمل أن يكون عني

ج - ۳

فى حديث ابن اكيمة ان يقول ما لى انازع القرآن يعنى فاتحة الكتاب وهو يقوللا صلاة الابها. هذا آخركلام الحميدى .

باب في الاسفار في صلاة الفجر و اختلاف الناس فيم

اخبرنا ابو مسلم عد بن عد بن الجنيد انا عبد الففار بن عد في كتابه انا ه عد بن موسى بن شا ذان ا خبرنا عد بن يعقوب انا الربيع إنا الشا فعى ثنا سفيا ن عن ابن مجلان عن عاصم بن عمر بن قتا دة بن النعان عن محمو د بن لبيد عن رافع ابن خد يج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصبحو ابا لصبح فانه اعظم لأجركم اواعظم للاجر ، هذا حديث حسن على شرط ابى داود اخرجه في كتابه عن اسحاق بن اسمعيل عن سفيان .

وقد اختلف اهل العلم في الاسفار بصلاة الصبح والتغليس بها فرأى بعضهم الاسفار بالفجر افضل وذهب الى هذا الحديث و رآه محكما و بمن ذهب الى هذا سفيان الثورى وابوحنيفة و اصحابه و اهل الكوفة وزعم الطحاوى ان حديث الاسفار ناسخ لحديث التغليس و ذكر الاحاديث التي رويت في تغليس النبي صلى الله عليه و سلم و من بعده من الصحابة بالفجر ثم زعم ان ليس فيها دليل النبي صلى الله عليه و سلم و من بعده رافع واستدل على النسخ بفعلهم بانهم كانوا يدخلون مغلسين و يخرجون مسفرين. والام على خلاف ماذهب اليه ابوجعفر يدخلون مغلسين و يخرجون مسفرين. والام على خلاف ماذهب اليه ابوجعفر الطحاوى لان حديث تغليس النبي صلى الله عليه و سلم ثابت و انه داوم عليه الى ان فارق الدنيا و لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم يداوم الاعلى ماهو الافضل ان فارق الدنيا و لم يكن رسول الله صلى الله عليه و سلم .

بيان نسخ الافضلية بالاسفار

اخبرنا ابو المحاسن مجد بن عبد الخالق بن ابى نصر الانصارى قال انا ابو المحاسن عبد الواحد بن اسمعيل الفقيه فى كتا به قــال انا احمد بن عهد البلخى قال اخبرنا احمد بن عبد البستى قال انا عبد بن بكر بن عبد (١) انا سليمان بن الاشعث ثنا عبد بن سلمة المرادى ثنا ابن و هب عن اسامة بن زيد الليتى ان ابن شهاب اخبره عن عروة عن بشير بن ابى مسعود عن ابيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة اخرى قاسفر بها ثم كانت صلاته بعد م ذلك التغليس حتى مات لم يعد الى ان يسفر . هذا طرف من حد يث طويل في شرح الا و قات و هو حديث ثابت غرج في الصحيح بدون هذه الزيادة في شرح الا و قات و هو حديث ثابت غرج في الصحيح بدون هذه الزيادة و هذا اسناد رواته عن آخره ثقات و الزيادة عن الثقة مقبولة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا الحديث ورأوا التغليس افضل روينا ذلك عن الخلفاء الراشدين ابى بكر وعمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وعن ابن مسعود وابى موسى الاشعرى وابى مسعود الانصارى وعبد الله بن الزبير وعائشة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ، ومن التابعين عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير واليه ذهب ما لك واهل الحجاز والشافى واصحابه واحمد واسحاق غير أن الشافى رجح احاديث التغليس من وجه آخر قال انا ابن عيبنة عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كن الماء من المؤ منات يصلين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح ثم ينصر فن وهن متلففات (م) بمروطهن ما يعرفهن احد من الغلس ، قال الشافعي وذكر تغليس النبي صلى الله عليه وسلم بالفجر سهل بن سعد و زيد بن ثابت وغيرهما من اصحاب رسول الله عليه وسلم شبها بمعنى حديث عائشة .

قال الشافى فقال لى قائل فنحن نرى ان نسفر بالفجر اعتمادا على حديث ر. رافع بن خديج فنزعم ان الفضل فى ذلك، وانت ترى ان جائزا لنا اذا اختلف الحديثان ان تأخذ باحدهما، ونحن نعد هذا محالفا لحديث عائشة. قلت له ان كان مخالفا لحديث عائشة كان الذي يلزمنا واياك ان نصير الى حديث عائشة دو نه

⁽۱) هكذا فى س وهوابن داسه راوى السنن عن ابى داود سماه فى الشذرات عد بن بكر بن عجد بن عبدالرزاق ووقع فى المطبوع « احمد » كذا ـــ (۲) فى صحيح البخارى ــ متلفعات . لان

لان اصل ما نبني نحن وانت عليه ان الاحاديث اذا اختلفت لم نذهب الى واحد منها دو نغيره الابسبب يدل على ان الذي ذهبنا اليه ا قوى من الذي تركنا، قال وما ذلك السبب؟ قلت ان يكون احد الحديثين اشبه بكتاب الله فاذاكان اشبه بكتاب الله كانت فيه الجحة ، قال هكذ انقول ، قلت فان لم يكن فيه نص كتابالله كان اولاهما بنا الاثبت منهها وذلك ان يكون من رو اه اعه ف اسنادا واشهر بالعلم واحفظ له ، اويكون روى الحديث الذى ذهبنا اليه من وجهين او اكثر والذي تركنا من وجه فيكون الاكثر او لي بالحفظ من الاثل ، او يكون الذى ذهبنااليه اشبه بمعنى كتاب الله او اشبه بماسواه منسنن رسول الله صلىالله عليه وسلم ، او اولى بما يعرف اهل العلم ، او اوضح فالقياس والذي عليه الاكثر من اصحاب رسو ل الله صلى الله عليه و سلم، قال و هكذا نقو ل و يقول اهل العلم، قلت ، ١٠ فحديث عائشة اشبه بكتاباته تعالى لان الله تعالى يقول (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) فاذا حل الوقت فا ولى المصلين بالمحا فظة المقدم للصلاة وهوا يضااشهر رجالا بالفقه واحفظ، ومع حديث عائشة ثلاثة كلهم يروون عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل معنى حديث عائشة زيد بن ثابت وسهل بن سعد (وغيرهما والعدد الاكثر اولى بالحفظ والنقل ــ ،) و هــذ ا اشبه بسنن م رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث رافع بن خديج قال فاى سنن ؟ قات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اول ! او قت رضو ان الله وآخره عفو الله ، وهو لا يؤثر على رضوان الله شيئا والعفولا يحتمل الامعنيين عفوا عن تقصير او توسعة والتوسعة يشبه ان يكون الفضل في غيرها اذا لم يؤمر بترك ذلك الذي وسع في خلافه ، قبال وما تريد بهذا؟ قلت آذا لم يؤمر بترك الوقت . . الاول وكان جائزًا إن يصلي فيه وفي غيره قبله فالفضل في التقديم ، والتأخير تقصير موسع فيه ، وقد ابان رسول الله صلى الله عليه وســـلم مثل ما تلنا وسئل اى الاعمال افضل؟ فقال الصلاة في اول وقتها ، وهو لا يدع موضع الفضل

⁽١) مِن الرسالة وسمى الشافعي في كتاب اختلاف الحديث الثالث و هو الس

و لا يأمر الناس الا به ، و هو الذي لا يجهله عالم ان تقديم الصلاة في اول و تتها اولى بالفضل لما يعرض للآدميين من الاشغال و النسيان و العلل ، و هذا اشبه بمعنى كتاب الله ، قال و اين هو من الكتاب ؟ قلت قال الله تعالى (حافظوا على الصلوات و الصلوة الوسطى) ، فمن قدم الصلاة في اول و قتها كان اولى بالمحافظة عليها بمن احرها عن اول الوقت ، وقد رأ ينا النه س فيها وجب عليهم وفيها تطوعوا به يؤمرون بتعجيله اذا امكن لما يعرض للآد ميين من الاشغال و النسيان و العلل التي لا تجهلها العقول .

قال الشافعي فقال أفتعد خبر رافع يخالف خبر عائشة ؟ فقلت له لا ، فقال فباى وجه يو افقه ؟ فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما حض الناس على تقديم الصلاة و اخبر بالفضل فيها احتمل ان يكون من الراغبين من يقدمها قبل الفجر الآخر فقال يعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسفر وا با لفجر يعنى حتى يتبن الفجر الآخر معترضا .

باب في المسبىق يصلى مافاته

ثم يدخل مع الامام في الصلاة ونسخ ذلك

و هو نا سخ للحديث الذي اخبر نابه عد بن عمر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد القارى انا ابونعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا ابوز رعة ثنا يحيى بن صالح الوحاظى ثنا فليح بن سليمان عن زيد بن ابى انيسة عن عمر و بن مرة الجملي عن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن معاذ بن جبل قال كناناتي الصلاة إذا جاء (١٣)

رجل و قد سبق بشيء من الصلاة اشار اليه الذي يليه قد سبقت بكذا وكذا فيقضى قال فكنا بين راكع وساحد وقائم و قاعد فحئت يو ما وقد سبقت بعض الصلاة واشير إلى بالذي سبقت به فقات لا اجده على حال الاكنت عليها فكنت بحالهم التي وجدتهم عليها فلها فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قمت فصليت واستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس وقال من القائل كذا وحدا؟ قالوا معاذ بنجبل، فقال قد سن لكم معاذ فاقتد وابه، اذا جاء احدكم وقد سبق بشيء من الصلاة فليصل مع الاما م بصلاته فاذا فرغ الامام فليقض ماسبقه به.

وبالاسناد قال سليمان بن احمد أنا مجدبن مجدالتمار البصرى أنا حرمى بن حفص القسملى أننا عبد العزيز بن مسلم عن حصين عن عبد الرحمن بن ابى ليلى ١٠ عن معاذ بن جبل قال كان الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سبق إحدهم بشىء من الصلاة سألهم فاشا روا اليه بالذى سبق به فيصلى ماسبق به ثم يدخل معهم فى صلاتهم فحاء معاذ والقوم قعود فى صلاتهم فقعدمعهم فلا سلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ماسبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ماسبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ماسبق به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ماسبق به فقال وسول الله صلى الله عليه وسلم قام فقضى ماسبق به فقال وسول الله صلى الله عليه وسلم الله وسلم السبق به فقال الله وسلم السبق به فقال الله وسلم السبق به فقال السبق به فقال الله وسلم السبق به فقال الله وسلم الله وسلم الله وسلم السبق به فقال الله وسلم الله والله والل

تر أت على روح بن بدر اخبر ك ابو الفتح احمد بن مجدالتاجر اذنا عن ابى سعيد مجد بن موسى الصير فى انا مجد بن يعقوب إنا الربيع إنا الشا فعى قال واذا سبق الامام الرجل بركعة فحاء الرجل فركع تلك الركعة لنفسه ثم دخل مع الامام فى صلاته حتى يكلها فصلاته كلها فاسدة و عليه ان يعيدالصلاة ولا يجوز ان يبتدئ الصلاة لنفسه ثم يأتم بغيره وهذا منسوخ قد كان المسلمون تن يستعون حتى جاء عبد الله بن مسعود او معاذ بن جبل و قد سبقه النبى صلى الله عليه وسلم بشىء من الصلاة فد خل معه ثم قام يقضى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابن مسعود او معاذ ا قد سن لكم فاتبعوه و قال المزنى قو لـه عليه السلام ان معاذ ا قد سن لكم فاتبعوه و قال المزنى قو لـه عليه السلام ان معاذ ا قد سن لكم غاتبعوه و قال المؤنى قو لـه عليه السلام ان معاذ ا قد سن لكم يكون النبى صلى الله عليه وسلم ام أن

يستن هذه السنة فو افق ذلك فعل معاذ و ذلك ان بالناس حاجة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل ما سن وليس به حاجة الى غيره .

باب موقف الامام من الما موم

انا منصور بن الحسين انا مجد بن ابر اهيم الخازن انا احمد بن مجد الا زدى ثنا على انا منصور بن الحسين انا مجد بن ابر اهيم الخازن انا احمد بن مجد الا زدى ثنا على ابن شبة ثنا عبيدالله بن موسى ثنا اسر ائيل عن منصور عن ابر اهيم عن علقمة والاسود المها دخلا على عبدالله بن مسعود فقال أصلى هؤ لاء خلفكم ؟ فقالا نعم، فقام بينها وجعل احدها عن يمينه و الآخر عن يساره (١) ، هذا حديث صحيح الحرجة مسلم في كتابه و قد تقدم الكلام عليه ،

قرأت على ابى طاهم روح بن بدر الصوفى اخبرك احمد بن مجد بن المحد التا بحراذ نا عن ابى سعيد مجد بن موسى الصير فى انا مجد بن يعقوب انا الربيع انا الشا فمى فيما بلغه عن مجد بن عبيد عن مجد بن اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه ان عبد الله صلى به وبعلقمة فا قام احد هما عن يمينه والآخر عن يسساره و قال هكذ اكان يفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و قدا ختلف اهل العلم في النفر الثلاثة يجتمعون فكان ابن مسعود يرى ان يصفو اجميعا فا ذا كانوا اكثر من ذلك قد موا احد هم وبه قال النخى ونفر يسير من اهل الكوفة. وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم وقالوا اذا كانوا ثلاثة قد موا احد هم هذا قول عمر بن الحطاب وعلى بن ابي طالب وعبد الله بن عمر وجابر بن زيد والحسن وعطاء بن ابي رباح رضى الله عنهم وبه قال ما لك و اهل الحجاز والشام والشافعي واصحابه وابو حنيفة واهل الكوفة رضى الله عنهم. وقال بعضهم حديث عبد الله بن مسعود منسوخ لأن ابن مسعود المما تعلم هذه الصلاة من الذي صلى الله عليه وسلم و هو بمكة وفيها التطبيق واحكام أخرهي الآن متروكة وهذا الحكم من جملتها ولما قدم الذي صلى الله عليه وسلم

ن كر احال يث تدل على

ان فعل النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة خلا ف الأول

اخبر ناطاهر بن عبد بن طاهر المقد سى عن احمد بن على بن عبد الله انا الحاكم ابو عبد الله انا ابو بكر بن اسحاق ثنا على بن عبد العزيز ثنا عبد بن عبا د المكى ثنا حاتم بن اسمعيل ثنا يعقوب بن مجاهد عن عبا دة بن الوليد بن عبا دة عن جا بر بن عبد الله قال سرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غنوة فقا م يصلى فئت حتى قمت عن يساره فأخذ بيدى فا دارنى حتى اقا منى عن يمينه فقا م يصلى فئت حتى قا م عن ليساره فأخذنا بيديه جميعا فد فعنا حتى اقا منا خلفه . فأه ابن صخر حتى قا م عن ليساره فأخذنا بيديه جميعا فد فعنا حتى اقا منا خلفه . هذا حد يث صحيح احر جه مسلم فى الصحيح عن عبد بن عباد ، وفيه دلالة على ان هذا الحكم هو الآخر لأن جا برا انما شهد المشاهد التي كانت بعد بدر . ثم فى ثيام ابن صفر عن يسار النبى صلى الله عليه و سلم ايضا دلالة على ان الحكم الاول كان مشر و عا و ان ابن صفر كان يستعمل الحكم الاول حتى منع منه وعرف الحكم الثابت الثاني .

اخبر نا ابو مجد عبدالله بن عبد الصمد السلمى انا مجد بن على الحافظ انا هو عبد الوها ب بن مجد انا ابو بكر احمد بن عبدان انا مجد بن سهل انا مجد بن اسمعيل قال قال خليفة بن خياط ثنا زيد بن الحباب انا افلح بن سعيد الانصارى ثمنا بريدة بن سفيان بن فروة عن غلام لجده يقال له مسعود قال مربى النبى صلى الله عليه و سلم و ابو بكر فقال لى ابو بكر اذهب الى ابى تميم فقل الله احملنا على بعير و ابعث الينا بو احد دليل فيعشى و بعث معى ببعير و وطب من لين فحلت آخذ و ابعث الخفى الطريق و كنت عرفت الاسلام فقام النبى صلى الله عليه و سلم يصلى . بها اخلى ابو بكر عن يمينه و قمت خلفها فدفع النبى صلى الله عليه و سلم في صدر ابى بكر فقام ابو بكر عن يمينه و قمت خلفها فدفع النبى صلى الله عليه و سلم في صدر ابى بكر فقام ابو بكر عن يمينه و قمت خلفها فدفع النبى صلى الله عليه و سلم في صدر ابى بكر فقيمنا خلفه .

اخير في أبو المحاسن مجد بن على الزاهـــد أنا زاهــ بن أبي عبدالرجمن

انا ابو بكر البيهتى قال فا ما ماروى فى ذلك عن ابن مسعود فقد قال عدبن سيرين كان المسجد ضيقا ، وقد قبل انه رأى النبى صلى الله عليه و سلم يصلى وا بو ذرعن يمينه يصلى كل واحد منها يصلى لنفسه فقام ابن مسعود خلفها فا ومى اليه النبى صلى الله عليه وسلم بشياله فظن عبدالله ان ذلك سنة الموقف ولم يعلم انه لايؤ مها وعلمه ابو ذرحتى قال فيا روى عنه يصلى كل رجل منا لنفسه. و ذهب الجمهور الى ترجيح رواية غيره على روايته فانهم اكثر عدد اوان عبد الله ذكر فى حديثه هذا التطبيق وكان ذلك من الإمر الاول واذا ثبت ان ذلك من الامر الاول و جب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول و جب ان يكون هذا ايضا من الامر الاول ثم نسخ ، و بأن عمر و عليا و العامة ذهبوا الى ما قلنا و الله اعلم .

باب ما ف كر من ائتهام الما موم بامامه ان اصلى جالسا

قرأت على مجد بن عسلى بن احمد القاضى اخبرك ابوطا هر اخمد بن الحسن في كتابه اخبر نا الحسن بن احمد بن شاذان انادعلج انا مجد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهرى سمع انس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجحش شقه الايمن فد خلنا عليه فحضر ت الصلاة فصلى بنا قاعدا فصلينا قعودا فلما فضى الصلاة قال انما جعل الا ما م ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربناولك الحمد واذا سجد فا سجد واواذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون من حديث مالك عن الزهرى .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن عد بن طاهر المقدسي انا مكي بن منصور انا احمد بن الحسن انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم في بيته و هو شاك فصلى جالسا و صلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم ان اجلسوا فلما انصر ف قال انما جعل الا مام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فا رفعوا

فارفعوا و اذا صلى جالسا فصلوا جلوسا. هذا حديث صحيح اخرجه البخارى فى الصحيح من حديث ما لك، و إخرجه مسلم من حديث هشام بن عروة و فى الباب عن ابى هريرة و ابن عمر وجابر و معاوية .

وقد اختلف اهل العلم في الامام يصلي بالناس جالسا من مرض ، فقالت طائفة يصلون قعود ا اقتداء به و ذهبو الى هذه الاحاديث ورأوها محكة ، و بمن فعل ذلك جابر بن عبد الله وابو هريرة واسيد بن حضير وبه قال احمد واسحاق وطائفة من اهل الحديث و قال احمد كذا قال النبي صلى الله عليه وسلم وفعله اربعة من الصحابة و الرابع هوف خبر قيس بن قهد أن اما مهم شكا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يؤ منا جالسا و نحن جلوس .

و تأات طائفة لايؤم القاعد القائمين فان فعلو الم يجزهم وبه قال مالك . وعجد بن الحسن . وقال الثورى تصح صلاة الامام ولا تصح صلاة المأ دو مين اذا صلو اخلفه جلوسا .

و قال اكثر اهـل العلم يصلون قياما و لا يتابعون الامام فى الجلوس ورأوا ان هذه الاحاديث منسوخة وعمن ذهب الى ذلك من العلماء عبدالله بن المبارك و الشافعي واصحابه و قد حكينا نحو هذا عن الثوري.

نسخ ذلك

اخبر فی ابو مسلم عد بن عد بن الجنید ا نا ابو نصر عمد بن احمد (بن عمد السیر فی کتا به اخبر نا عجد بن موسی بن شاذان انا عجد بن یعقو ب اذا الربیع انا الشا فعی اذا مالك بن انس عن هشام بن عروة عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج فی مرضه فا فی ابا بكر و هو قا نم یصلی با انا س فاستا خر ابو بكر فاشار الیه می رسول الله صلی الله علیه و سلم رسول الله صلی الله علیه و سلم الی جنب ابی بكر و كان ا بو بكر یصلی بصلاة رسول الله صلی الله علیه و سلم و الناس یصلون بصلاة ابی بكر و و و اه الشا فعی ایضا عن الثقة یحیی بن حسان عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة رضی الله عنها موصولا

قرأت على افى طالب الكتانى بو اسط العراق اخبرك احمد بن الحسن ابن احمد في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذ ان انا دعلج بن احمد انا مجد بن على ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضىالله عنها قالت لما تقل رسول الله صلى الله عليه وسملم جاء ، بلال يؤ ذنه بالصلاة فقال مرو ا ابابكر فليصل بالناس_و ذكر الحديث قالت_ فلما دخل في الصلاة و جد رسولالله صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة قالت فقام يهادي بين رجلين و رجلاه تخطان في الارض حتى د خل المسجد فلما سمع ا بوبكر رضي الله عنه حسه ذهب ليتأخر فاومى اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قم كما انت فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى جلس عن يسار ابى بكر قالت فكان رسول الله صلى الله ١٠ عليه وسلم يصلي بالناس جالسا وابوبكر قائم يقتدى بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة ابى بكر . هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه اخرجه البخاري في الصحيح عن تتيبة عن ابي معاوية إ، و اخرجه إيضا عن مسدد عرب عبدالله بن داود الحريبي عن الاعمش و قال في حديثه فقام ابوبكر و قعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جنبه يصلى ، واخرجه ايضا من حديث حفض ه ابن غياث عن الاعمش. و آخر جه مسلمعن يحيي بن يحيي عن ابي معاوية و عن ابي بكرين ابي شيبة عن وكيم و ابي معا وية، و اخرجه ايضا من حديث عيسي بن يو نس وعلى بن مسهر عن الاعمش بمعناه دون ذكر اليسار .

ومن ذهب الى هذا الحديث قالوا فهذا الفعل الذي رويناه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحيح عنه ويكون ناسخا للحكم المتقدم واليه اشار الشافعي قال المستحب للامام اذا لم يستطع القيام في الصلاة ان يستخلف ولا يؤم قاعدا لما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم لما مرض استخلف في اكثر الصلوات واتما صلى بنفسه دفعة و احدة .

قرأت على روح بن بدر بن ثابت الراراني (١) اخبرك ابو الفتح احمد

⁽١) أهكذاضبطه ابن السمعاني في الانساب و وقع في الاصل « الدار ا في » وفي نسخة « الزارا في » كذا ـ ح . ابن

این عجد بن احمد اذنا عن کتاب عجد بن موسی الصیر فی آنا عجد بن یعقوب آنا الربیع انا الشافعی قال و قد روی عن النبی صلی الله علیه و سلم فیما قلت شیء منسوخ و ناسیخ ؛ فذکر حدیث انس و حدیث عائشة و قدمضی ذکر ها ثم قال و هذا ثابت عن رسول الله صلی الله علیه و سلم منسو خ بسنته و ذلك آن آنس بن ما لك پر وی آن النبی صلی الله علیه و سلم صلی جالسا من سقطة فرس و عائشة تر وی ذلك و وابو هر پر ة یو آفق روایتها و امر من خلفه فی هذه العلة بالجلوس اذاصلی جالسا ثم پر وی عن عائشة آن آلذی صلی الله علیه و سلم صلی فی مرضه الذی دات فیه جالسا و الناس خلفه قیاما، قال و هی آخر صلاة صلاها با لناس بابی و امی حتی جی الله تعالی و هذا لایکون الاناسخا و فی الحدیث دلالة علی ذلك حیث ام علیه السلام و هو قاعد و فی بعض الفاظ هذا الحدیث فام رسول الله صلی الله علیه و سلم . ابابکر و هو قاعد و أم ابو بکر الناس و هو قائم و لیس المراد به آن ابابکر کان اماما فی تلك الصلاة علی الحقیقة لان الصلاة لا تصح باما مین و انما النبی صلی الله اماما فی تلك الصلاة علی الحقیقة لان الصلاة لا تصح باما مین و انما النبی صلی الله علیه و سلم کان الامام و ابو بکر کان یبلغ الناس التکبیر فسمی لذلك اما ما .

و قال الشافعي ايضا في الرسالة فلما كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام استدللنا على ان امره و الناس بالحلوس في سقطته عن الفرس قبل مرضه الذي مات فيه وكانت صلاته في مرضه الذي مات فيه قاعدا والناس خلفه قيام ناسخة لان يجلس الناس بجلوس الامام وكان في ذلك دليل بماجاءت به السنة واجمع عليه الناس من ان الصلاة قائما اذا اطاقها المصلى وقاعدا اذا لم يطق وان ليس للطيق القيام منفر دا ان يصلى قاعدا فكانت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلى في مرضه قاعدا ومن خلفه قيا ما مع انها قاصلى كل واحدمه بافرضه كما يصلى المسته في الصحيح والمريض واجماع الناس ان يصلى كل واحدمه بافرضه كما يصلى المريض خلف الامام والمريض خلف الامام قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلى الامام جالساومن خلفه من الاصحاء الصحيح قاعدا والامام قائما وهكذا نقول يصلى الامام جالساومن خلفه من الاصحاء المعطى كل واحد فرضه ولو وكل غيره كان حسنا وقدا وهم بعض فقال

لا يؤ من احد بعد النبى صلى الله عليه و سلم جالسا واحتج بحد يث رواه منقطعا عن رجل مرغوب عن الرواية عنه لاتثبت بمثله حجة على احد فيه لا يؤ من احد بعدى جالسا

واخبر في ابو المحاسن عد بن على الزاهد انا زاهم بن ابي عبدالر حمن انا ابو بكر البيه في انا الحاكم ابو عبد الله انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قال وقد روى في هذا الصنف يعني في الصلاة خلف من يصلى جالسا فغلط فيه بعض من ذهب الى الحديث، و ذلك ان عبد الوهاب الثقفي اخبر نا عن يحبي بن سعيد عن ابى الزبير عن جابر أنهم خرجو الشيعونه وهو مريض فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا، قال واخبر نا الثقفي عن يحبي بن سعيد أن أسيد بن حضير فعل مثل دلك ، قال الشافعي وفي هذا ما يدل على ان الرجل يعلم الشيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعلم خلافه عنه فيقول بما علم ثم لا تكون في قوله بما علم و روى حجة على احد علم ان رسول الله صلى الله على الله على الدى قال به غيره وعلمه ، وبسط الكلام في هذا و ار اد أنها اثما فعلا ذلك لا نه لم يبلغها النسخ ، قال وفي هذا دليل على ان علم الخاصة يو جد عند و بعض و يعزب عن بعض و الله اعلم .

آخرالحزء الثالث والحمدلله وحده وصلاته على سيدنا عمد وعلى آل عمد الطبين الطاهرين وسلم تسليما آمين آمين آمين . (١)

⁽۱) في س « شاهدت في الاصل المنقول منه ما مثاله ملخصا سمعه من المصنف وهو الحازمي رضي الله عنه جلال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الذميا طي غفر الله له و ابو الحسن على بن ابى الفتيح بن با سويه الو اسطى و ابر اهيم بن عمر بن سماقا الاسعر دى و هو كاتب الساع في الاصل خا مس محرم سنة ٩٨٥ و ربما هو القارى ه اعنى ابن سماقا و الله اعلم نقله كما و جده مهد بن عباس » وبعده السند كما تقدم في صفحة ٨٩٠

باب في سنجور السهو بعن السلام

اخبرنا ابو الفضل مجد بن بنيمان بن يوسف انا ابو الفتح عبدوس بن عبد الله انا الحسين بن على بن سلمة انا احمد بن مجد الحافظ انا احمد بن شعيب انا الحسين بن اسمعيل بن سليمان المجالدى ثنا الفضيل بن عياض عن منصور عن ابر اهيم عن علقمة عن عبدالله قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة فز اد فيها او نقص قلما سلم قلنا يا نبى الله هل حدث في الصلاة شيء ؟ فقال و ما ذلك ؟ فذكر نا الذي فعل فتني رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتي السهو ثم اقبل علينا بوجهه فقال لوحدث في الصلاة شيء لأ نبأ تكم به ، ثم قال انما انا بشر انسي كما تنسون فايكم شك في صلاته فليتحر الذي يرى انه صواب ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو و هذا حديث منصور السهو و قدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم سجود السهو بعد السهو بعد السلام من غير وجه وهو في حديث عمر ان بن حصين و ابي هر برة وعبدا لله السلام من غير وجه وهو في حديث عمر ان بن حصين و ابي هر برة وعبدا لله ابن جعفر و المغيرة بن شعبة و ثو بان .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب على اربعة اوجه ، فطا ئفة رأت ه السجود كله بعد السلام عملا بهذا الحديث وممن روينا ذلك عنه من الصحابة على بن ابى طالب وسعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وعما ربن يا سر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير رضى الله عنهم، ومن التابعين الحسن وابراهيم انتخى وعبد الرحمن بن ابى ليلى والثورى والحسن بن صالح وابوحنيفة وابراهيم النخى وعبد الرحمن بن ابى ليلى والثورى والحسن بن صالح وابوحنيفة واهل الكوفة . وذ هبت طا ئفة احرى الى ان السجود كله قبل السلام ، وان محديث ابن مسعود متقدم منسوخ وتمسكوا فى ذلك با حاديث .

قر أت على أبى طاهر روح بن بدر بن ثابت اخبر ك مجمود بن اسمعيل الصير فى انا احمد بن مجد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابى مرجم انا يحيى بن ايوب ثنا ابن عجلان ان مجد بن يوسف مولى

عثمان بن عفان حدثه عن ابيه ان معاوية بن ابى سفيان صلى بهم فنسى و قام و عليه جلوس فلم يجلس فلما كان آخر صلا ته سجد سجد تين قبل التسليم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ، رواه عبدالله بن صالح عن بكر بن مضر عن عمر وبن الحارث عن بكير بن الاشج عن ابن عجلان نحو دواية يحيى ابن الوب وكذلك رواه ابن لهيعة عن ابن عجلان .

وقد روى عن بكر بن مصر عن عمر وبن الحارث عن بكبر بن الاشج عن العجلان مولى فاطمة عن مجد بن يوسف .

اخبر نا طاهر بن مجد بن طاهر انا احمد بن على بن عبدالله في كتا به انا عبد بن عبدالله الضبى اخبر في مجد بن القاسم العتكى ثنا اسمعيل بن قتيبة ثنا ابو بكر ابن ابي شيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن مجيلان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسا رعن ابي سعيد الحدري فال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شك احدكم في صلاته فليلتي الشك وليبن على اليقين فاذا استيقن الهام سجد سجد تين فان كانت صلاته تامة كانت الركعة فافلة والسجد تان، وان كانت ناقصة كانت الركعة تما ما لصلاته والسجد تان، وان كانت ناقصة كانت الركعة تما ما لصلاته والسجد تان تر غان انف الشيطان. هذا حديث صحيح عضر عن كتاب مسلم من حديث عطاء.

قال الشافعي قدروينا قولنا عن ابي سعيد الخدري وعبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان وكلهم ير وون ان النبي صلى الله عليه وسلم سحد فيها حميعا قبل السلام .

قال الشافعي واخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن عبد الله . بر ابن بحينة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى الصلاة و نظرنا تسليمه كبر فسجد سجد تين و هو جالس قبل التسليم ثم سلم . هذا حديث صحيح اخرجه البخاري في الصحيح عن عبدالله بن يوسف واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى جميعا عن مالك .

ثم قال الشافعي في حديث ابن بحينة وهذا نقصان. وقال في حديث ابى سعيد سعيد الخدرى و هذه زيادة فتبين بذلك انه سجد فيها جميعا قبل السلام .

و قال الشافى فى القديم إيضا اخبر نا مطرف بن ما زن عن معمر عن الزهرى قال سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم سجدتى السهو قبل السلام وبعده وآخر الامرين قبل السلام . ثم اكده الشافى برواية معاوية بن ابى سفيان ان النبى صلى الله عليه وسلم سجدهما قبل السلام قال وصحبة معا وية متأخرة .

اخبرنا ابو منصور مجد بن احمد بن الفرج انا ابو مجد السمر قندى عبدالله ابن احمد انا احمد بن على انا الحسن بن ابى بكر ثنا عبد الله بن اسحاق بن ابرا هيم البغوى ثنا مجد بن عبد الله بن منصور ابو اسمعيل الفقيه ثنا ابن ابى السرى ثنا عبدالعزيز بن عبد الصمد العمى ثنا ابوب عن ابن سيرين والحسن عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد بعد السلام والكلام قال الحسن فنسخ . . وثبت السجد تان .

و ممن رأى السجودكله قبل السلام ابو هريرة ومكحول و الزهرى و يحيى بن سعيد الانصارى و ربيعة بن ابى عبدالرحمن و الا و زاعى و اهل الشام و الليث بن سعد و هو مذ هب الشافعى .

وطريق الانصاف ان نقول اما حديث الزهرى الذى فيه دلالة على ١٥ النسخ ففيه انقطاع فلايقع معارضا للاحاديث الثابتة ، واما بقية الاحاديث في السجود قبل السلام و بعده قولا وفعلا فهى وان كانت ثابتة صحيحة ففيهانوع تعارض غير أن تقديم بعضها على بعض غير معاوم برواية موصولة صحيحة والاشبه حمل الاحاديث على التوسع وجواز الامرين وقدقال الشافى فى القديم مع ماحكيناه عنه من سجد السهو بعد التسليم يتشهد ثم يسلم ومن سجد قبل السلام ٢٠ اجزأه التشهد الاول. وفى قوله هذا تجويز السجود بعد السلام وقبله وقد روى احد بن اسحاق القاضى عن ابيه قال ثنا الشافى و ذكر حديث ذى اليدين وسجدها وسول الله صلى الله عليه وسلم فى الزبادة بعد التسليم وفى النقصان قبل التسليم وفي النقية وسلم في الزبادة بعد التسليم وفي النقصان قبل التسليم وفي النقصان قبل التسليم وفي النقوية و النقية و ال

و قد ذهبت طائفة اخرى الى ان السهو اذا كان فى النقصان كان السجود قبل السلام على حديث ابن مجينة واذا كان فى الزيادة كان السجود بعد السلام واليه ذهب ما لك بن انس ونفر من اهل الحجاز و ابو ثور .

و قالت طائفة اخرى الحيطة في هذا ان تتبع ظو اهر الاخبار اذا نهض من ثنتين سجدها قبل السلام على حديث ابن بحينة ، واذا شك فرجع الى اليقين سجدها قبل السلام على حديث ابى سعيد ، و اذا سلم من ثنتين سجدها بعد السلام على حديث ابى هريرة ، و اذا شك فكان ممن يرجع الى التحرى سجدها بعد السلام على حديث ابن مسعود ، وكل سهو يد خل عليه سوى ما ذكر نا ه يسجد قبل السلام سوى ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، واليه ذهب احمد بن حنبل السلام سوى ما روى عن النبى صلى الله عليه و سلم ، واليه ذهب احمد بن حنبل و سلمان بن داود الهاشمى من اصحاب الشافعي وابو خيشمة .

ومن باب صلاة الخوف

اخبر نا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن مجد الطوسى انا ابو بكر عبدالففار ابن مجد النيسا بورى انا احمد بن الحسن القاضى انا مجد بن يعقوب ثنا ابر اهيم بن مرز وق ثنا ابو عامر العقدى عن عجد بن طلحة عن زبيد عن مرة عن عبدالله قال مغل المشركون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة العصر حتى اصفرت الشمس اوا حمرت فقال شغلونا عن صلاة الوسطى ملا الله تبورهم واجوافهم نارا او قال حشا الله قبورهم واجوافهم نارا. هذا حديث صحيح احرجه مسلم في الصحيح عن عون بن سلام عن مجد بن طلحة .

اخبرنى ابو موسى الحافظ انا ابوعلى انا ابونعيم ثنا سليمان بن احمد ثنا . . . احمد بن الحسن بن عبد الحبار الصوفى ثنا الحارث بن اسد ثنا مجد بن كثير الكوفى عن ليث بن ابى سليم عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عبد الله بن مسعود قال شغل النبى صلى الله عليه وسلم فى شيء من امر المشركين فلم يصل الظهر و العصر والمغرب والعشاء فلما فرغ صلاهن الاول فالاول وذلك قبل ان ينزل صلاة الحوف .

اخبرنا عبد المنعم من عبد الله بن عبد الغفار بن عبد الحفابذي انا ابو بكر الحرشي انا ابو العباس الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن ابي فديك انا ابن ابي فديك انا ابن ابي ذئب عن المقبري عن عبد الرحمن بن ابي سعيد الحدري عن ابيه قال حبسنا يوم الحندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل حتى كفينا وذلك قول الله عن وجل (وكفي الله المؤمنين القتال وكان الله قويا عن يزا) فدعا وسول الله عليه وسلم بلالا فأمره فاقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها كان يصليها في وقتها ثم اقام العصر فصلاها كذلك ايضا ثم اقام المغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا ثم اقام الغرب فصلاها كذلك ثم اقام العشاء فصلاها كذلك ايضا ، قال و ذلك قبل ان ينزل الله تعالى في صلاة الحوف (فرجالا اوركبانا).

قال الشافى فبين ابوسعيد أن ذلك قبل ان ينزل الله عزوجل على . النبى صلى الله عليه وسلم الآية التى ذكر فيها صلاة الخوف قول الله عز وجل (واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصر وا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم) الآية (واذا كمنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية ولما حكى ابوسعيد أن صلاة النبى صلى الله عليه وسلم عام الخندق كانت قبل ان تنزل صلاة الخوف (فرجالا اوركبانا) استد للنا على انه لم يصل صلاة الخوف الابعد ها اذ حضرها وابوسعيد وحكى تأخير الصلوات حتى حرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل ابوسعيد وحكى تأخير الصلوات حتى حرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل أبوسعيد وحكى المناطوات حتى حرج من وقت عامتها وحكى ان ذلك قبل

قال الشافعي و لا تؤخر صلاة الحوف بحال ابدا عن الوقت ان كانت في حضراً وعن و قت الجمع في السفر لحوف و لا لغيره ولكن يصلى كماصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذي أخذنا به في صلاة الحوف ان ما لكا أخبرنا عن يزيد . بابن روما ن عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم صلاة الحوف يوم ذات الرقاع ان طائفة صلت معه و طائفة صفت و جاه العدو فصلي بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لا نفسهم ثم انصر فوا فصفوا و جاه العدو و جاه العدو و جاه العدو و جاه العدو

وأتمو الأنفسهم ثم سلم بهم .

قال الشافعي و أخبرني من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يذكر عن اخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن عهد عن صالح بن خوات عن ابيه خوات بن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يزيد بن رومان .

قال الشافعي و قد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الخوف على غير ما حكى مالك وانما أخذنا بهذا دونه لانه كان اشبه با اقرآن وا قوى فى مكايدة العدو .

وقال الشافعي ايضا في هذا دلالة على ماوصفت قبل هذا الكتاب من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سن سنة فاحدث الله اليه في تلك السنة السخها او نحر جا الى سعة منها فسن رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة تقوم بها الحجة على النه س حتى يكونو النما صاروا من سنته الى سنته التي بعدها . وقال ايضا فنسخ الله تعالى تأخير الصلاة عن وقتها في الحوف الى ان يصلوها كما انرل الله عن وجل وسن رسول الله في وقتها ونسخ رسول الله صلى الله عليه وسلم سنته في تأخيرها بفرض الله تعالى في كتا به ثم بسنته فصلاها رسول الله عليه وسلم في وقتها كما وصفت .

ومن كتاب الجمعة

في الصلاة قبل الخطبة ونسخ ذلك

اخبرنا ابو عهد عبدالخالق بن هبــة الله البيع انااحمد بن الحسن انالقاضي ابو الغنائم عهد بن عهد بن على اناعبدالله بن عهدالاسدى انا على بن الحسن بن العبد ثنا على بن الاشعث ثنامجو د بن خالد ثناالوليد اخبر في ابو معاذ بكير بن معروف انه سمع مقاتل بن حيان قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي يوم الجمعـة قبل الخطبة مثل العيدين حتى كان يوم جمعة والنبي صلى الله عليــه وسلم يخطب وقد صلى الجمعة فدخل رجل فقال ان دحية بن خليفة قدم بتجارة وكان دحيـة اذا قدم تلقاه الهله بالدفاف فخر ج الناس لم يظنوا الاانه ليس في ترك الخطبــة

شىء فانزل الله تعالى (واذا رأوا تجارة اولهوا انفضوا اليها وتركوك قائما) الآية فقدم النبي صلى الله عليه وسلم الحطبة يوم الجمعة واخر الصلاة فكان لا يخرج احد لرعاف او حدث بعد النهى حتى يستأذن النبي صلى الله عليه وسلم يشير اليه باصبعه التي تلى الابهام فيأذن له النبي صلى الله عليه وسلم ثم يشير بيده وكان من المنافقين من تنقل عليه الحطبة والحلوس في المسجد وكان اذا استأذن رجل من المسلمين قام المنافق الى جنبه يستتر به حتى يخرج فانزل الله تعالى (قديعلم الله الذين يتسللون منكم لواذا) الآية. هذا مرسل اخرجه ابو داود في المراسيل.

ومن كتاب الجنائز

باب الامر بالقيا م للجنازة

اخبر نا طاهر بن مجد بن طاهر انامكي بن منصور انا احمد بن الحسن ١٠ القاضي انامجد بن يعقوب اناالربيع انا الشافي اناسفيان عن الزهرى عنسالم عن ابيه عن عامر بن ربيعة تال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذار أيتم الجنازة فقو مو الها حتى تخلفكم او توضع ٠ هذا حديث صحيح ثابت اخرجاه في الصحيح من حديث سفيان قال الشا في وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا وان يكون النبي صلى الله عليه و سلم قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين انها كانت جنازة يهودى ٥٠ فقام لها كراهية ان تطوله ٠

اخبر فی ابوطالب مجد بن علی بن احمد القاضی انا ابوطا هر احمد بن الحسن فی کتا به انا الحسن بن احمد انا دعلج بن احمد انا عجد بن علی ثنا سعید بن منصور ثنا اسمعیل انا هشام عن یحیی بن ابی کثیر عن عبیدالله بن مقسم عن جابر ابن عبدالله قال مرت بنا جنازة فقام لها رسول الله صلی الله علیه وسلم و قمنا معه . منقلنا یا رسول الله انها جنا زة یهودی ، فقال ان الموت فزع فاذا رأیتم الجنازة فقو موا .

اخبر نی ابو الفضل صالح بن مجد انا الحسن بن احمد بن الحسن انا احمد بن عبدالله انا عبدالله بن مجد بن جعفر ثنا عباس بن مجاشع ثنا مجد بن ابی یعقو ب

تناحسان ثنا ايت عن ابى اسحاق عن ابى بردة عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت جنازة فقو موالها فانما تقو مون لمن معها من الملا تكلة. وفي الباب ايضاعن نفر من الصحابة.

وقد اختلف اهل العلم في هـذا الباب فقال بعضهم على الجالس ان مقوم اذا رأى الجنازة حتى تخلفه، وممن رأى ذلك ابو مسعود البدرى وابوسعيد الحدرى وقيس بن سعد و سهل بن حنيف وسالم بن عبد الله، وقال احمد بن حنيل ان قام لم اعبه وان قعد فلاباً س به، وبه قال اسماق الحنظلي .

و قال اكثر اهل العلم ايس على احد القيام للجنازة ، روينا ذلك عن على بن ابى طالب والحسن بن على وعلقمة والاسود والنخمى ونافع بن جبير ، وفعله سعيد بن المسيب وبه قال عروة بن الزبير ومالك واهل الجحاز والشافى و اصحابه وذهبوا الى ان الامر بالقيام منسوخ وتمسكوا فى ذلك با حاديث .

قرأت على ابى طاهر روح بن بدر بن تا بت اخبرك ابو الفتح المحد ابن مجد بن احمد التاجر فى كتا به عن ابى سعيد عبد بن موسى الصير فى انا ابو العباس انا الربيع انا الشافى انا ما لك عن يحيى بن سعيد عن و اقد بن عمر و بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم عن على بن ابى طالب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقوم فى الحنائز ثم جلس بعد . هذا حديث صحيح الحرجه مسلم فى الصحيح من حديث ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد .

اخبر في مجد بن على بن احمد القاضي عن احمد بن الحسن بن احمد انا المعيل بن الحمد بن احمد بن عمر و بن علقمة حدثني و اقد بن عبد الله بن عمر و بن سعد قال شهدت جنازة في بني سلمة فقمت فقال لى نافع بن جبير اجلس فاني سأخبرك في هذا بثبت حد ثني مسعود بن الحكم الزرق انه سمع على بن ابي طالب في رحبة الكوفة و هو يقول كان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر نا بالقيام في الجنازة ثم جلس بعد ذلك و امر نا بالخلوس.

وقال ابو اسحاق ابر اهيم بن عبدالرحمن ثنا ابو بكر عبد بن الفضل الطبرى ثنا يحيى بن عبد البصرى ثنا ابو حذيفة عن سفيان عن ليث عن مجاهد عن ابى معمر قال مرت بنا جنازة فقمنا فقال على من افتاكم بهذا ؟ قلنا ابو موسى الاشعرى فقال ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم الامرة كان يتشبه با هل الكتاب فلما نسيخ ذلك ونهى عنه انتهى . ورواه ابو عاصم عن سفيان الثورى بالاسناد وقال فيه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ثم نهى عنه . فهذه الالفاظ كلها تدل على ان القعود اولى من القيام .

قرأت على البي منصور مجد بن احمد بن الفرج اخبرك عبد القاد ربن مجد اخبر نا ابوعلى المتيمى انا ابوبكر احمد بن جعفر ثنا عبدالله بن احمد بن مجد حدثنى ابى حدثنى ابو النضر ثنا ابو معاوية يعنى شيبان عن ليث عن ابى بردة بن ابى موسى المعنى ابيه عن البيه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة فان كان مسلما ويهود يا اونصر انيا فقو مو الحافا فانه ليس تقوم لحا ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، قال ليث فذكرت هذا الحديث لمجاهد فقال حدثنى عبدالله بن سخبرة الازدى قال انا لجلوس مع على ننتظر جنازة اذمرت بنا اخرى فقمنا فقال على ما يقيمكم ؟ فقلنا هذا ما افتا نا به اصحاب عد صلى الله عليه وسلم ، قال و ما ذلك ؟ ما قلت زعم ابو موسى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا مرت بكم جنازة ان كان مسلما اويهو ديا اونصر انيا فقو مو الحافانه ليس تقوم لها ولكن تقوم لمن معها من الملائكة ، فقال على رضى الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نهى انهى معا من الملائكة ، فقال على رضى الله عنه ما فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نهى انتهى قط غير مرة برجل من اليهود وكانو الهل كتاب وكان يتشبه بهم فاذا نهى انتهى فا عاد لما بعد .

قال الشّافى فقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم تركه بعد فعله و الحجة فى الآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان كان الاول و اجبا فالآخر من امره ناسخ و ان كان استحبا با فالآخر هو الاستحباب و ان كان مباحالا بأس بالقيام و القعود فالقعود اولى لانه الآخر من فعله صلى الله عليه وسلم .

باب عدد التكبير على الجنائز

قرأت على ابى بكر عد بن ذاكر بن عدا الحرق اخبرك الحسن بن احمد القارى إنا عد بن احمد الكاتب إنا على بن عمر الحافظ ثنا ابو عمر القاضى ثنا اسحاق الشهيدى ثنا ابن فضيل عن ليث عن المرقع قال صليت خلف زيد بن ارقم على جنازة فكبر عليها حمسا وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على جنازة فكبر عليها خمسا .

اخبر فی ابوداو د عد بن سلیمان الخیام الواعظ آنا ابو القاسم هبة الله ابن عبد الشیبانی آنا ابو علی التمیمی آنا احمد بن جعفر آلما لکی ثنا عبدالله بن احمد بن عبد الرحمن عبد حدثنی ابی حد ثنا عبد بن جعفر ثنا شعبة ثنا عمر و بن مرة عن عبد الرحمن ابن ابی لیلی قال کان زید بن ارقم یصلی علی جنائرنا فید کمر ادبعا ثم آنه کمریو ما علی جنازة خمسا فسا لوه فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکمر هکذا او کمر هکذا حدیث صحیح علی شرط مسلم اخرجه فی کتابه .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فذهبت طائفة الى هذا الحديث ورأ واعدد التكبيرات خمسا ، و ممن رأى ذلك عبد الله بن مسعود و زيد بن ارقم وحذيفة بن اليمان وعيسى مولى حذيفة وأصحاب معاذبن جبل ، وقالت طائفة يكبرستا ، روى ذلك عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ، وقالت فرقة ثالثة يكبر سبعا ، روى ذلك عن زر بن حبيش ، وقال حما دبن ابى سليمان كانوا يكبرون على الجنائر سبعا وستا و خمسا واربعا ، وقالت فرقة رابعة يكبر ثلاثا روى ذلك عن انس بن ما لك وجابر بن زيد وقد حكاه ابن المنذر عن ابن عباس ، والمشهور عن ابن عباس انه كان يكبر اربعا .

اخبرنا ابوطالب مجد بن على بن احمد القاضى انا ابوطاهم احمد بن الحسن في كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذ ان انا د علج بن احمد انا مجد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن عمر و عن ابى معبد قال كان ابن عباس يجمع الناس بالحمل عملى الحنا زة و يكبر ثلاثا ، قال سفيان يعنى غير التكبيرة التى افتتح بها ، و قد روى نحو

نحو ذلك عن انس بن ما لك ، وقال بكر بن عبد الله المزنى لا يزاد على سبع ولا ينقص من الاث ، وقد روى عن احمد أنه قال لا ينقص من اربع ولا يزاد على سبع ، وقالت فرقة خامسة يكبرون ما كبر اما مهم روى ذلك عن ابن مسعود في احدى الروايتين عنه .

وقال اكثر اهل العلم يكبر اربعا لا يزيد ولا ينقص روى ذلك عن ه عمر بن الخطاب والحسن والحسين سبطى رسول الله صلى الله عليه وسلم وزبد ابن ثابت وعبدالله بن ابى اوى وعبدالله بن عمر وصهيب بن سنان وابى بن كعب والبراء بن عا زب وابى هربرة وعقبة بن عا مر وعبد الله بن عباس رضى الله عنهم، ومن التابعين عهد ابن الحنفية والشعبى وعلقمة وعهد بن على بن الحسين وعطاء بن ابى رباح وعمر بن عبدالعز بز وبه قال الثورى واكثر اهل الكوفة وما لك واكثر اهل الحجاز والا وزاعى واهل الشام و ابن المبارك والشا فعى واهله واحمد فى المشهور عنه واسحاق و من تبعه من اهل حراسان وكان من حجة هؤلاء احادیث ثابتة رووها فى الباب .

اخبرنی ابو الفتح عبدالله بن احمد الخرقی انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضی ابو نصر احمد بن الحسین انا احمد بن مجد الدینوری انا احمد بن ۱۰ شعیب انا قتیبة بن سعید عن ما لك عن ابن شها ب عن سعید عن ابی هریرة ان رسول الله علیه وسلم نعی للناس النجاشی و خرج بهم فصف بهم و كبر اربع تكبیرات .

اخبرنا طاهر بن مجد بن طاهر انا مكى بن منصور انا ابوبكر احمد بن الحسن الحرشى انا مجد بن يعقو ب انا الربيع انا الشافعى (ح و اخبر نى) ابو الفضل ٢٠ عبدالله بن احمد بن مجد الحطيب من اصله العتيق فى آخرين فالو ا انا ابو الحسين احمد ابن عبدالقا در بن مجد ا نا ابو عمر و عثما ن بن مجد انسا ابوبكر الشافعى انا اسحاق بن الحسن ثنا عبدالله بن مسلمة (ح و اخبر نا) ابو الحسين عبدالحق بن عبدالحالق اليوسفى انا ابو سعد مجد بن عبدالقاهر الاسدى (ح و اخبرنا) ابو العلاء الحافظ

انا عبد القادر بن مجد انا ابو اسحاق ابر ا هيم بن عمر الفقيه انا ابو الحسن بن اؤ اؤ ثنا الهيثم بن خلف ثنا معن بن عيسى قا لو ا جميعا عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابى همريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى للناس النجاشى اليوم الذى مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم و كبر اربعا (١) هذا حديث صحيح ثابت مستفاض من حديث الحجازيين محرج فى الصحاح كلها. وفى الباب عن ابن عباس و ابن ابى اوفى و جابر وغير هم ، و قال بعض ا تمتنا حديث ابى هريرة منا خر لأن موت النجاشى كان بعد السلام ابى هريرة بمدة .

فان قبل وان دل حديث ابى هريرة على التأخير فليس فى حديث زيد ابن ارقم ما يدل عسلى التقديم ومالم يعلم ذلك لا يحكم لأحدها على الآخر اذليس من الآخر فهل تجدون حديثا يصرح بالتا قيت فى التقديم والتاخير ؟ قالوا نعم ، فى الباب ما يدل على ذلك .

وذكر واما اخبرنا به عد بن بنيان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن على العجلى انا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبدالله الطبرى انا على بن عمر بن احمد ثنا عد بن محلد ثنا احمد بن الوليد الفحام ويحيى بن زيد بن يحيى الفزارى قالا ثنا المر بن خنيس ثنا الفرات بن سلمان الجزرى عن ميمون بن مهر ان عن عبد الله ابن عباس قال آخر ماكبر رسول الله صلى الله عليه و سلم على الجنائز اربعا وكبر عمر على الحمد بن المعاوك بعمر على عمر اربعا وكبر الحسن بن عمل على الربعا وكبر الحسن بن على على اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبر الماء على على اربعا وكبر الحسين على الحسن اربعا وكبر عن عكر منة عن ابن عباس نحوه ورواه يونس بن بكير عن النضر ابى عمر عن عكر منة عن ابن عباس نحوه ورواه يونس بن بكير عن النضر ابى عمر عن عكر منة عن ابن عباس نحوه الاسناد الفرات بن سلمان و انما هو فرات بن السائب وهو متروك الحديث والفرات بن سلمان خطا .

اخبرنا ابوسعد عبد الكريم بن مجد المروزى الحافظ اذنا انا حميد بن احمد بن اسحـــا ق المروزى انا ابوعبد الله مجد بن احمد بن ابرا هيم الرازى انا

⁽١) س - اربع تكبير ات.

ابو القاسم على بن عد بن على الفارسي انا ابو احمد عبد الله بن عد بن ناصح الفقيه الشافعي المعروف با بن المفسر الدمشقي ثنا ابو بكر احمد بن على بن سعيد القاضي المروزي بدمشق ثنا شيبان الايل نا نا فع ابوهر من ثنا انس بن ما لك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على اهل بدرسبع تكبير ات وعلى بني هاشم سبع تكبير ات وكان آخر صلاته اربعا حتى حرج من الدنيا . وهذا هاشم سبع تكبير ات وكان آخر صلاته اربعا حتى حرج من الدنيا . وهذا الاسناد ايضا واه وخالفه ابراهيم بن عجد بن الحارث رواه عن شيبان عن نافع أبي هرمن عن عطاء عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان آخر صلاته اربع تكبير ات حتى حرج من الدنيا .

اخبر ناابو بكر عدبن ابر اهيم الخطيب انا ابو زكريا العبدى اناابو طاهم الكاتب انا ابو الشيخ ثنا بر اهيم بن عد (حوا خبر نى) عدبن عمر بن احمد الحافظ اناسمعيل بن الفضل بن احمدانا عجد بن احمدالكاتب اناعلى بن عمر ثنا عجد بن نوح ثناها و و بن بن اسحاق ثنا المحار بى عن يحيى بن ابى انيسة عن جابر عن الشعبى عن مسروق قال صلى عمر على بعض از واج النبى صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا . يحيى مثل آخر صلاة صلاها رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثلها فكبر عليها اربعا . يحيى ابن ابى انيسة وجابر ضعيفان وقدر وى من غير وجه كلها ضعيفة، وقدر وينا عن على ابن ابى طالب انه صلى على يزيد بن مكفف اربعا وانه صلى على سهل بن حنيف ابن ابى طالب انه صلى على رضى الله عنه يدل على انه قد شاهد الحالتين من النبى فكبر ستا . و هذا يشيد قول من قال لاوقت ولاعد د و قالوا الا من في هذا على التوسع و جعو ابين الاحاديث و قالوا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل اهل بد ر على غير هم وكذا بنى ها شم فكان يكبر عليم خمسا و على من د و نهم اربعا و ان الذي حكى آخر صلاة النبى صلى الله عليه وسلم لم يكن الميت . به من بنى ها شم ولا من اهل بد ر و الله اعلم .

باب الصلاة على المنا فقين ونسخ ذاك

اخبر نا ابو العباس احمد بن ابی منصور انا عبد الرحمن بن حمد بن

الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا احمد بن عهد الحافظ ثنا احمد بن شعيب انا عمر وبن على ثنا يحيى ثنا عبيد الله حد ثنى نا فع عن عبدالله بن عمر قال لما ما ت عبد الله بن ابى جاء ابنه الى النبى صلى الله عليه و سلم فقال أعطنى قبيصك حتى اكفنه فيه و صل عليه و استغفر اله فا عطاه قبيصه ثم قال اذا فر غم قاذ نونى اصلى عليه بغذ به عمر و قال قد مهاك الله ان تصلى على المنا فقين، فقال انا بين خير تين قال (استغفر لهم اولا تستغفر لهم) فصلى عليه فا فرل الله تعالى (ولا تصل على احد منهم ما ت ابدا و لا تقم على قبره) فعرك الصلاة عليهم. هذا حد بث صحيح ثابت.

اخعر نا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل ان عبدوس بن عبد الله ان ابو طاهر الحسين بن على بن سلمة انا ابو بكر ابن السي انا ابو عبدالرحن النسائى انا عبد بن عبدالله بن المبارك ثنا حجين بن المثنى ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الله بن عبدالله بن ابى ابن سلول دعى له وسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى عليه و ثبت اليه و قلت يارسول الله أتصلى عليه وسلم وقال أخر عنى ياعمر فلما اكثر ت عليسه قال انى خير ت فاخترت عليه وسلم وقال أخر عنى ياعمر فلما اكثر ت عليسه قال انى خير ت فاخترت فلو علمت انى اذا زدت على السبعين غفر له لزدت عليه فصلى عليه وسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصر ف فلم يمكث الابسيرا حتى نزلت الآيتان من براءة (ولا نصل على احد منهم مات ابد اولا تقم على قبر ه انهم كفر وا بالله ورسوله و ما نوا و هم فاسقون) فعجبت بعد من جرأتى على رسول الله صلى الله عليه وسلم يو مئذ ،

باب ترك الصلاة على من عليه رين ونسخ ذ لك

ا خبرتی ابوطا هر عبدالرزاق بن اسمعیل آنا عبدالرحمٰی بن حمد بن الحسن الحسن انا ابو النصر احمد بن الحسين انا ابو بكر احمد بن عهد انا احمد بن شعيب انانو ح بن حبيب القومسى ثنا عبدالرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جابر قال كان الذبى صلى الله عليه وسلم لايصلى على رجل عليه دين فاتى بميت فسأل عليه دين؟ قالو ا نعم دينار ان، قال صلو اعلى صاحبكم .

نسخ ذلك

اخبرنا ابوطالب مجد بن على بن احمد القاضى عن ابى طاهم احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد بن شاذ ان انا دعلج بن احمد انا مجد بن على ثنا سعيد ثنا سفيان عن الزهرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يصلى على من مات وعليه دين، ثم قال إنا اولى بالمؤمنين من انفسهم، من ترك دينا فعلينا قضاؤه ثم صلى عليهم بعد. هذا وان كان مرسلا غير أن له شوا هد في الاحاديث الثابتة . الدل على صحته ثم اجماع الائمة على خلاف هذا الحكم شاهد له ايضاً.

اخبر نا ابو الفضل عبدالله بن احمد بن عبد عن ابى نصر بن عبد الكريم ابن هو ازن انا ابى انا ابو نعيم عبد الملك بن الحسن ثنا يعقوب بن اسحاق ثنا عبد ابن اسحاق بن السحاق بن السحاق بن السحاق بن السحاح في بن السحاح عن ابى سلمة عن ابن اسحا ق بن الصباح ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن حا بر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلى على رجل عليه من وينازة نقال على صاحبكم دين ؟ قالوا نعم عليه ديناران، فقال صلوا على صاحبكم قال ابو قتادة ها على يا رسول الله، قال فصلى عليه قال فلما فتم الله على رسوله صلى الله عليه وسلم الفتوح قال انا اولى بالمؤ منين من انفسهم فمن ترك ما لا فلور ثنه و من ترك دينا فعلى . هذا حديث صحيح متفق عليه .

قر أت على عهد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى ...
انا احمد بن عبدالله نا عبدالله بن جعفر نا يونس بن حبيب ثنا ابو دا و د ثنا شعبة عن
عدى بن ثابت عن ابى حازم عن ابى هريرة ان النبى صلىالله عليه وسلم قال من
ترك كلا فالى و من ترك ما لا فلاوا رث ، قال ابوبشر يونس بن حبيب سمعت
ابا الوليد يقول هذا نيسخ تلك الاحا ديث التي جاءت في ترك الصلاة على من

عليه الدين .

وقال ابوبكر عبد الله بن احمد الصفار انا عبد بن الفضل الفقيه الطبرى انا احمد بن عبد الرحمن المخزومي اخبرني عبد بن بكير الحضرمي ثنا خالد بن عبد الله عن حسين بن قيس عن عكر مة عن ابن عباس قال كان رسول الله ملى الله عليه وسلم لا يصلي على من مات وعليه دين فمات رجل من الانصارفقا ل رسول الله صلى الله عليه وسلم عليه دين ؟ قالوا نعم ، فقال صلوا على صاحبكم فنز ل جبر ثيل فقال ان الله يقول انما الظالم عندي في الديون التي حملت في البغي والاسراف والمعصية فا ما المتعفف ذ والعيال فا نا ضا من ان اؤ دي عنه فصلي عليه النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك من ترك عليه النبي صلى الله عليه و سلم بعد ذلك من ترك عبد أيا الحديث عبداً الحديث عبداً المدين غير محفوظ و هو جيد في باب المتابعات .

باب النهي عن الحلوس

حتى توضع الجنــازة ونسيخ ذلك

اخبرنی مجد بن احمد القاضی انا احمد بن الحسن القاری فی کتابه او الوعلی الحسن بن احمد انا د علج بن احمد انا مجد بن علی ثنا سعید بن منصور حدثنا اسمعیل بن ابراهیم انا هشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیرعن ابی سلمة ابن عبدالرحمن عن ابی سعید الحدری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا رأیتم الجنازة فقو موالها فمن تبعها فلایقعد حتی توضع . هذا حدیث صحیح متفق علیه احرجاه فی الصحیح من حدیث ابی سلمة واخرجه البخاری من حدیث علیه احرجاه فی الصحیح من خدیث ابی سلمة واخرجه البخاری من حدیث . بابی صالح قال کنا فی جنازة فأخذ ابو هریرة بید مروان فحلسا قبل ان توضع فاء ابوسعید الحدری فأخذ بید مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا ان الذی صلی الله علیه وسلم نهی عن ذلك فقال ابو هریرة صدق .

اخبر فی ابو ثابت الحسین بن محد بن الحسین الشا هد انا الحسن بن احمد الله انا عبد الله بن محد ثنا ابوبشر الصفار الرازی انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن محد ثنا ابوبشر الصفار الرازی ثنا (۱۲)

ثنا عجد بن عبدك ثنا عبدالله بن عاصم ثنا عتمان بن مقسم ثنا سعيد عن ابى هر يرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تبع جنا زة فلا يقعدن حتى توضع .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب نقال قوم من تبع جنا زة فلا يقعدن حتى توضع عن اعناق الرجال، وثمن رأى ذلك الحسن بن على وابو هريرة وا بن عمر وابن الزبير والاوزاعى واهل الشام واحمد واسماق وذكر ابراهيم النخمى والشعبى انهم كانوا يكرهون ان يجلسوا حتى توضع عن مناكب الرجال وبه قال عهد بن الحسن.

وخالفهم فى ذلك آخر ون ورأ وا الجلوس ا ولى واعتقد وا الحكم الاول منسوخا وتمسكوانى ذلك باحاديث .

- اخبرنا ابو العلاء الحسن بن احمد الحافظ انا جعفر بن عبد الو احد الثقفى الماعد بن عبد الله الضبى ثنا سايمان بن احمد ثنا زكريا بن يحبى السابى ثنا نصر ابن على ثنا صفو ان بن عيسى عن بشر بن رافع عن عبد الله بن سليمان بن جنادة ابن ابى امية عن ابيه عن جده عن عبادة بن الصامت قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم فى الجنازة حتى توضع فى اللحد فمر بحبر من اليهود فقال هكذا نفعل فقال النبى صلى الله عليه وسلم الجلسوا و خالفوهم منذ احديث غريب الحرجه الترمذى فى كتابه عن عجد بن بشار عن صفوان و قال بشر بن رافع ليس احرجه الترمذى فى كتابه عن عجد بن بشار عن صفوان و قال بشر بن رافع ليس بقوى فى الحديث و قد روى هذا الحديث من غير هذا الطريق و فيه ايضا كلام واوصح لكان صريحا فى النسخ غير أن حديث ابى سعيد اصع و اثبت فلا يقاومه هذا الاسناد .
- اخيرنى ابوبكر عهد بن ابراهيم الحطيب انا يحيى بن عبد الوهاب انا عهد . به ابن احمد الكاتب انا عبدالله بن عهد نا الهيثم بن خلف ثنا عهد بن بكار ثنا ابو معشر عن عهد بن عمر وعن واقد بن عمر وبن سعد حد ثنى نافع بن جبير حدثنى مسعو د ابن الحكم الزرق عن على قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة اول ما قدمنا فكان الذبى صلى الله عليه و سلم الا يجلس حتى توضع الجنازة ثم جلس بعد

وجلسنا معه فكان يؤخذ با لآخر فالآخر من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث مهذه الالفاظ غريب ا يضا و لكنه يشيد ما قبله .

باب النهى عن زيارة القبورثم الرخصةفيها

اخبر نا ابو منصور مجد بن حفدة العطاردى انا ابو مجد الحسين بن مسعود الفراء انا ابو عمر عبد الو احد بن احمد انا عبد الرحمن بن ابى شريح انا عبد الله بن مجد بن عبد العزيز ثنا على بن الجعد ثنا معرف بن و اصل عن محا رب هو ابن د ثار عن سليان بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فان زيارتها تذكر - هذا حديث صحيح احرجه مسلم عن زيارة الي بكر بن ابى شيبة عن مجد بن فضيل عن ضرار بن مرة عن محارب -

القارى انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبد الله انا ابو الشيخ الحافظ انا ابو يعلى انا ابر اهيم بن الحجاج أننا حماد عن على بن زيد عن ربيعة بن النا بغة عن ابيه عن على وعن حماد بن ابى سليان عن عبد الله بن بريدة عن ابيه انها قالانهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن زيارة القبور ثم رخص فيها بعد فقال انى كنت نهيتكم عن زيارة القبور من فروروها .

اخبر نا ابو منصور شهر دار بن شیرویه الحافظ بهمد آن آنا عبدالرحمن این حمد بن الحسن آنا احمد بن الحسن آنا احمد بن الحسن آنا احمد بن عبید عن یز ید بن کیسا ن عن آبی حازم عن بن شعیب آنا قتیبة ثنا عبد بن عبید عن یز ید بن کیسا ن عن آبی حازم عن آبی هر پرة قال زار رسول الله صلی الله علیه و سلم قبر أمه فبكی و آبكی من حوله . و قال استأذنت ربی عن و جل فی آن أستغفر لها قلم یؤذن لی و استأذنت فی آن آزور قبرها فأذن لی فزوروا آلقبور فانها تذكر آلموت . هذا حدیث صحیح آخرجه مسلم عن آبی بكربن ابی شیبة عن عبد بن عبید .

وزيارة القبور مأذون فيها للرجال اتفق على ذلك اهل العلم قاطبة و اما النساء فقدروى عن ابى هربرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وعن وعن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعن زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد و السرج فرأى بعض اهل العلم ان هذا كان قبل ان يرخص في زيارة القبور فلما رخص عمت الرخصة الرجال والنساء ومنهم من كرهها للنساء وقال الاذن يختص بالرجال دون النساء وفي الباب آثار تدل على هذا المذهب و منهم من قال يكره للنساء لقلة صبرهن وكثرة جزعهن وإمااتباع ها الحنازة فلا رخصة لهن فيه لحديث ام عطية وغيره .

باب الاستغفار لموتى المشركين ونسخذلك

اخبرنا ابو الفرج عبدالحميد بن اسمعيل بن احمد الصوفى انا ابو الفتح عبدوس بن عبدالله اخبرنا ابو طاهر الحسن بن على ثنا احمد بن عبد الدينورى انا احمد بن شعيب انا عبد بن عبد الاعلى ثنا مجد وهو ابن ثور عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت ابا طالب الوفاة دخل عليه النبى صلى الله عليه وسلم وعنده ابو جهل وعبدالله بن ابى امية فقال اى عم قل لا اله الاالله علمة احاج لك بها عندالله ، فقال له ابو جهل وعبدالله بن ابى امية با ابا طالب أترغب عن ملة عبد المطلب؟ فلم يز الا يكلما نه حتى كان آخرشى علم الله عند عليه وسلم لأستغفر ن لك ما لم انه عنك فنزلت (ما كان للذي و الذين آمنو ا ان يستغفر و المشركين) ونزلت (الك لا بهدى من احببت ولكن الله يهدى من يشاء) هذا حديث ثابت مخر ج

ومن كتاب الزكاة

اخبرنا طاهر بن مجد بن طاهر انا احمد بن على بن عبدالله في كتا به انا الحاكم ابو عبد الله انا مجد بن يعقوب ثنا احمد بن عبد الجبار ثنا ابو معا وية ثنا الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه الى اليمن وأمره ان يأخذ من البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعا ومن كل اربعين بقرة مسنة و من كل حالم دينارا اوعدله ثوب معافر ، هكذا رواه

العطاردی عن ابی معاویة علی الصواب وکذلك رواه یعلی بن عبید و جماعة عن الاعمش و هو حدیث حسن علی شرط ابی داود و النسائی احرجاه فی کتابیها

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثرهم الى هذا القول وعمن قال به ابراهيم النخمي والحسن البصري وما لك بن انس والليث بن سعد والثوري والشافعي وعبد الملك بن الما جشون واسحاق وابو ثور ويعقوب ابويوسف وعد بن الحسن قال ابن المنذر ولا اعلم الناس يختلفون فيه اليوم .

وخالفهم فى ذلك نفر وقالوا فى صدقة البقر فى كل خمس شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلاث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بقرة ورأ واالحكم الاول منسوخا، وممن ذهب الى ذلك من اهل المحاز سعيد بن المسيب والزهرى ومن اهل البصرة ابو قلابة .

قرأت على ابى مجد عبد الحالق بن هبة الله بن القاسم اخبرك احمد بن الحسن انا ابو الحسن بن على انا عبد الله بن عبد الاسدى انا ابو الحسن بن عبد ثنا سليان بن الاهمث ثنا مجد بن عبيد ثنا مجد بن ثور عن معمر عن الزهرى قال في كل حمس من البقر شاة وفي عشر شا تان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه، وقال الزهرى فاذا كانت خمسا وعشرين ففيها بقرة الى حمس وسبعين ففيها بقر تان الى عشرين و ما ئة فاذا زادت على عشرين و ما ئة ففي كل اربعين بقرة ، قال معمر قال الزهرى فاذا زادت على عشرين و ما ئة وبلغنا ان قولهم قال النبي صلى الله عليه وسلم في كل ثلا ثين بقرة تبيع وفي كل اربعين بقرة بقرة ان ذلك كان تغفيفا لاهل المين ثم كان هذا بعد ذلك .

و قالت طائفة اخرى فى ثلاثين جذع اوجذعة وفى اربعين مسنة فاذا بلغت خمسين فبحساب ذلك ، هذا قول حماد بن ابى سليمان و هو قول الحكم ايضا الاانه قال فى خمسين مسنة و قال ابوحنيفة رحمه الله تعالى فيما زاد على اربعين بحسا ب ذلك و فسر ابو ثور ذلك من قوله قال فى خمس و اربعين مسنة و ثمن وفى خمسين مسنة وربع وكذلك مازاد قل اوكثر ، وعلى الجملة الاعتماد على حديث

حدیث معاذ لا نه اصح مایوجد فی الباب وله شو اهد فی السنن و ا ما حدیث الزهری فلایقا و مه لما فیه من الا نقطاع .

ومن كتاب الصيام

ُباب صوم عا شوراء

اخبرنا طاهر بن مجد بنطا هر انا مكى بن منصورانا احمد بن الحسن ، القاضى انا مجد بن العسن ، القاضى انا مجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن ابى فديك عن ابن ابى ذئب عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه . هذا حديث صحيح متفقى عليه .

ا جمع ا هل العلم على ان صوم عاشوراء مندوب اليه و اختلفوا في و جو به قبل نزول فرض رمضان فذ هب بعضهم الى انه كان و اجبا وحمل ، . الامر على الوجوب ثم نسخ بفرض رمضان وتمسك في ذلك باحاديث .

اخبر فی ابوطا هر عبد الرزاق بن اسمعیل انا ابو علی ناصر بن مهدی انا علی بن شعیب القاضی انا ابرا هیم بن عجد الا بهری انا احمد بن عجد بن شاکر انا الحسن بن علی الحلو انی ثنا ابن نمیر عن هشا م بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت کان عاشورا و یوما تصو مه قریش فی الجاهلیة فلما قدم رسول الله میلیالله علیه وسلم صامه و امر الناس بصیامه فلما فرضالله رمضان کان رمضان هو الفریضة و ترکه عاشورا و قمن شاه صامه و من شاه ترکه و هذا حدیث صحیح متفق علیه اخر جه البخاری فی الصحیح عن القعنبی عن مالك عن هشام ابن عروة و اخر جه مسلم من او جه .

اخبر نا ابوطالب مجد بن على بن احمد القاضى انا ابوطا هر احمد بن ٢٠ الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد بن شاذ ان انا دعلج بن احمد انا مجد بن على ثنا سعيد بن منصور ثنا اسمعيل بن ابرا هيم انا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صام رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشوراء وامر بصيامه ، فلما فرض رمضان ترك فكان عبدالله لا يصومه الا ان يأتى على صومه . اخرجه البخارى مهذا اللفظ

من حديث ايوب واخرجاه من طرق .'

قرأت على عهد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو عدنا ن عهد بن احمد ابن عبد بن المطهر انا جدى انا عهد بن ابراهيم الخازن انا المفضل بن عهد الشعبى انا الحسن بن على ثنا يعلى بن عبيد ثنا الاعمش عن عمارة عن عبداار حمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبد الله يو ما وهو يتغدى فقال يا ابا عهد ادن الغداء فقال أوليس اليوم عاشوراء ؟ قال و تدرى ما يوم عاشوراء ؟ قال انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصو مه قبل ان ينزل رمضان فلما نزل رمضان قلما غرل رمضان على شرط مسلم بن الحجاج .

قالو إ ولا يلز منا حديث معا وية اخير ناه عبد المنعم بن عبد الله بن مجد . ١ - انا عبد الغفار بن مجد إنا احمد بن الحسن إنا مجد بن يعقوب إنا الربيع إنا الشافعي إنا مالك عن ابن شهاب عن حيد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان عام حبح و هو على المنبر يقول يا اهل المدينة ابن علما ؤكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه و إناجائم فمن شاء فليصم و من شاء فليفطر . هذا حديث صحيح ثابت ه اخرجاه في الصحيح من حديث ما لك، لان صحبة معا ويسة متأخرة لم يشاهد ماكان قبل فرض رمضان فيحتمل تخيير النبي صلى الله عليه و سلم الناس في صو مه وافطاره اعلامهم رفع وجوبــه كيلا يظن احد أنه باق على و جوبه ا ذلا واجب سوى صوم رمضان، وعلى هذا يحمل جميع ما قدور د في الباب من هذا القبيل و قال الشافعي عقيب حديث عائشة لا يحتمل أول عائشة ترك عاشوراء بمعنى بم يصح الاترك ايجاب صومه اذعلمنا ان كتاب الله يبين لهم ان شهر رمضان المفروض صومه وابان ذلك لهم رسولالله صلىالله عليه وسلم وترك استحباب صومه وهو اولى الا مرين عندنابه لان حديث ابن عمر و معا وية رضي الله عنهما عن رسولالله صلى الله عليه وسلم ان الله لم يكتب صوم غا شوراء على الناس وبسط الكلام فيه .

باب الرجل يصبح جنبافي شهر رمضان

اخبرنا أبو مسلم عد بن عد بن الجنيد أنا الحسن بن أحمد القارى أنا أحمد أبن عبد الله أنا عبدالله بن عجد بن جعفر ثنا عجد بن يحيى ثنا أبوكر يب ثنا أبن عيينة عن عمر وبن دينا رسمع يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القارى سمع أبا هريرة يقول لاور ب هذا البيت ما أنا قلته من أدركه الصبح وهو جنب فلا يصومن، عد صلى الله عليه وسلم قاله ثم قال حدثنيه الفضل بن العباس .

اختلف ا هل العلم فی هذا الباب فذ هب بعضهم الی ابطال صو مه اذا اصبح جنبا عملا بظا هر هذا الحبر و قد ا ختلف فیه عن ا بی هر پرة فاشهر قولیه عند اهل العلم انه قال لاصوم له. و القول الثانی قال اذا علم بجنا بته ثم نام حتی بصبح فهو صائم، و روی نحو ذلك عن طا وس ۱۰ وعروة بن الزبیر ۰

و ذهب عامة اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعد هم الى القول بصحة صومه وتمسكوا في ذلك باحا ديث .

اخبر نا معمر بن الفاخر اذا الحسن بن احمد القارى اذا احمد بن عبد الله اذا عبد الله بن مجد ثنا ابو سعيد ثنا ابو مصعب عن مالك عن عبد ربه بن سعيد بن وقيس وسمى مولى ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام (عن ابى بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - ،) عن عائشة و ام سلمة قالتا ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع من غير احتلام فى د مضان ثم يصوم ذلك اليوم ، دواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى عن ما لك واخر جه من حد يث عمر وبن الحارث عن عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن . ، كعب الحميرى ان ابا بحكر بن عبد الرحمن حد ثه عن ام سلمة .

اخبرنی عبد الصمد بن الحسین بن عبد الغف را نا زاهر بن طاهر انا ابو سعد عبد بن عبد الرحن انا ابو عمر و بن حدان انا احد بن على بن المثنى

⁽١) سقط من الاصلين ولا بد منه كما يعلم من صحيح مسلم وغيره – ح .

ثنا عبد الاعلى بن حماد ثنا مسلم بن خالد عن عبدالله بن عبد الرحمن عن ابى يونس مولى عائشة إن عائشة قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وانا قائمة من وراء الباب اسمع فقال ان الصلاة تدركنى و انا جنب وانا اريد الصيام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلاة وانا اريد الصيام، فقال رسول الله عليه وسلم وانا تدركنى الصلاة وانا جنب وانا اريد الصيام تم أغتسل واصوم، فقال الرجل لست مثلك قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك و ما تأخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انى لأرجوأن اكون اتقاكم لله واعلمكم بحد و دالله . هذا حديث صحيح اخرجه مسلم فى كتابه من حديث اسمعيل بن جعفر عن عبدالله بن عبدالرحن .

وممن روينا عنه نحوهـذا القول عـلى وابن مسعود وزيد بن ثابت
وابوذروا بوالدردا ، وابن عباس وبه قـال ابن عمر وعا تشة وهو مذ هب
مالك والشا فعى و عامة اهل الحجاز، والثورى وابى حنيفة وعامة اهل الكوفة
سوى النخبي، واحمد واسحاق واهل البصرة سوى الحسن، واهل الشـام،
و قد اختلفت الرواية عن الحسن في ذلك و قال النخبي ان كان الصوم فرضا

ابوالمحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو النضر (١) احمد بن عبد البلخى ابوالمحاسن عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو النضر (١) احمد بن عبد البلخى ثنا ابوسليمان حمد بن عبد الحطابي قال فاحسن ما سمعت في تأويل ما رواه ابوهر برة في هذا ان يكون ذلك مجمولا على النسخ و ذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرما على الصائم في الليل بعد النوم كالطعام والشر اب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم ذلك اليوم لارتفاع الحطر المتقدم فيكون تأويل قوله من اصبح فلا يصوم اى من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لا نسه لا يصبح جنبا الى من جامع في الصوم بعد النوم فلا يجزيه صوم غده لا نسه لا يصبح جنبا الاوله ان يطا قبل الفجر بطرفة عين وكان ابوهر يرة يفتي بماسمعه من الفضل

^() س ـ « نصر »

ابن العباس على الامر الاول ولم يعلم بالنسيخ فلما سمع خبر عائشة و ام سلمة صار اليه و آلد روى عن سعيد بن المسيب انه قال رجع ابو هربرة عن فتيا من الصبح جنبا انه لا يصوم .

واما الشافعي فقد سلك في هذا الباب مسلك الترجيح وقال فأخذنا بحديث عائشة وام سلمة زوجي النبي صلى الله عليه وسلم دون ماروي ابو هريرة عن رجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعان منها انهما زوجتاه وزوجتاه اعلم بهذا من رجل انما يعرفه سماعا او خبرا، ومنها ان عائشة مقد. قن الحفظ وام سلمة حافظة ورواية اثنتين اكثر من رواية واحد، ومنها ان الذي روتاه عن النبي صلى الله عليه وسلم المعروف في المعقول والاشبه بالسنن. وبسط الكلام في شرح هذا، ومعناه ان الغسل شيء وجب بالجماع وليس في فعله شيء محرم ما على صائم وقد يحتلم بالنهار فيجب عليه الغسل ويتم صومه لا نه لم يجامع في نهار وجعله شبها بالمحرم ينهي عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه وجعله شبها بالمحرم ينهي عن الطيب ثم يتطيب حلالا ثم يحرم وعليه لونه وريحه لأن نفس التطيب كان و هو مها ح .

باب الحجامة للصائم

اخبر في ابو مسلم مجد بن مجد بن الحنيد انا اسمعيل بن احمد بن الحسين الحسر وحردى انا ابي انا ابو اسحاق انا شافع انا ابو جعفر احمد بن مجد ثنا المزنى ثنا الشافعي ثنا عبد الوهاب عن يو نس بن عبيد عن الحسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم و المحتجوم هذا حديث قد اختلف فيه عن الحسن فرو اهعنه يو نس بن عبيد كما ذكر ناه، ورواه قتادة عن الحسن عن أوبان، ورواه عطاء بن السائب عن الحسن عن معقل بن بسار، ورواه فطر عن الحسن من عن على ، ورواه الا شعث عن الحسن عن اسا مة بن زيد ، ورواه بعضهم عن الحسن عن غير واحد من اصحاب رسول الله صدلي الله عليه وسلم ، ورواه ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة مر قوعا ، و قيل عن عطاء عن ابي هريرة مو قوفا ، و قال التر مذى سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة موقوفا ، و قال التر مذى سألت ابا زرعة عن حديث عطاء عن ابي هريرة

مرفوعا فقال هوحديث حسن .

اخبرنا ابو الفضل عد بن بنيان بن يوسف انا مكى بن منصور انا احمد ابن الحسن انا عهد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا عبدالو هاب الثقفي عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس قال كنا مع النبي صليالله عليه و سلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم اثمان عشرة خات من رمضان فقال افطر الحاجم والمحجوم م تابعه ايوبوعاصم الاحول عن ابي قلابة ، وقيل عن عاصم عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن شداد الحديث .

اخبرناه مجد بن عمر بن احمد انا ابو سعد مجد بن ابی عبد الله انا احمد بن عبد الله انا احمد بن عبد الله انا ابو بكر بن خلاد ثنا الحارث بن مجد ثنا يزيد بن ها رون ثنا عاصم الاحول عن عبد الله بن زيد و هو ابو قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن ابی اسماء الرحبی عن شد اد بن اوس قال مردت مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فی ثما ن عشرة ليلة خلت من رمضا ن قابصر رجلا يحتجم فقال افطر الحاجم والحجوم أ.

وروی عن یحیی بن ابی کثیر هذا الحدیث ، وقد اختلف عنه فیه ، فرواه الله الاوزاعی عن ابی قلابة عن ابی اسماء الرحبی عن ثوبان مولی رسول الله صلی الله علیه و سلم الحدیث ، و کذلك رواه عنه شیبان بن عبد الرحمن و هشام بن ابی عبد الله الدستوائی و هؤلاء اصح الناس حدیثا فی یحیی بن ابی کثیر ، و خالفهم معمر بن را شد و هو ایضا ثبت فیه فرواه عنه عن ابر اهیم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن یزید عن رافع بن خدیج الحدیث ، و کأن یحیی بن ابی بن قارظ عن السائب بن یزید عن رافع بن خدیج الحدیث ، و کأن یحیی بن ابی مثیر رواه با لاسنادین جمیعا، و سئل احمد بن حنبل ایما حدیث اصح عندك فی افطر (۱) الحاجم فقال حدیث ثوبان حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابة عن ابی اسماء عن ثوبان ، فقیل له فحد یث رافع ؟ قال ذاك تفرد به معمر . و قال ابی اسماء عن ثوبان ، فقیل له فحد یث رافع ؟ قال ذاك تفرد به معمر . و قال علی بن عبد الله لااعلم فی افطر (۱) الحاجم حدیثا اصح من ذا ، یعنی حدیث رافع بن خدیج و قال ابن المدینی ایضا فی حدیث شد اد لا اری الحدیثین الاصحیحین خدیج و قال ابن المدینی ایضا فی حدیث شد اد لا اری الحدیثین الاصحیحین

و قد يمكن ان يكون ابو اسماء سمعه منهما .

ورواه العلاء بن الحارث وعبد الرحمن بن ثوبا ن عن مكحول عن ابى اسماء عن ثوبا ن ، ورواه ابن جريج عن مكحول ان شيخا من الحى اخبره ان ثوبا ن مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان النبى صلى الله عليه وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم ، وقال احمد رحمه الله احاديث افطر الحاجم ولا نكاح الابولى يشد بعضها بعضاوا نا اذهب اليها، وقال اسماق حديث هشد اد اسناده صحيح تقوم به الحجة وهذا الحديث صحيح باسانيده ،وفيا روى ابودا ودقال سألت احمد اى حديث اصح فى افطر ؟ قال حديث ابن جريج عن مكحول عن شيخ من الحى عن ثوبان ، وفى الباب عن على و اسامة بن زيد و ثوبان و معقل بن يسارويقال ابن سنان وبلال و ابى موسى.

و قد اختلف ا هل العلم في هذا الباب فقال بعضهم الصائم ا ذ ا احتجم . . في نهار رسضان بطل صومه وعليه القضاء و اليه ذهب عطاء و الا و ز اعى واحمد و اسحاق و تمسكو الهذه الاحاديث ورأ و ها صحيحة ثابتة محكة .

وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم من اهل الحجاز والكوفة و البصرة والشام و قا لو الاشيء عليه، و قا لو الحكم با لفطر منسوخ.

ونا سخه ما اخبر نا ابو موسى عد بن عمر المدينى انا الحسن بن احمد و القارى انا احمد بن عبد الله انا عجد بن بكر فى كتا به انا ابو داو د انا ابو معمر عن عبد الوارث عن ايوب عن عكر مة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم و هو صائح ، رواه و هيب بن خالد عن ايوب باسنا ده مثله ، و كذلك رواه جعفر بن ربيعة و هشام بن حسان عن عكر مة عن ابن عباس ، و رواه عن عبد الوارث بشر بن هلال فقال فى حديثه و هو محرم صائح ، و كذلك . بواه يزيد بن ابى زيا د عن مقسم عن ابن عباس ، و حديث عكر مه صحيح على شرط البخارى .

اخير ني الا مير الزاهد ابو المحاسب عجد بن على انا زاهر بن ابي

عبد الرحمن انا احمد بن الحسين انا عبد بن عبد الله الضبى انا عبد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشا فعى عقيب حديث ابن عباس و اول ساع ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عام الفتح ولم يكن يو مئذ محر ما ولم يصحبه عرما قبل حجة الاسلام فذكر ابن عباس حجامة النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الاسلام سنة عشر وحديث افطر الحاجم و المحجوم عام الفتح والفتح كان سنة ثمان قبل حجة الاسلام بسنتين فان كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ وافطر الحاجم و المحجوم منسوخ، قال و اسناد الحديثين جميعا مشتبه وحديث ابن عباس امثلها اسنا د افان توقى رجل الحجامة كان احب الى احتيا طاولئلا يعرض صومه يعني للضعف ، قال و الذي احفظ عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله وسلم و التابعين و عامة المدنيين انه لا يفطر احد الحجامة .

وقد ذهب اكثر اهل العلم الى ما قاله الشافعي فممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابى وقاص والحسين بن على وابن مسعود وابن عباس وزيد بن ارقم وابن عمر وانس وعائشة وام سلمة . و من التابعين والعلماء الشعبي وعر وة بن الزبير والقاسم بن مجد وعطاء بن يسا روزيد بن اسلم وعكر مة وابو العالية وابر اهيم وسفيان و ما لك والشا فعي واصحابه الا ابن المنذر .

فكر خبر يصرح بالنسخ

اخبر نا ابو الفضل مجد بن بنيان بن يوسف انا ابو منصور سعد بن على العجلى انا القاضى ابو الطيب طاهر بن عبدالله انا على بن عمر بن احمد ثنا عبدالله بن مجد بن عبد العزيز ثنا عثمان بن ابى شيبة ثتا خالد بن محملا ثنا عبدالله بن المثنى عن ثابت البنانى عن انس قال اول ما كرهت الحجا مة للصائم ان جعفر بن ابى طالب احتجم وهوصائم فهر به النبى صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثمر خص النبى صلى الله عليه وسلم بعد فى الجحا مة للصائم فكان انس يحتجم وهوصائم قال الدار قطنى كلهم ثقات ولا اعلم اله علة .

ن كر خبر يدل على الرخصة والغالب إن الرخصة لا تكون الابعد النهي

قرأت على مجد بن عمر بن احمد الحافظ اخبر ك الحسن بن احمد القارى انا احمد بن عبدالله بن مجد بن شير و يه انا احمد بن عبدالله بن مجد بن شير و يه انا اسحاق بن ابر اهيم الحنظلي انا المعتمر بن سلمان سمعت حميدا الطويل يحدث عن ابى سعيد الحد رى قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم في القبلة للصائم ورخص في الجحامة .

اخبر في مجد بن مجد بن الحنيد الصوفى الأ ابوسعيد (١) مجد بن عبدالله الفقيه انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثنا اسحاق بن ابر اهيم انا عبدالرزاق انا معمر عن خلاد بن عبدالرحمن عن شقيق بن ثور احسبه عن ابيه قال سألت اباهم برة عن الصائم يحتجم، قال يقولون افطر الحاجم و المحجوم و لو أحتجم ما باليت . قالوا وهذا القول من ابى هم يرة يدل على انه قد ثبتت عنده الرخصة ، و ذكر الشافعي في رواية حرملة قال وقد قال بعض من روى افطر الحاجم و المحجوم ان النبي صلى الله عليه وسلم مربها وها يغتابان رجلا فقال افطر الحاجم و المحجوم الانبها كانا يغتابان .

اخبرنی مجد بن على الشميرى انا زاهم بن ابى عبدالرحمن انا احمد بن الحسين انا ابوطاهم الفقيه انا ابو الحسن الطرائفى ثمنا عبمان بن سعيد الدارى ثمنا ابو النضر ثمنا يزيد بن ربيعة ثمنا ابو الاشعث عن ثوبان قال مم رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر عليه وسلم برجل وهو يحرض برجل فقال صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم، كذا رواه ابو النضر، و رواه الوحاظى عن يزيد بن ربيعة بمن ابى الاشعث الصنعانى انه قال اثما قال النبى صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم بالغيبة على والمحجوم بالغيبة على سقوط اجرالصوم وجعل نظير ذلك ان بعض اصحاب الذبى صلى الله عليه وسلم صدق صدق قال لا تلتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق صدق

⁽أ) س « ابو سعيد »

ولم يأمره بالاعادة ويدل على ان ذلك مجمول على اسقاط الاحروقال في من اشرك فقد حبط عمله، وكان معناه اجر عمله والله اعلم لانه لو ابتاع بيعالوباعه اوقضى حقا عليه او اعتق اوكاتب لم يحبط عمله واحبط اجرعمله والله اعلم .

باب الصوم والفطرفي السفر

اخبر نا ابوطا هر احمد بن عبد بن احمد الحافظ في كتا به انا ابو الحسين المبارك بن عبد الحبار انا المحاملي انا على بن عمر انا ابو عبد الحسن بن رشيق المعدل ثنا احمد بن داو د بن سليان الحضر مي ثنا مسعو د بن سهل ابو سهل الاسو د حد ثنا ابو عبد الله عهد بن ادريس الشافعي ثنا عبد العزيز بن عبد الدر اور دي عن جعفر بن عبد عن ابيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام جعفر بن عبد عن ابيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صام في سفره عام رأوك قدصت قدعا با ناه فيه ماء عند العصر فوضعه على يده حتى رآه الناس فشم ب .

اختلف اهل العلم في الصوم والا فطار في السفر فذهب اكثر هم الى انه مخير إن شاء صام وإن شاء افطر ذكره انس بن ما لك وابوسعيد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال ابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء والحسن وسعيد بن جبير وابراهيم النخمي وبجا هد والا وزاعي وإهل الشام واليث بن سعد، وروينا عن عمر أنه قال ان صام في السفر قضي في الحضر، وعن ابن عباس رواية احرى انه لا يجزيه، وقال عبدالرحمن بن عوف الصائم في السفر كالفطر في الحضر.

و ذهب جماعة الى ان الجواز منسوخ، وتمسكوا فى ذلك بظوا هر ما اخبرنا عبدالمنعم بن عبدالله بن مجد انا عبدالغفار بن مجد التاجرانا احمد بن الحسن القاضى انا مجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح في رمضان فصا م حتى بلغ الكديد ثم افطر فا فطر الناس معه فكا نوا يأخذ ون بالاحدث

با لاحدث فا لاحدث من امر رسولالله صلى الله عليه وسلم.

قرأت على مجد بن احمد المدينى اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبد الله انا ابو احمد مجد بن احمد العبدى انا عبدالله بن مجد انا اسحاق الحنظلى انا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال ارتحل رسول الله صلى الله عليه وسلم من العمرة بعد ثلاث ثم غنها فتسح مكة، قال الزهرى فا خبر فى عبيد الله بن عبدالله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان وصام وصام النا س معه وذلك على رأس ثمان سنين و نصف من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المد ينة ثم سار وسار من معه من المسلمين حتى اذا كان بالكديد وهو بين عسفان و قديد أ فطر و افطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان، وهو بين عسفان و قديد أ فطر و افطر من معه من المسلمين ثم لم يصم بقية رمضان، قال الزهرى و كان الفطر آخرها و انما يؤ خذ بالآخر فالآخر من امر رسول الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال الزهرى فصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال النهر و مضان .

باب امر النبي صلى الله عليه وسلم

الناس بصيام ثلا ثة ايام من كل شهر ونسيخ ذلك برمضان

اخبرنا طاهر بن مجد بن طاهر عن احمد بن على بن عبدالله اخبرنا الحاكم الوعبدالله ثنا مجد بن جعفر المعدل نايحيى بن مجد ثنا عبيد الله بن معاذ ثنا ابى ثنا شعبة بن الحجاج انه سمع عمرو بن مرة يقول سمعت ابن ابى ليلى (ح واخبرنى) ابو موسى الحافظ واللفظ له انا ابو على الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا عبد ابن بكرفى كتابه انا ابو داو د ثنامجد بن المثنى ثنا مجد بن جعفر عن شعبة عن عمر و ابن مرة عن ابن ابى ليلى قال وحد ثنا اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة امر هم بصيام ثلاثة ايام ثم انزل الله رمضان وكانو اقو ما لم يتعودوا الصيام وكان الصيام عليهم شديد افكان من لم يصم اطعم مسكينا فنزلت هذه الآية (فن شهد منكم الشهر فليصمه) فكانت الرخصة المريض والمسافر وامرنا بالصيام .

وروى المسعودي عن عمر و بن مرة عن عبد الرحمن بن ابي ليلي عن يصوم ثلاثة ايام من كل شهر ويصوم عاشوراء فانزلالله عزوجل (كتب عليكم الصيام) الآية فكان من شاء ان يصوم صام و من شاء ان يفطر و يطعم ه عن كل يوم مسكينا اجزأه ذلك. والحديث الاول رواه معاذ بن معاذ عن شعبة وذكر فيه ان ذلك كان على وجه التَّطُوع لاعلى جهة الفرض.

باب في السحور بعد طلوع الفجر الثاني

اخبر في ابو بكر الحطيب محد بن ابراهيم انا ابو زكريا العبدي انا محد بن احمد الكاتب انا عبدًا لله بن مجد بن جعفر ثنا اسحاق بن احمـــد ثنا نوح بن حبيب ١٠ القو مسى ثنا ابوبكر بن عياش عن عاصم عن زر قال قات لحذيفة أتسحرت مع رسول إلله صلى الله عليمه وسلم؟ قال نعم ، وأوأ شاء إن أقول هو الهار إلا أن الشمس لم تطلع .

ا خبر أا ابو الفضــل صالح بن مجد بن ابي نصر أنا الحسن بن أحمد بن الحسن إنا احمد من عبدالله إنا عبدالله بن عهد الحافظ ثنا عبد الله بن عهد بن ناجية 10 أننا حسين بن ابي زيد ثنا الحسن بن الحكم بن طهان الحنفي ثنا ابو جزء عن عاصم عن زرةال قلت لابي بن كعب كيف كان سحو ركم مع رسو ل الله صلى الله عليه و سلم؟ قال نعم هو الصبيح الاان الشمس لم تطلع .

اجمع اهل العلم على ترك العمل بظاهر هذا الحبر وقد اختلفوا في الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على من يريدالصوم ، فذهب عامة علماء الامصار من الصحابة والتابعين فمن بعد هم الى جو از الاكل و الشرب الى حين اعتراض الفجر الآخر في الافق،ور وينا هذا القول عن عمر وابن عباس،وروى عن على بن إبي طالب إنه قال حين صلى الفجر الآن حين يتبين الحيط الابيض من الحيط الاسود، وقالمسروق لم يكن يعدون الفجر فحركم اثما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق ، وكان اسحاق الحنظلي يذهب الى القو ل|الأول|يضا غبر

غير أنه كان يقول ولا قضاء على كل من أكل في هذه الاوقات التي ذكر نا ها . واما حديث حذيفة فقد قال بعضهم كان ذلك في اول الامر ثم نسخ يدل عليه حديث سهل وعدى .

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن مجد انا احمد بن على بن عبدالله فى كتا به انا الحاكم ابو عبدالله انا احمد بن مجد بن عبدوس ثنا عثمان بن سعيد ثنا سعيد بن ابى مريم ثنا ابو غسا ن حد ثنى ابو حا زم عن سهل بن سعد قال نزلت هذه الآية (فكلو او اشر بو احتى يتبين لكم الحيط الابيض من الحيط الاسود) ولم ينزل من الفجر) قال فكان رجال اذا ارا دو االصوم ربط احد هم فى رجليه الحيط الاسو د والحيط الابيض ولايزال يأكل ويشرب حتى يتبين له لونها فا نزل الله تعالى بعد ذلك (من الفجر) فعلمو اأنه انما يعنى بذلك الليل والنها رم ما هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه احرجه البخارى فى كتابه عن سعيد بن ابى مريم ورواه مسلم عن ابن عسكر والصغانى عن ابن أبى مريم .

اخبرنا ابو المحاسن عهد بن الحسن بن الحسين انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبد الله بن عهد ثنا اسحاق بن احمد ثنا الحلو انى حدثنا ابن تمير عن عبالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت علمنى الاسلام، فعلمنى الصلاة والزكاة و امر الاسلام و قال اذا جاءك رمضان فصم واذا امسيت فافطر ثم كل و اشرب حتى يتبين لك الحيط الابيض من الحيط الاسود من الفجر ، قال ففتلت من الشعر ابيض واسود قعلت انظر اليما من الليل فاعرف الابيض من الحيط الاسود فقلت يا رسول الله كل ما علمتنى من الاسلام قد علمت غير الحيط الابيض من الحيط الاسود، فقال ما صنعت يا ابن حاتم ؟ فذكرت ذلك له فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ألم أن الحيط الابيض من الحيط اللهاد من سواد الليل.

آخرالجزء الرابع يتلوه الخامس ان شاء الله تعالى . (١)

⁽¹⁾ في سههنا ما لفظه « شاهدت بخط المنذري ما مثاله في الاصل المنقول منه ...

كتاب الحج

باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب

اخبرنا عد بن عمر بن احمد الحافظ انا احمد بن غالب أنا عد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثمنا الحسن بن على السراج القاضى ثمنا و هب بن جرير ثمنا ابى سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن صفوان بن يعملى عن ابيه قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجعرانة رجل وعليه جبة و هو مصفر لحيته و رأسه فقال يا رسول الله صلى الله عليك الى احر مت وانا كما ترى، قال اغسل عنك الصفرة و انزع عنك الجبة و ما كنت صانعا في حجك فاصعه في عمر تك .

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الهيثم بن الفضل بن عبد الواحد الصيدلاني الحسن بن احمد إنا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمى ثنا سليمان بن الحسن العطار ثنا عبد الله بن سعد بن ابراهيم الزهرى ثنا عمى ثنا ابى عن ابن اسحاق عن عبيد الله بن ابى زياد عن عطاء بن ابى رباح عن صفو ان بن يعلى بن امية عن ابيه قال جاء اعرابي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و نحن عنده فقال يا رسول الله الى اهلات، وهو متخلق و عليه حبة من صوف و عما مة فقال له وسول الله صلى الله عليه وسلم الم عليه وسلم أن عمامتك و قبيصك و اغسل هذه الصفرة عنك و ما كنت صانعا في حجك فا صنعه في عمر تك، هذا حديث صحيح على شرط و ما كنت صانعا في حجك فا صنعه في عمر تك، هذا حديث صحيح على شرط

سمع جميع هذا الجزء من اوله الى آخره على مؤلفه الشيخ الامام العالم الحافظ الثقة زين الدين ابو بكر عجد بن ابى عمان الحا زمى رضى الله عنه بمدينة العلم بغداد برباط الكاتب بتاريخ السادس من المحر م الواقع فى او ائل شهو رسنة اربع و نما نين عمر بن وخسيائة بقراءة كاتب الساع فى الاصل الفقير الى رحمة ربه ابراهيم بن عمر بن على بن ساقا الشافى الجماعة السادة الفقيه جمال الدين ابو المكارم عبد الله بن الحسن بن منصور الدمياطى و الشيخ تقى الدين شيخنا ابو الحسن على بن ابى الفتح المبارك بن باسويه الواسطى و آخر و ن و الحمدلله وحده و صلى الله على سيدنا عبد نباه و آنه و حسبنا الله و نعم الوكيل نقل ملخصار غبة »

مسلم بن الجحاج اخرجه فی کتابه من حدیث سفیان عن عمر وبن دینار عن عطاء قریبا من هذا اللفظ .

و قد اختلف اهل العلم في التطيب عند الاحرام فذهبت طائفة الى المنع ورأوا للحرم ترك الطيبوغسله ان كان عليه حالة الاحرام كما يلز مه التجرد(١) عن المخيط و اليه ذهب عطاء و مالك وعهد بن الحسن و قال ا بوحنيفة ان تطيب ما يبقى اثره بعد الاحرام كان عليه الفدية .

وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم من الصحابة و التابعين فن بعدهم ورأوا ان للحرم ان يتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى اثره عليه بعد الاحرام وانت بقاء م بعد الاحرام لا يصره ولا فدية عليه فى ذلك وتمسكوا فى ذلك باحاديث ثابتة ورأوها آخر الامرين .

اخبر نا عهد بن على بن احمد القاضى انا احمد بن الحسن بن احمد الكرجى فى كتابه إنا الحسن بن احمد إنا دعلج بن احمد إنا عهد بن على أنا سعيد بن منصور ثنا سفيان عن عطاء بن السائب عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضى الله عنها قالت لقد رأيت وبيص الطيب فى مفارق رسول لله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث ، تعنى وهو محرم م هذا حديث صحيح ثابت متفق عليه وله طرق فى الصحاح وروينا عن سعد بن ابى وقاص انه كان يفعل ذلك وان ابن عباس رئى محرما وعلى رأسه مثل الرب من الغالية . و قال مسلم بن صبيح رأيت ابن الزبير و هو محرم و فى رأسه و لحيته من الطيب مالوكان ارجل لا تخذ منه رأس مال. و به قال الشافعي و احمد و اسحاق و ابو ثور و اكثر اهل الكوفة .

اخبرنا عبد الله بن احمد بن مجد الطوسى انا عبدالرحيم بن عبد الكريم . ب
النيسا بورى انا احمد بن الحسين الخسر وجردى انا مجد بن عبد الله الضبى انا مجد
بن يعقوب المعقلى انا الربيع قال قال الشافعى فحالفنا بعض اهل نا حيتنا فى التطيب
قبل الاحرام وبعد الرمى والحلاق وقبل طواف الزيارة نقال لاينطيب بما يبقى
ريحه عليه وكان الذى احتج به فى ذلك ان عمر بن الخطاب امر معا وية واحرم

معه فوجد منه طيبا فأمره ان يغسل الطيب و انه قال من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم عليه الا النساء والطيب .

قال الشافعي وسالم بن عبدالله افقه واجمل مذهبا ممن قال هذا القول إخبرنا سفيان عن عمر و بن دينا رعن سالم بن عبد الله بن عمر وربما قال عن ابيه وربما لم يقله قال قال عمر اذا رميتم الجمر ةوذ بحتم وحلقتم فقد حل لكم كل شيء حرم عليكم الا النساء والطيب، قال سالم فقالت عائشة انا طيبت رسول الله صلى الله عليــه وســـلم لا حرامه قبل ان يحرم ولحله بعد أن رمى الجمرة وقبل ان يزور، وقال سالم وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع . قال الشا فعي ولم اعرف له مذ هباله يعني لمن خا لفه في جواز التطيب قبل الاحرام . و الاان يكون شبه عليمه بحديث يعلى بن امية في أن يغسل المحرم الصفرة عنه، وذكر هـ ثم قال و هذا لا يخالف حديث عائشة وانما امره النبي صلى الله عليه وسسلم بالغسل فيما نرى والله اعلم للصفرة عنه لا نه نهى ان يتزعفو ، وقبال اخبر نا اسمعيل بن ابرا هيم الذي يعرف بابن علية أخبر في عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يتز عفر الرجل ، ثم قال و ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر غير محر م بغسل الصفرة عنه، يعنى حديث عما رأن النبي صلى الله عليه وسلم امره،قال ولا يجوز أن يكون امر الاعرابي ان يغسل الصفرة الالما وصفت لانه لا ينهى عن الطيب في حال يتطيب فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قال ولو كان نهيه ايا ه لا نها طيب فان ا مر ه اياه حيث (١) امره ان يغسل الصفرة عام الجعرانة وهي سنة ثمان وكانب ٢٠ حجه حجة الاسلام و هي سنة عشر فكان تطبيبه لاحرامه و لحله نا سخا لا مره الاعرابي بغسل الصفرة ، قال الشا فعي و الذي خالفنا ير وي ان ام حبيبة طيبت معا وية، ا شا ر الشا قبي الى الحد يث الذي ر و ا ه ما لك عن نا فع عن اسلم مو لى عمر أن عمر وجدر يح طيب وهوبا لشجرة فقا ل ممن ريح هذا الطيب؟ فقال معاوية بن ابى سفيان منى يا امير المؤمنين فقال عمر منك لعمرى فقال

معا وية ام حبيبة طيبتني يا امير المؤ منين فقال عمر عن مت عليك الرجعن فلتغسلنه، ولو بلغ عمر ما رو ته عا تشة لرجع الى خبر ها وا ذلم يبلغه ذلك فسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ان تتبع كما قال سالم.

واحتج ابوجعفر الطحاوى في وجوب غسله قبل الاحرام حتى يذهب اثره بحديث مجد بن المنتشر قال سألت عبدا لله بن عمر عن الرجل، يتطيب ه ثم يصبح محرما فقال مااحب ان اصبح محرما انضخ طييا لأن اطلى بالقطران احب الى من ان افعل ذلك، فدخلت على عائشة فاخبرتها فقالت عائشـــة رضى الله عنها آنا طيبت رسول آلله صلى آلله عليه وسلم عند آحراهـــه ثم طاف في نسائه ثم اصبح محرما. هذا حديث صحيح آخرجه مسلم في الصحيح عن ابي كامل وغيره عن ابى عوانة عن ابراهيم بن مجد بن المنتشر عن ابيه وايس فى هذا الحديث مايدًل ، ١٠ على انه اصابهن حتى و جب عليه الغسل بل النبي صلى الله عليه وسلم كثير إ ماكان يطوف عليهن من غيراً ن يصيبهن وفي حديث عا تشــة قل يوم اوماكان يوم الاو رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعًا فيقبل ويلمس مادون ألو قاع فاذا جاء إلى التي هو يومها بيتعندها،ثم ان دل هذا الحديث دلالةما عــلى انه اغتسل بعد ما تطيب او اغتسل لـلاحر ام فحديث ابر آ هم عن الاسود ١٥٠ عن عائشة رضى الله عنها انها قالت كأنى انظر الى وبيص المسك في مفارق رسو ل الله صلى الله عليه وسلم بعد ثلاث تعنى وهو محرم يدل على بقاءعينه واثره بعدالاحرام لان وبيص الشيء بريقه و لمعا نه و لا يكون لر أمُحة المسك والطيب بريق ولالمعان، ثم طريق الجمع بين الحديثين ان نقول يحتمل انها طيبتــه مرة ثانية بالمسك بعد الغسل حتى كانت ترى بريقه ولمعانه في مفر ته بعد ثلاث او طيبتــه بذلك قبل ٢٠ ا لغسل وبقى اثره في مفارقه بعدالغسل حتى كانت تراه لان الرائحة معنى و المعانى لاتوصف با ارؤية والله اعلم ، و تا ل ابن المنذر حديث عا أشة حديث ثابت لامطعن فيه لأحدو إذا ثبتت السنة استغنى بها عن كل قول وهو بلزم ما لكا لانه روا⊿ .

بأب ماكان في أول الاسلام

من منع دخول الحرم من الابواب ونسيخ ذلك

اخبر نا ابو سعد مهد بن عبدالو احد بن عبدا لو هأب ا لدور في انا الحسن ابن احمد بن الحسن انااحمد بن عبدالله اناعبد الله بن عهد ثنا ابو یحی الر ازی ثنب سهل بن عثمان ثنا عبيدة عن الاعمشعن الى سفيان عن جا ر قال كانت قريش تدعى الحمس وكانوا يدخلون من الابواب في الاحرام وكانت الانصار وسائر العرب لايدخلون من باب في الاحرام فبينها رسولالله صلى الله عليه وسلم في بستان اذخر ج من بابه وخر ج معه قطبة بن عامر الانصارى نقالو ا يارسو ل الله ان قطبة بن عا مررجل فاحر فا نه خر ج معك مرب الباب، فقال له ماحملك على . , ما صنعت؟ فقال رأيتك فعلت فعلت كما فعلت، قال الى احمس قال فان ديبي دينك فانزل الله تعالى (وايس العربان تأتوا البيوت من ظهورها). ذكر المفسرون ان الناس كانوا في الحا هليسة وفي اول الاسلام اذا احرم الرجل منهم بالحج اوالعمرة لم يدخل حائطا ولابيتا ولادارا من بابسه فان كان من اهل المدرنقب نقبا فی ظهر بیته منه یدخل و منه یخر ج او پتخذ سلما فیصعد فیسه و ان کان من اهل الوبر خرج من خلف الخيمة والفسطاط ولا يدخل من الباب ولايخر ج منه حتى يحل من احرامه و يرونذلك برا الا ان يكون من الحمس وهم قريش وكنا نة وخزاعة واثقيف وجشم وبنو نصر بن معاوية وبنوعام بن صعصعـــة سمو احسا لتشددهم في دينهم،و فعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك و انكاره عـ لي قطبة بن عامر خروجه يدل على انه كان مشروعاً في اول الاسلام وهو من قبيل . نسخ السنة بالكتاب

باب الاشتراط في الحج

اخبر نا عبدالله بن احمد بن عجد ا نا عبدالرحيم بن عبدالكريم انا ابو بكر احمد بن الحسين ا نا عبدالله الضبى ا نا عجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافمي انا ابن عيينة عن هشام عن ابيه ا ن رسولالله صلى الله عليه وسلم مربضباعة بنت الزبير

الزبير نقال أما تريدين الحج ؟ نقا ات انى شاكية ، نقال لها حجى و اشتر طى ان محلى حيث حبستنى .

وبا لاسناد انا الشافهي انا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه قال قالت لى عا ئشة هـل تستثني اذ احججت؟ فقلت لها ما ذا اقول؟ فقالت قل اللهم الحج اردت وله عمدت فان يسر نه فهو الحج وان حبسي حابس فهو عمرة. • كذا روى الشافعي حديث ضباعة منقطعا وقال لو ثبت حديث عروة عن الذي صلى الله عليه وسلم في الاستئناء لم اعده الى غيره لانه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم.

اما حدیث سفیان بن عیبنة فقد رواه عنه عبدالجبار بن العلاء موصولا بذكر عائشة فیه ، وقد ثبت وصله ایضا من حدیث ابی اسامة حماد بن اسامة . اعن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن الذي صلى الله علیه وسلم و اخر جاه في الصحیح ، و ثبت عن معمر عن الزهری عن عروة عن عائشة و اخر جه مسلم ، و ثبت عن عطاء وسعید بن جبیر وطاوس و عكر مة عن ابن عباس عن الذي صلى الله علیه و سلم و هو غرج في كتاب مسلم .

و قد اختلف ا هل العملم في هذا الباب فذهبت طائفة الى الاشتراط ١٠ و قالت له شرطه، و بمن روينا ذلك عنمه عمر بن الحطاب و على بن ا بى طالب و عبد الله بن مسعود و عمار بن ياسر ، و من التابعين عبيدة السلاني و الاسود بن يزيد و علقمة و شريخ و عطاء بن ا بي رباح و عكرمة ، و عن سعيد بن المسيب رو ايتان و عطاء بن يسار و به قال احمد و اسحاق و ا بو ثور و قال اسحاق لما صح عن عمر و عمان بعد موت النبي صلى الله عليه و سلم و النبي صلى الله عليه و سلم . ٢ قال لضاعة ، و قد كان الشافعي يقول بهذا القول ا ذهو بالعراق و و قف عنه بمصر فقال و هذا مما استخبر الله فيه

وخالفهم في ذلك آخرون وانكروا الاشتراط ولم يروه شيئا وكان الن عمر يذكر الاشتراط في الحج ويقول أليس مجسبكم سنة رسول الله صلى الله

علیه و سلم، و ممن انکر ذلك سالم بن عبدالله و طاوس و سعید بن جبیر و ااز هری و ربیعة این ایی عبدالر حمن ا لرأی .

و قال النخمى كانوا يشترطون ولاير ونه شيئا وبه قال ما لك وابو حنيفة و اهل الكو فة.

واماحديث ضباعة فقد ذهب بعض هؤلاء الى انه منسوخ ورويتا ذلك عن ابن عباس .

اخبر فی عد بن ابر اهیم بن علی الفارسی آنا یحیی بن عبد الو هاب آنا عبد ابن احمد الکا تب آنا عبد الله بن عبد بن جعفر حد ثنا احمد بن جعفر الحمال حد ثنا عبد الرحمن بن سلمة ثنا مهر آن عن الحسن بن عمارة عن ابی اسحاق عن حبیب بن عمیرة او عمیرة آو عمیرة بن حبیب قال سمعت ابن مسعود یقول اذا ارا دأن یحج فلیشتر ط آن محله حیث حبس، فذکرت ذلك للحكم فقال حد ثنی مجاهد قال ذکرت ذلك لابن عباس آن رسول الله صلی الله علیه وسلم امر ضباعة بنت الزبیر أن تشتر ط آن محلها حیث حست فقال قدکان هذا و لکن نسیخ، قلت و مانسخه ؟ قال نسخه آنان احصرتم فما استیسر من الهدی)، ورواه قیس بن الربیع عن الحسن نحوه ولیس هذا الاسنا د بذلك القاشم .

باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الم ونسخ ذلك

اخبر فی مجمود بن ابی القاسم سبط ابی سعد البغدادی انا طراد بن مجمد الزینی فی کتا به انا ابو الحسن احمد بن علی بن الحسن انا حامد بن مجمد الحروی انا علی ابن عبد العزیز انا ابو عبید ثنا ابو النضر عن سلیمان بن المغیرة ثنا ثابت البغا فی عن عبدالله بن رباح عن ابی هریرة انه قال یا معشر الانصار آلا اعاد کم بحدیث فذ کر فتح مکة ثم قال اقبل رسول الله صلی الله علیه و سلم حین قدم مکة فبعث الزبیر علی الحجنبة الا خری و بعث ابا عبیدة بن الحراح علی الحجنبة الا خری و بعث ابا عبیدة بن الحراح علی الحسر و اخذوا علی بطن الو ادی و رسول الله صلی الله علیه و سلم الحداد و ا

فى كتيبة فنظر فرآنى فقال يا ابا هررة قلت ابيك يا رسول الله فقال اهتف لى بالا نصار ولا يا تبنى الا انصارى فهتفت بهم فحاؤا حتى اطافوا به وقد وبشت قريش او باشا لها واتباعا فلما اطافت الانصار برسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أثرون او باش قريش و اتباعهم المهم قال بيديه احداها على الا خرى احصد و هم حصد احتى تو افونى با اصفا قال ابوهر برقافا فان المناء احد منا ان يقتل منهم من شاء الاقتله فحاء ابوسفيان بن حرب فقال يا رسول الله ابيحت قريش او قال ابيرت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغلق بابه فهوآدن و من دخل دار ابى سفيان فهوآدن قدن دخل دار

نسخ ذلك واعارة حرمها كماكانت

اخبر نی مجد بن عهر بن احمد الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله ننا سلیمان بن احمد ثنا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر عن عثمان الجزرى عرب مقسم عن ابن عباس فی فتح مكة قال فلما اشرف رسول الله صلی الله علیه و سلم علی مكة كف الناس ان ید خلوها حتی یا تیه رسول العباس فابطاً علیه فقال رسول الله صلی الله علیه و سلم لعلهم یصندون بعباس ما صنعت ثقیف بعروة ابن مسعود و الله اذا لا أستبقی منهم احدا قال ثم جاء رسول العباس فد خل رسول الله صلی الله علیه و سلم و امراصحا به با لكف و قال كفو ا السلاح الاخز اعة عن بكر ساعة ثم امرهم فكفو افا من الناس كلهم الا اربعة ابن ابی سرح و ابن عن بكر ساعة ثم امرهم فكفو افا من الناس كلهم الا اربعة ابن ابی سرح و ابن خطل و مقیس الكنانی و امر أة اخرى ثم قال النبی صلی الله علیه و سلم انی با مرم مكة و لكن الله عن و جل حرمها انها لم تحل لا حد قبلی و لا تحل لا حد . .

ومن كتاب الاضاحى واللهائع باب النهى عن أكل الاضحية بعل ثلاث اخبرني عدبن ابراهيم بن على انا ابوزكريا العبدى انا عدب احد الكاتب انا عبد الله بن مجد بن مجد بن جعفر انا ابرا هيم بن شريك ثنا احمــد بن يونس ثنا ليث عن نا فع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول لا يا كل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاثة ايا م .

وقال ابو اسحاق ابر اهيم بن عبدالرحمن بن ابر اهيم القزويني ثنا ابو بكر عبد بن الفضل ثنا عبد الله بن ابى زياد القطواني ثنا يعقوب بن ابر اهيم بن سعد حدثنا ابى عن ابن اسحاق حدثنا عبد الله بن ابرا هيم مولى آلى الزبير عن امه و جد ته ام عطاء قالت والله لكما ثما انظر الى الزبير على بغلة له بيضاء ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى المسلمين ان يا كلو امن لحوم نسكهم فوق ثلاث فلا تأكليه فقلت ما اصنع بما اهدى الينا ؟ قال ما اهدى اليكم

اخيرنا ابو الفضل مجد بن بنيها ن بن يوسف انا مسكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى انا مجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا ابن عيينسة عن انر هرى عن ابى عبيد مولى ابن از هر، قال شهدت العيد مع على بن ابى طالب رضى الله عنه فسمعته يقول لايا كلن احدكم من نسكه بعد ثلاث.

وقال الشافعي انا الثقة عن معمر عن الزهرى عن ابى عبيد عن على رضى الله عنه انه قال قال وسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأكلن احدكم من نسكه بعد ثلاث .

هذه الاخيار تدل على منع الادخاربعد ثلاث و ممن ذهب الى هذا القول على بن ابى طالب والزبير وعبدالله بن واقد بن عبدالله بن عمر وخالفهم . . فى ذلك جما هير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعد هم من علماء الامصار وراً واجواز ذلك وتمسكوا فى ذلك باحاديث تدل على نسخ الحسكم الاول .

ن كر مايدل على النسخ

قرأت على ابى طالب زيد بن الحسين الحسيني المديني بها اخبرك ابو الفرج سعيد بن بكر الدوري انااحمد بن مجد بن النعان انا مجد بن ابر اهيم الحازن

انا اسحاق بن احمد الخزاعى انامجد بن يحيى بن ابى عمر ثنا هشام وعبدالمجيد عن ابن بحريج قال اخبرنى عطاء انه سمــع جابر بن عبدالله يقول كنا لاناكل من البدن الاثلاث منى فرخص لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا قال فأكلنا و تزودنا . هذا حديث صحيح وله طرق من حديث عطاء وغيره عن جابر

اخبر ناحبيب بن ابراهيم بن عبدالله الصوفى انا الحسن بن احمد بن الحسن و القارى اناعجد بن احمد بن عبد الكاتب انا عبدالله بن عبد الحافظ ثنا ابو القاسم عبدالله ابن عبد ثنا على بن الجعد ثنا معرف بن واصل عن محارب بن دثار عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم نهيتكم عن لحوم الاضاحى ان لا تأكلوها بعد ثلاث فكاو ا و انتفعو ا بها فى اسفاركم .

اخبرنا ابو مسلم عد بن عد بن الجنيد الصوفي عن ابي نصر عمد بن احمد ابن عدبن على الصير في انااحمد بن الحالت المناهد بن يعقو بانا الربيع اناالشافيي انا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن عمد بن عمر و بن حزم عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عبر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، قال عبد الله بن ابي بكر فذكرت ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت صدق سمعت عائشة تقول دف ناس من اهل البادية حضرة الاضحى زمان رسول الله ما قالت فلما كان بعد ذلك قبل يارسول الله القد كان الناس ينتفعون من ضحايا هم قالت فلما كان بعد ذلك قبل يارسول الله القد كان الناس ينتفعون من ضحايا هم يجملون منها الودك و يتحذون الاسقية، فقال رسول الله عليه وسلم وما يارسول الله مهيت عن المساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ذاك؟ او كا قال قالوا يارسول الله نهيت عن المساك لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المانهية كمن اجل الدافة التي دفت حضرة الاضحى به فكلوا و تصد قوا وا دخروا .

قال الشافعي حدثنا ابن عيينة عن ابراهيم بن ميسرة قالسمعت انس بن مالك يقول إنا لنذ يح ماشاءالله من ضحايا نائم نتزود بقيتها إلى البصرة م

قال الشافعي فهذه الاحاديث تجمع معانى منها ان حديث على عن النبي

صلى الله عليه وسلم في النهي عن امساك لحوم الإضاحي بعد ثلاث وحديث عبدالله النهيعن النبي صلىالله عليه و سلم و ان النهي بلغ عبدالله بن و اقد، و دلالة على ان الرخصة من النبي صــلى الله عليه و سلم لم تبلغ عليا ولاعبدالله بن و اقد و او بلغتها ه الرخصة ماحد ثا بالنهي والنهي منسوخ،وقول انس بن ما لك نهبط بلحوم الضحايا البصرة يحتمل ان يكون انس سمع الرخصة ولم يسمع النهي قبلها فتزود بالرخصة ولمبسمع نهيا اوسمع الرخصة والنهى وكان النهى منسوخا فلم يذكره فقال كل واحد من المختلفين بما علم،و هكذا يجب على كل من سمع شيئة مرب رسولاالله صلى الله عليه و سلم او ثبت له عنه ان يقول منه بما سمع حتى يعلم غير ه قال فلما حدثت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ب انهى عن امساك لحوم الضحا يا بعد ثلاث ثم با لرخصة فيها بعد النهىوان رسولالقصليالله عليه وسلم اخبرأنه اتما نهى عن ا مساك لحوم الضحا يا بعد ثلاث للدافة كان الحديث التام المحفوظ اوله وآخر ه وسبب التحريم والاحلال فيه حديث عائشة عن ا لنبي صلى الله عليه و سلم و كان عــلى من علمه ان يصير ا ليه،و حديث عائشة من وا ابين ما يُوجد في النــاسخ والمنسوخ من السنن وهذا يدل علىان بعض الحديث يخص فيحفظ بعضه دون بعض ومحفظ منه شيء كان اولا ولا محفظ آخر ، او يحفظ آخرا ولا يحفظ او لا فيؤ دى كل ماحفظ، و الرخصة بعدها في الامساك والأكل والصدقة من لحوم الضحا يا انماهي لو احد من معنيين لاختلاف الحالتين فا ذا دفت الدافة ثبت النهى عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث . , وأذا لم تدف الدافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والادخار والصدتة ويحتمل ان يكون النهي عن امساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخا في كل حال فيمسك الانسان من ضحيته ما شاء ويتصدق بما شاء .

باب الفرع والعتيرة

قرأت على مجد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك الحسن بن احمد القارى

انا احمد بن عبدالله اخبرنا ابو احمد الغطريفي انا عبدالله بن عجد انا اسحاق الحنظلي انا عبد الرزاق حدثنا ابن بحريج ثنا ابن خثيم عن يوسف بن ماهك عن حفصة بنت عبدالرحمن بن ابى بكر عن عا تشمة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم با لفر ع من كل خمسين و احدة .

ا خبرنا ابو العلاء مجد بن جعفر الخازن عن ابى سعد مجد بن ابى عبدالله ه انا احمد بن عبدالله ثنا سليمان بن احمد ثما اسحاق اخبرنا عبدالرزاق اخبرنى عبد الكريم عن حبيب بن محنف العنبرى عن ابيه قال انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم عرفة و هو يقول تعرفونها فلا ادرى ما رجمو اعليه فقال النبى صلى الله عليه و سلم على اهل كل بيت ان يذبحوا شاة فى كل رجب وفى كل اضحى شاة .

قرئ على الى طاهم روح بن بدر بن ثابت وانا اسمع اخبرك مجود بن اسمعيل الصير فى انا احمد بن مجد بن الحسين انا سليمان بن احمد ثنا على بن عبدالعزيز ثنا عمر و بن عون ثنا خالد عن خالد الحذاء عن ابى قلابسة عن ابى المليح عن نبيشة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقا لو ايا رسول الله كنا نعتر عتيرة فى الحاهلية فى رجب فما تأمرنا ؟ فقال فى كل سائمة فرع.

وفى الباب احاديث سوى ما ذكرنا وفيها دلااــة على الامر بالفرع والعتيرة ولكن قوما قد ذهبو االى ان هذه الآثار منسوخة وتمسكوا فى ذلك بحديث الى هر رة .

اخبرنا ابوسعید عبد الغفار بن عبد الرزاق بن ابی الفرج الابهری انا الحسن بن احمد القاری انا احمد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمی انا اسحاق بن ۲۰ ابر اهیم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هر برة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فرع ولا عتیرة .

اخبر نی ابوعبداللہ سفیان بن احمد بن مجد الثوری انا ابر اہم بن الحسن ابن مجد انا منصور بن الحسين بن علی انا مجد بن ابر اہم الحازن انا ابو بکر مجد بن

ابراهيم بن المنذر الفقيه قال ثبت ان عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الفرعة من كل خمسين بو احدة وروينا عن نبيشة الحديث. قال وخبر عائشة وخبر نبيشة ثابتان و قد كانت العرب تفعل ذلك في الجاهلية و صنعها (۱) بعض اهل الاسلام فامر النبي صلى الله عليه وسلم بها ثم نهى عنها و رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا فرع ولا عتيرة فا ننهى الناس عنها الهيه ايا هم عنها و معلوم ان النهى لا يكون الاعن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينها هم عنها ثم اذن احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينها هم عنها ثم اذن فيها و الدليل على ان الفعل كان قبل النهى قوله في حديث نبيشة انا كنا نعتر عتيرة في الحاهلية و انا كنا نفر ع فر عا في الحاهلية .

وفى اجماع عوام علماء الامصارأن استعاله باذلك وقوف عن الامر بها (۲) مع ثبوت النهى عن ذلك بيان لما قلنا ه و قد كان ابن سيرين من بين اهل العلم يذبح العتيرة فى شهر رجب وكان يروى فيها شيئا. وكان الزهرى يقول الفرعة اول النتاج والعتيرة شاة كانوا يذبحونها فى رجب. وقال ابوعبيد فى حديث النبى صلى الله عليه وسلم لا فرع ولاعتيرة قال ابوعمر وهى الفرعة والفرع بنصب الراء هو اول ولد تلده الناقة وكانوا يذبحون ذلك لآلهم فى الجاهلية فنهوا عنها، قال ابوعبيد واما العتيرة فهى الرجبية كان اهل الجاهلية اذا طلب احدهم امرا نذر إن ظفر به ان يذبح من غنمه فى رجب كذا وكذا وهم العتائر ونسخ بعد.

ويمكن ان يسلك فى هذه الاحاديث غير مسلك ابن المنذرفيحمل توله ب صلى الله عليه وسلم لا فرعة ولا عتيرة إى لا فرعة واحبة ولا عتيرة واجبة وهذا اولى ليكون جمعا بين الاحاديث كلها، وروينا نحو هذا القول عن اسحاق بن ابراهيم الحنظلي .

^(,) س « ويفعلها » (ع) هكذا في النسيخ و الظاهر مو قوف عــلى الامر بها قاله السيد ابو بكــر بن شهاب .

خ - ه

بأب في أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك

ذكر ابواسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني انا ابوبكر عجد بن الفضل الطبرى الفقيه ثنا سعيد بن عنبسة ثنا عجد بن سعيد الاصبهاني ثنا ابراهيم ابن المحتار عن عجد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن ام نصر المحاربية قالت جاء رجل الى الذي صلى الله عليه وسلم فسأ له عن لحوم الحمر الاهلية، فقال أليس و ترعى الكلأ و تأكل الشجر ؟ قال بلى، قال ناصب من لحمها .

اخبرنی ابو بکر عجد بن ابر اهیم بن علی الخطیب انا یحیی بن عبدالو هاب انا عجد بن احمد الکانب انا عبدالله بن عجد بن جعفر ثنا عجد بن یحیی ثنا عجد بن المثنی ثنا غدر ثنا شعبة قال سمعت عبید بن حنین سمعت عبد الرحمن بن معقل یحد ث عن عبدالرحمن بن بشر أن ناسا من اصحاب الذبی صلی الله علیه و سلم من من ینة ۱۰ حد ثو ا أن سید من ینة ابن الا بجر او الا بجر سأل الذبی صلی الله علیه و سلم فقال انه لم یبق من مالی ما اطعم اهلی الا حری، فقال أطعم اهلك من سمین مالك فا نما حرمت لكم جو الی القریة ۰

ذكر تحريمه

اخبرنا ابو منصور شهر دار بن شيرويه الحافظ انا الحسن بن احمد المقرى ثنا عبدالو احد بن احمد ثنا عبدالله بن مجد الحافظ ثنا يحيى بن مجد بن صاعد ثنا عبدالله بن يزيد اللؤلؤى ثنا ابى ثنا شريك عن الاعمش عن سمون بن مهران عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية وعن كل ذى نا ب من السباع .

قرأت على ابى المظفر عبد الصمدين الحسين بن عبد الغفار اخبرك . و زا هربن طا هر انا ابوسعد بن مجد بن عبد الرحمن انا ابو عمر و مجد بن احمد ثنا ابو يعلى ثنا ابو خيثمة ثنا سفيا ن عن حسن وعبد الله ابنى مجد بن على عن ابيها عن على رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه و سلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر وعن لحوم الحمر الاهلية . ا خبرنا ابو بكر عمد بن ابراهيم بن على الخطيب انا ابو زكريا العبدى انساً عبد بن احمد بن عهد الكاتب انا عبد بن ابراهيم الخازن انا احمد بن على بن المثنى ثنا عبد بن الصباح ثنا اسمعيل بن ذكريا عن عبيد الله عن نافع وسالم عن ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية .

وفي الباب احاديث ثابتة اقتصرنا على ما ذكرنا . .

باب الامر بتكسير القدور

التي يطبيخ فيها لحوم الحمر ثم تركها

اخبر نا ابو العلاء الحسن بن احمد بن الحسن الحافظ انا ابو الفضل جعفر
ابن عبد الواحد انا مجد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا مجد بن يونس
ا ثنا نصر بن على انا حماد بن مسعدة عن يزيد عن سلمة بن الاكوع قال اصابتنا
الحمصة يوم خيبر فا و قد الناس النير ان فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما هذه
النير ان؟ قالوا الحمر الاهلية قال اهم يقوا ما فيهاواكسر وا القدور فقال رجل
يا رسول الله اونهريق ما فيها و نغسلها؟ قال اوذاك . هذا حديث صحيح احرجه
البخارى في الذبائح عن مكى بن ابراهيم عن يزيد بن ابى عبيد .

وقال البخارى ايضا حدثنا ابوعاصم عن يزيد عن سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى نير انا توقد يوم خيبر قال على ما توقد هذه النبر ان؟ قالوا على الحمر الانسية ، قال اكسر وها واهم يقوها قالوا ألانهر يقها ونغسلها يا رسول الله ؟ قال اغسلوا . هكذا الحرجه البخارى في بأب هل تكسر الدنان التي فها الحمر وتخرق الزقاق .

باب ماجاء في أكل لحوم الخيل

روی بقیة بن الواید عن تور بن یز ید عن صالح بن یحیی بن المقدام عن ابیه عن جده عن خالد بن الولید انه سمع رسول الله صلی الله و سلم یقول لا یحل أكل لحوم الخیل و البغال و الحمیر . هدذ احدیث شامی المخرج ، وقد (۲۰)

وقدر وى من غير وجه و ذهب بعضهم الىظا هرهذا الحديث و خالفهم اكثر اهل العلم و لم يروا بأكل لحم الخيل بأسا وتمسكو ا فى ذلك باحاديث .

اخبر نا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل بن احمد انا ابو الفتح عبدوس ابن عبدالله انا ابو طاهر الحسين بن على انا احمد بن عجد انا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا سفيا ن عن عمر وعن جابر قال اطعمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحيل و نهانا عن لحوم الحمر .

و ذهب نفر ممن اجاز الاكل الى ان الحكم الاول منسوخ وتمسكوا ف ذلك باحا ديث.

منها ما رواه يعقوب الدورق عن عجد بن عبد الرحمن الطفاوى عن مروب الوب عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله قال رخص لنا في اكل لحوم الحيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهينا عن اكل لحوم الحمر الاهلية .

وفى حديث حما د بن زيد اخبرنا ه ابوطا هم عبدالر زاق بن اسمعيل انا عبد الرحمن بن حمد بن الحسن انا القاضى احمد بن الحسين انا احمد بن عهد إنا احمد بن شعيب انا قتيبة ثنا حما د عن عمر وعن مجد بن على عن جا بر قال نهى(١) . . رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر عن لحوم الحمر واذن في الحيل .

قالوا والرخصة تستدعى سابقة منع وكذلك لفظ الآذن قالوا ولولم يرد لفظ الرخصة والآذن لكان يمكن ان يقال القطع بنسخ احد الحكمين متعذر لاستبهام التاريخ في الجانبين واذا ورد لفظ الآذن تبين أن الحظر مقدم

⁽١) زاد في س « و ذكر »

144

و الرخصة مناخرة فتعين المصير اليها .

و قال آخرون ممن ذهب الى جوازالا كل الاعتماد على الاحاديث التي تدل على جوازالا كل لثبوتها وكثرة رواتها .

ومنها مأرواه ابو معاوية عن هشام بن عروة عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن اساء بنت الى بكر قالت نحر نا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا و اكلناه (۱). وهذا حديث ثابت مخرج في الصحيح ،وفي رواية اخرى قالت اكلنالجم فرس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينكره.

قالوا وا ما حديث خالد بن الوليد فا نه ورد في قصة معينة وليس هو مطلقا د الاعلى الحظر بعمومه ليكون الحكم الثانى رافعا للحكم الاول بل مرسبب تحريمه مغاير تحريم الحمار الانسى والبغل لان تحريم البغال والحمر ذاتى فكان مستمراعلى التأبيد وتحريم اكل الحيل كان اضافيا قوال بزوال سببه وذلك انما نهى عن اكل لحوم الحيل يوم خيبر لانهم تسارعوا في طبخها قبل ان تخمس فأمر النبي صلى الله عليه وسلم باكفاء القدور تشديدا عليهم وانكار الصنيعهم ولذلك امر بكسر القدور اولا ثم تركها، وروينا نحوهذا المعنى عن اعبدالله بن ابى اوفي فلما رأ وا انكارالنبي صلى الله عليه وسلم ونهيه عن تناول لحوم الحيل والبغال والحمير اعتقد وا ان سبب التحريم في الكل واحدحتى نادى منا دى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عن وجل ورسوله ينهيا نكم عن منا دى رسول الله هلية فانها رجس ، فينئذ فهموا ان سبب التحريم مختلف وان الحيكم بتحريم الحمار الاهلى عسلى التأبيد وان الحيل انما نهى عن تناول ما لم بخمس كاذكر نا فيكون قوله رخص واذن دفعا لهذه الشبهة .

والذى يدل على ان حديث خالدورد فى قصة مخصوصة ما اخبرنا ابوالعلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد بن عبد انا عجد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا ابرا هيم بن مجد بن عرق الحمصى ثنا عمر وبن عثمان ثنا مجد بن حرب عن ابى سلمة سليمان بن سليم عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معديكرب عن ابيه عن جده عن خالد بن الوليد قال غن وت مع رسول الله عليه وسلم خيبر فأتت اليهود النبي صلى الله عليه وسلم فشكو الله ان الناس اسرعوا في حظائر هم فبعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم فنا ديت في الناس ان الصلاة جا معة ولايدخل الجنة الا مسلم فلما اجتمع الناس قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما بال يهود شكو الذكم اسرعتم في حظائر هم ؟ ألا لا تحل الموال والمعا هدين بغير حقها ، وحرام عليكم الحمر الا هلية وخيلها وكل ذي ناب من السباع وكل ذي غلب من الطير . هذا حديث غريب وله اصل من حديث الشا ميين .

ومن كتاب البيق ع

ب الربا

اخبر نا طاهر بن مجد بن طاهر بهمذ ان انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن الق ضى نا مجد بن يعقوب انا الربيع انا الشا فعى انا ابن عيينة انه سمع عبيدالله بن ابى يزيد يقول سمعت ابن عباس يقول اخبرنى اسامة بن زيدأن النبى صلى الله عليه وسلم قال انما الربا فى النسيئة . قال الشا فعى فأخذ بها ابن عباس ونفر من اصحا به المكيين وغير هم .

اخبر فى مجد بن ابرا هيم بن على انا يحيى بن عبدا او هاب انا مجد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن عبدالله بن الكاتب انا عبدالله بن عبد الله الحسن بن عبد ثنا ابو اسرائيل يعنى اسمعيل بن ابى اسحاق الملائى عن حبيب بن ابى ثابت قال سمعت ابن عباس يقول انما كنت افتى فيه بر أبى و قد تر كته و ذلك ان اسامة بن زيد حدثنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاربا الافى الدين وقد و افق ابن عباس على هذا القول سعيد وعروة بن الزبير ونفر يسير .

وخالفهم في ذلك اهل العلم قاطبة من الصحابة والتابعين فمن بعد هم من ائمة الامصار وتمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة .

اخبر نا حمز ة بن ابي الفتح بن على انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله

ثنا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن ما لك عن نا فع عن ابى سعيد الحدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاتبيعوا الذهب بالذهب الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الامثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولاتبيعوا منها شيئا غا ئبا بنا جز . هذا حديث ثابت صحيح اتفقاً على احراجه في الصحيحين من حديث مالك .

اخبرنا طاهر بن مجد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا مجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعي انا مالك عن موسى بن ابي تميم عن سعيد ابن يسا رعن ابي هر يرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم بالدرهم لا فضل بينهما ، هذا حد يث صحيح اخرجه مسلم في كتا به و من حديث ما لك .

و اما حديث اسامة فسلك بعضم فيه مسلك الجمع من غير ادعاء النسخ وادعى نفر أسيخه ، و انا إذ كر كلا المذهبين .

اما الاول فقد روی فیه عن الشا فعی شیء اخبر نا روح بن بدر بن ثابت عن ابی الفتح احمد بن عجد بن احمد عن ابی سعید الصیر فی انا عجد بن احمد عن ابی سعید و ابی همروة و ابن عمر و نفر و روی عُمان بن عفان و عبادة بن الصامت عن رسول الله صلی الله علیه و سلم النهی عن الزیادة فی الذهب با لذهب یدا بید ، قال الشافی فا خذ نا بهذه الاحادیث و قال بمثل معناها الا کابر من اصحاب رسول الله صلی الله علیه و سلم و اکثر المفتین (۱) با لبلدان ، ثم ذکر الشافی حدیث اسامة بن زید ، و قال فقال و بای شی و یحتمل مو افقتها قال و بای شی و یحتمل مو افقتها قال و بای شی و یحتمل مو افقتها قال و بای شی و یحتمل مو افقتها و الله علیه و سلم یسال عن الصنفین المختلفین مثل الذهب بالورق و التمر با لحنطة او ما اختلف و سلم یسال عن الصنفین المختلفین مثل الذهب بالورق و التمر با لحنطة او ما اختلف جنسه متفا ضلاید ابید فقال الربا فی انسیئة ، او تکون المسئلة سبقته بهذا و خسه متفا ضلاید ابید فقال المسئلة او شك فیها ، لا نه لیس فی حدیثه ما ینفی هذا

عن اسا مة فيحتمل موا فقتها لهذا، قال الشا مي فقال لى فلم قلت يحتمل خلافها؟ قلت لأن ابن عباس الذي رواه كان يذهب هذا المذهب فيقول لاربا في بيم يدبيد انما الربا في النسيئة، قال الشافي فقال فما الحجة في ان كانت الاحاديث قبله تخالفه في تركه الى غيره؟ فقلت كل واحد عمن روى خلافا وان لم يكن اشهر بالحفظ للحديث من اسامة فليس به تقصير عن حفظه وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت اشد تقدما بالسن والصحبة من اسامة، وابوهم برة اسن واحفظ من روى الحديث في بالسن والصحبة من اسامة، وابوهم برة اسن واحفظ من روى الحديث في حديث اثنين اولى في الظاهر بالحفظ وان ينفي عنه الغلط من حديث واحدكان حديث الاكثر الذي هو اشبه ان يكون اولى بالحفظ من حديث من هو احدث منه فكان حديث عديث في احديث واحد من هو احدث منه فكان حديث الدي هو احد بيث عسة اولى ان يصار اليه من حديث واحد .

قلت و يقال ان ابن عباس نرع عن قوله قبل مو ته ، ذكر ابو اسحاق ابر اهيم ابن عبد الرحمن بن ابر اهيم حد ثنا ابو بكر عجد بن الفضل الفقيه الطبرى ثنا اسحاق ابن ابر اهيم الحنظلى انا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا زيد بن مرة ابو المعلى ثنا ابو سعيد الرقاشيان عكر مة مولى ابن عباس قدم البصرة فحلسنا اليه في المسجد الحام فقال ألاتنهو ن شيخكم هذا بعني الحسن بن ابي الحسن يزعم ان ما تبايع وابه المسلمون يداييد الفضة بالفضة والذهب بالذهب الزيادة فيه حرام ، فانا أشهد أن ابن عباس احله ، فقال ابو سعيد الرقاشي فقلت و يحك أما تعلم الى كنت جالسا عند رأسه وانت عند رجليه فحاء ه رجل فقام عليك فقلت ما حاجتك ؟ فقال اردت ان أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لاباس اددت ان أسأل ابن عباس عن الذهب بالذهب فقلت اذهب فانه يزعم انه لاباس ادى الا ان ما تبايع به المسلمون من شيء يدابيد الاحلا لاحتى سمعت عبدالله بن عمر وعمر بن الخط بحفظا من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ما لم احفظ فا ستغفر الله عليه و سلم ما لم احفظ فا ستغفر الله عليه و سلم ما لم احفظ فا ستغفر الله عليه و سلم ما لم احفظ فا ستغفر الله عليه و سلم ما لم احفظ فا ستغفر الله عليه و سلم ما لم احفظ فا ستغفر الله .

روی ابوزرعة الرازی اخبرنا عمر والناقد ثنا كثیربن زیاد ابو هام

الربعى ثنا ابو الحوز اء قال سألت ابن عباس عن الصرف فقال لابأس به يدابيد فأ فتيت به حتى رجعت من قابل إلى مكة فاذا الشيخ حى فسألته فقال وزنا بوزن فقلت له سألتك عام اول فافتيتنى ان لابأس به فلم ازل افتى به الى يوى هذا حتى قد مت عليك فقال ان ذلك كان برأيى و هذا ابو سعيد الحدرى يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيى الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركت رأيى الى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وا ما من ادعى نسخ ذلك ذهب في ذلك إلى حديث فيه مقال.

اخبر نا مجد بن الفرح الدقاق انا عبد القادر بن مجد انا الحسن بن على بن عبد ثنا عمر بن مجد بن على الصير في نا عبدالله بن مجد بن ناجية ثنا مجد بن الحسين بن الشكاب ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث ثنا بحر السقاء ثنا عبدالعزيز بن الى بكرة عن ابيه ان الذي صلى الله عليه و سلم نهى عن الصرف قبل موته بشهر مهذا الحديث و اهى الاسناد وبحر السقاء لاتقوم به الحجة . ثم في حديث عبادة ما يدل على ان التحريم كان يوم خيبر .

اخبر أا عد بن عبد الخالق بن ابى نصر أنا أحمد بن عبد بن بشر أنا أبو نعيم و أنا حبيب بن الحسن أنا عبد بن يحيى أنا أحمد بن عبد بن أيوب أنا أبر أهيم بن سعد عن عبد بن أسحاق عن يزيد بن عبد ألله بن قسيط أنه حدث عن عبادة بن الصامت قال نهانا رسول ألله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر أن نبيع أو نبتاع تبر الذهب بالورق بالذهب العين و تبر الفضة بالفضة العين، قال و قال ابتاعوا تبر الذهب بالورق العين و تبر الفضة بالذهب العين . هذا الحديث بهذا الاسناد و أن كان فيه مقال أبن عبيد فأن كان أسامة سمعه من الذي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت أبن عبيد فأن كان أسامة سمعه من الذي صلى الله عليه وسلم قبل خيبر فقد ثبت أنسيخ و الا فالحكم ماصار اليه الشافعي جمعا بين الاخبار ، فبحثنا هل نجد حديثا يؤكد رواية ابى بكرة و يدين تقديم حديث أسامة أن كان ما سمعه على ماسمعه .

فرأينا ابا موسى الحافظ اخبرنا عن ابى العباس احمد بن غالب انا عمد ابن ابن عبد الله إنا سلمان بن احمد ثنا بشربن موسى ثنا الحميدى ثنا سفيا ن حدثنا عمر وبن دينار أنه سمع ابا المنها ل يقول باع شريك لى با لكوفة درا هم بدراهم بينهما فضل فقلت ما ارى هذا يصلح ، فقال لقد دفعتها فى السوق فما عاب ذلك احد على فأتيت البراء بن عازب فسألته فقال قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا فقال ماكان يدا بيد فلا بأس به و ماكان نسيئا فلا خير فيه وإئت و زيد بن ارقم فانه كان اعظم تجارة منى فاتيته فذكرت ذلك له فقال صدق البراء قال الحميدى هذا منسوخ لا يؤخذ بهذا .

باب نهي الذي صلى الله عليه وسلم

عن لقاح النخل ثم الاذن بعد ذلك

قال ابو اسحاق ابر اهيم بن عبد الرحمن بن ابر اهيم القزويني انا ابو بكر ١٠ عد بن الفضل حدثنا سعيد بن عنبسة الخزاز ثنا مجد بن الفضل ثنا مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله قال ابصر النبي صلى الله عليه وسلم الناس يلقحون النخل فقال ما للناس ؟ قالوا يلقحون، فقال لالقاح اولا ارى اللقاح شيئا، قال فتركوا اللقاح فخرج تمر الناس شيصا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما شأنه ؟ قالوا كنت نبيت عن اللقاح فقال ما انا بزارع ولاصاحب نخل لقحوا.

قرأت على البيالبركات عبداللطيف بن البي نصر بن مجد اخبرك ابوبكر مجد بن الفضل الغازى انا سعيد بن احمد انا ابو مجد عبدالله بن احمد بن مجد الرو مى انامجد بن اسحاق ثنا قتيبة ثنا ابوعوانة عن سماك عن موسى بن طلحة عن ابيه قال مررت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوم على رؤس النخل فقال ما يصنع هؤ لاء؟ فقال يلحقون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اظن يغنى ذلك شيئا، قال فاخبر و ابعد ذلك فتركوا فاخبر رسول الله صلى الله عليه الله عليه وسلم بذلك فقال ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه في ني انما ظننت ظنا فلا تؤ اخذ و ني بالظن ولكن اذا حد ثمتكم عن الله شيئا فحذوا به فاني لن اكذب على الله ديث حديث حدثي الخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عند هم على الله . هذا حديث حدثي المخرج وقد تداوله الكوفيون وله طرق عند هم

و يروى ا يضا من حديث المدنيين من غير وجه .

وحديث جابر ابلغ في المقصود في باب النسخ غير أن الحديث فيه اختلاف الفاظ فلابد من تنقيح مناطه ليفهم منه المقصود.

فنقول اتفق اهل العلم على ان المنسوخ لابد وأن يكون حكما شرعيا و وهذا امر مقرر من غير خلاف يعرف نيه .

نعم اختلف الناس في مسئلة وهي ان عندنا مامن حكم شرعي الاوهو للنسخ و خالفنا في ذلك جماهير المعتزلة و قالو اهناك افعال لايمكن نسخها مثل قابل الكفر و الكذب و الظام و مايشاكل ذلك و تستند د عو اهم هذه الى مسائة اخرى وهي ان التحسين و التقبيح عندهم يتلقيا ن من العقل. و تفاصيل ذلك مذكورة في كتب اصول الفقه .

والآن بعد تمهيد هذه القاعدة بنا حاجة الى الكشف عن مكون الحديث والبحث عن مقصوده فنقول ذهب بعضهم الى ان قوله لا لقاح في حديث جابر صيغة تدل على النهى نحو قوله صلى الله عليمه وسلم لاصيام لمن لم يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لحار المسجد الا في المسجد قالوا ولا يقال ان يبيت الصيام من الليل ولا صلاة لحار المسجد الا في المسجد قالوا ولا يقال ان هذا من قبيل المصالح الدنياوية ولامد خل اله في الاحكام الشرعية ، لان للشارع ان يتحكم في افعال العباد كيف اراد فهو من قبيل قوله تعالى (واذا طعمتم فا نتشروا) قالوا والذي يدل على شرعيته انتهاء القوم عن التلقيح حتى اذن لهم ولحذا قالوا للذي صلى الله عليه وسلم كنت نهيت عن اللقاح ولم ينكر عليهم فهم النهى بل اذن لهم والظاهر أن الاذن يستدعي سابقة منع .

يقا ل على تولهسم القدر الذي تمسكتم به لا يفي بالمقصود وذلك لان المسلمين ا تفقو ا على استحالة و قوع ما ينا قص مدلول المعجزة في حق الانبياء عليهم الصلاة و السلام بدليل العقل وذلك نحو الكفر والجهل بالله تعبالي والكذب والخطأ في الاحكام الشرعيسة والغلط غير أن طا ثفة ذهبت الى جواز الغلط عليهم فيا يثبتو نه بالاجتهاد لكنهم قالو الايقر ون عليه و همذا جواز الغلط عليهم فيا يثبتو نه بالاجتهاد لكنهم قالو الايقر ون عليه و همذا

یستقیم عملی قول من یقول المصیب و احد و اما من یقول کل مجتهد مصیب لا یری و قوع الحطا مرب النبی صلی الله علیه وسلم فی اجتماد غیره فکیف یراه فی اجتماده .

فعلى هذا فعلهم ذلك لم يكن شرعيا لانه لوكان شرعيا الكان قابلا بحواز و قوع الخطأ فيه توله عليه بحواز و قوع الخطأ فيه توله عليه الصلاة والسلام في حديث طلحة انني انما ظننت ظنا فلا تؤاخذ و في بالظن و في غير هذه الرواية انما ظننت ظنا و ان الظن يخطئ ويصيب ولوكان حكا شرعيا لما كان قابلا للخطأ و الاصابة، وفي قوله ظننت دلالة على جواز الاجتهاد للنبي صلى الله عليه وسلم مطلقا وفي ذلك خلاف بين اهدل العلم، وفي قوله عليه السلام فان الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك و الله اعلم ماكان . المسلام فان الظن يخطئ ويصيب اشارة الى ان المراد من ذلك و الله اعلم ماكان . افي الحديث كثيرة و انما المقصود رفع الحطأ عنه في الاحكام الشرعية ثم يدل على في الحديث قاني لن اكذب على الله . المناق اله الحالة عليه وسلم في آخر الحديث فاني لن اكذب على الله .

وعـلى الجملة الحديث يحتمل كلا المذهبين ولذلك اثبتناه وفي قوله صلى الله عليه وسلم ان كان ينفعهم ذلك فليصنعوه حجة لمن ذهب الى النسخ والله مراعلم بالصواب.

*م*ن باب المز ارعة

اخبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل الصيد لا نى انا ابوعلى الحسن بن احمد انا ابو نعيم الحافظ انا ابو اسحاق ابراهيم بن مجد بن يحيى المزكى انامكى بن عبدان ابن مجد ثنا مسلم بن الجحاج حدثنى على بن حجر ثنا اسمعيل عن ايو ب عن نافع عن ، بابن عمر قال قد علمت ان الارض كانت تكرى على عهد رسو ل الله صلى الله عليه وسلم بما على الاربعاء و شيء من التين لا ادرى كم هو .

واخبرتی ابوالفضل بن مجد الدیلمی الکاتب آنا ابوالحسین المبارك بن عبد الحبار آنا ابو مجد الحو هری عن علی برنب عمر آنا آبراهیم بن مجد بن یحمی آنا ابوحاتم النيسابورى انا مسلم ثنا عبد الله بن عبدالرحمى نا عبيد الله بن جعفر الرق ثنا عبيد الله بن عمر وعن زيد عن عبد الملك بن ابى زيد قال كان ابن عمر يعطى ارضه با لثلث والربع ثم تركه ابن عمر فقلنا لطا وس ما بال ابن عمر ترك الثلث والد والربع وانت لا تدعه و انما سمعتها حديثا و احدا ؟ يعنى حديث رافع فقال انى و الله و اقتال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قاله ما فعلته و لكن ابن عباس قال ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال من كانت له ارض فانه ان يمنحها اخاه خير له مذا حديث له طرق و فيه اختلاف انفاظ لا يمكن حصرها في هذا المختصر .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب ، فذ هب بعضهم الى ان من استأجرارضا على جرء معين مما يخرج منها كالنصف والثلث والربع ان ذلك به جائز والعقد صحيح ، روى ذلك عن على بن ابى طالب وعبد الله بن مسعود وعمار بن يا سر وسعيد بن المسيب وعبد بن سيرين وعمر بن عبدالعزيز و ابى أبى ليلى وابن شهاب الزهرى ومن اهل الرأى ابو يوسف القاضى وعبد بن الحسن صاحبا ابى حنيفة ، و قال احمد بن حنبل يجوز ذلك اذا كان البذر من رب الارض وتمسكوا في ذلك بظاهر حديث ابن عمر قالوا و يؤكده حديث ابن عباس لان قوله عليه السلام لأن يمنحها اخاه خير ، ليس فيه دلالة على اللزوم وانما اللفظ صدر مصدر التخيير ، و منهم من تمسك بما روى ابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على الشطر مأ يخرج من ثمر وزرع .

وخالفهم في ذلك آخرون وقالوا العقد فاسد وروى مثل ذلك عن عبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس ورافع بن خديج واسيد بن حضير وابي هريرة . ب وتافع واليه ذهب مالك والشافعي ومن الكوفيين ابو حنيفة وتمسكوا في ذلك با حاديث .

اخبر نا الفضل بن القاسم بن الفضل انا ابوعلى انا ابو تعیم انا ابو اسما ق المزكى الله مكى بن عبد ان ثنا مسلم ثنا عبد الملك بن شعیب بن اللیث بن سعد حد ثنى الى عن جدى حد ثنى عقیل بن خالد عن ابن شهاب انه قال اخبر نى سالم سالم بن عبد الله ان عبدالله بن عمر كان يكرى ارضه حتى بلغه ان رافع بن خديج الانصارى كان ينهى عن كراء المزارع فلقيه عبدالله فقال يا ابن خديج ماذا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى كراء الارض ؟ قال رافع بن خديج لعبد الله سمعت عمى وكانا قد شهدا بدرا يحدثان اهل الدارأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كراء الارض، قال عبدالله لقد كنت اعلم فى عهد وسلى الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى، ثم خشى عبد الله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث فى ذلك شيئا لم يكرف علمه فترك كراء الارض.

وقال مسلم حدثنا یحیی بن یحبی ثنا یزید بن زریع عن ایوب عن نافع ان ابن عمر کان یکری مزار عه علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم وفی اما رة ابی بکر و عمر و عثمان و صدر من خلافة معاویة حتی بلغه فی آخر خلافة معاویة ان رافع بن خدیج یحدث فیها بنهی عن النبی صلی الله علیه و سلم فد خل علیه و انا معه فسأ له ثقال کان رسول الله صلی الله علیه و سلم ینهی عن کرا ا الزار ع ، فترکها ابن عمر بعد و کان اذا سئل عنها بعد قال زعم ابن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه و سلم نهی عنها .

قرئ على ابى المحاسن عهد بن عبدالحالق الحوهرى اخبر له عبدالواحد ابن اسمعيل الامام في كتابه إنا احمد بن عهد البلخى ثنا ابوسليمان حمد بن عهد الخطابي قال خبر رافع بن خديج من هذا الطريق خبر مجمل تفسره الاخبار التي رويت عن رافع بن خديج وعن غيره من طرق أخر و قد عقل ابن عب س المعنى من الخبر وانه ليس المراد به تحريم المزارعة بشطر ما تخرجه الارض . ٢ وانما ازيد بذلك ان يتما نحوا اراضيهم وان يرفق بعضهم بعضا ، وقد ذكر رافع ابن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها و العلة التي من اجلها ابن خديج في رواية اخرى عنه النوع الذي حرم منها و العلة التي من اجلها أبي عنها .

قلت اراد الخطابي بالرواية الاحرى مااخبر نا أبو الفضأئل بن ابي المطهر

اخبر نا الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابراهيم بن عبد انا مكى بن عبد ان مسلم ثنا عبد بن رميع بن المهاجر انا الليث عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن حنظلة بن قيس عن رافع بن خديج انه قال حد ثنى عماى انهم كانوا يكر ون الارض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بما ينبت على الاربعاء شيئا يستثنيه صاحب الارض من التبن فنها نا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقلت لرافع بن خديج فكيف هي بالدنانير والدر اهم ؟ فقال رافع لاباس بها بالدنانير و الدراهم ، قال الحطابي فقد اعلمك رافع في هذا الحديث ان المنهى عنه هو المجهول منه دون المعلوم و انه كان من عاداتهم ان يشتر طوا فيها شر و طا فلسدة ، وبسط الكلام فيه ،

و قلت وانما صدر هذا الكلام من الخطابي ظنا منه بأن المنهى عنه فى خبر رافع انما هو القدر المجهول ولو استقرأ طرق هذا الحديث لبان له إن النهى تناول المجهول والمعلوم وذلك بين فى رواية سليان بن يسار.

اخبرنا عبد الله بن عمر بن ابی عیسی عن عبد بن ابی عبد الله المطر زانا احمد
ابن عبد الله بن مهر ان انا ابر اهیم بن عبد النیسابوری انا مکی بن عبدان ثنا مسلم

تنا ابو الطاهر انا ابن و هب اخبر نی حریر بن حازم عن یعلی بن حکیم عن سلیمان
ابن یساد عن را فع بن خدیج قال قال رسول الله صلی الله علیه و سلم من کانت

له ارض فلیز رعها اولیز رعها اخاه (۱) ولا یکر ها بالثلث و لا با اربع و لا بطعام

مسمی رواه سعید بن ابی عروبة عن سلیمان نحوه

و قال مسلم با لاسنا د ثنا عبد بن حميد ثنا ابوعاصم عن الاو زعى ثنا . عطاء عن جابر قال كان ار جال من الانصار فضول ارضين وكانوا يكرونها بالثلث والربع فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له ارض فليزرعها اوليمنحها اخاه فان ابى فليمسكها و يروى هذا الحديث عنجابر من غير وجه

قان قیل قدروی عروة بن الزبیر عن زید بن ثابت انه قال یغفرالله لرافع اناواللهاعلم بالحدیث منه انمااتاه رجلان من الانصار قداقتنلا فقال رسول الله

⁽ز) زاد في س « ولا يكر ها اخام»

صلىالله عليه وسلم ان كان هذا شأنكم فلاتكر وا المزارع وهذا يدل على ان الذى صدر من النبى صلىالله عليه وسلم كان على وجه المشورة و الارشاد دون الااز ام والا يجاب .

والحواب ان هذا غير قادح فياذكرناه من دلالة النهى فان الاعتبار بلفظ النهى وعمو مه دون السبب .

فان قيل قول ابن عمر إن الارض كانت تكرى على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس فيه دلالة على ان هذا الحكم كان مأذو نا فيه من جهة النبى صلى الله عليه و سلم لان هذا من قبيل الامور الدنياوية فليس من شرطه احاطة علم النبى صلى الله عليه و سلم به و ما لم تثبتوا ذلك لا يستقيم لكم ادعاء النسيخ اذ المنسوخ لابدوأن يكون حكما شرعيا.

يقال على هذا الكلام ان اكثر المحققين ذهبوا الى ان قول الصحابي كنا نفعل كذا أوكانو ايفعلون كذا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ظاهر في الدلا أة على جواز الفعل وان ذكر الصحابي نحوذلك في معرض الحجة يدل على انه اراد ما علمه الرسول صلى الله عليه وسلم وسكت عنه دون ما لم يبلغه وذلك يدل على الجواز ، ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت وذلك يدل على الجواز ، ثم في حديث ابن عمر ما يدل عليه حيث قال لقد كنت اعلم في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الارض تكرى قال ثم خشى عبدالله ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم احدث في دلك شيئا. واو لم يعلم ان ماكان يتوقف يذهب اليه من الجوازكان مستندا الى اذن النبي صلى الله عليه و سلم لما كان يتوقف في ذلك .

ن کر خبر بصرح بالاذن والنهي بعده

ا خبرنا الفضل بن القاسم الصيد لانى انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا ابو اسحاق المزكى ثنا مسكى بن عبدان ثنا مسلم بن الجحاج ثنا قتيبة بن سعيد و اسحاق قال قتيبة ثنا جرير عن عبدالعزيز هو ابن رفيع عن رفاعة بن رافع ابن خديج ان رجلا كانت لـــه ارض فعجز عنها ان يزرعها فجاءه رجل فقال له

هل لك ان ازرع ارضك فا خرج منها من شيء كان بيني وبينك ؟ فقال نعم حتى اسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فلم يرجع اليه شيئا، قال فا تيت ابا بكر و عمر رضى الله عنها فقلت لها فقالا ارجع اليه فرجعت اليه الثانية فسألته فلم برد على شيئا فرجعت اليها فقالا انطلق فازرعها فا نه لو كان حرامانها ك عنه قال فزرعها الرجل حتى اذا اهتر زرعه و اخضر و كانت الارض على طريق ارسول الله صلى الله عليه وسلم فهربها يوما فابصر الزرع فقال لمن هذه الارض ؟ فقا لو الفلان زارع بها فلانا فقال ادعو هما في جيعا قال فأتياه فقال لصاحب الارض ما انفق هذا في ارضك فرده عليه و الك

باب النهى عن كسب الحجام والاذن فيه

اخبرنا طاهر بن عد بن طاهر عن ابى منصور عد بن الحسين بن احمد انا القاسم ابن ابى المنذ رانا على بن بحر القطان انا عد بن يزيد ثنا هشام بن عما رثنا يحبى بن حمزة حدثنى الاوزاعى عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام عن ابى مسعود عقبة بن عمر وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام .

واخير نا چد بن ذاكر بن مجد المستملي انا الحسن بن ابي العباس انا احمد ابن عبد الله اخبر نا ابر اهيم بن عبد انا مكي بن عبد ان ثنا مسلم ثنا اسحى ق بن ابر اهيم انا سويد بن عبد العزيز ثنا ابويلج يحيى بن ابي سلم عن عباية بن رفاعة ابن رافع بن خد يج عن ابيه عن جده ان رجلامات (؛) وترك عبد احجا ما وامة بن رافع بن خد يج عن ابيه عن جده ان رجلامات (؛) وترك عبد احجا ما وامة بن ونا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترك ؟ قا خبر وه فقال لا تأكلوا من كسب الا مة فاني اخشى ان تسرق ولا الحجام فان كان لا بد فا طعموه الناضح وا ما الارض فا زرعوها او امنحوها، رواه هشيم عن ابي بلج و خالف سويد افي الاسناد فا رسله و رواية هشيم اقرب .

و تدد هب بعض ا هل الظا هي ونفر من المحدثين الى العمل بظا هي

هذا الحبر وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم ورأ واكل ذلك جائز او آنكان التغره عنه اولى وقالوا الحديث الاول وان دل على النهى عنه فهو منسوخ وتمسكوا في ذلك باحاديث.

ا خبرنا ابو مسلم عهد بن عهد بن الجنيد عن عبدا لففا ربن عهد التاجر انا ابو بكر احمد بن الجسن القاضى انا عهد بن يعقوب الاصم انا الربيع بن سليمان و انا الشافعي انا سفيان عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة ان محيصة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنها ه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال أطعمه رقيقك .

قرئ على عهد بن عبد الملك بن على وانا اسمع اخبر له ابوسعد احمد بن عبد الحبار انا عجد بن عبد البراز انا الشافعي (١) ثنا عبد بن على ثنا قطن ثنا حفص . حدثني ابراهيم (٢) عن عباد عن الزهري عن حرام بن سعد بن محيصة الانصاري انه اخبر به انه استأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم يعنى في كسب الحجام فمنعه اياه من اجل انه ثمن الدم فلم يزل يراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذن له ان يعافه ناضحه و يطعمه رقيقه قال ابراهيم فهذه رخصة اذا حيث اذن له أن يطعمه رقيقه لانه لوكان حراما مااذن (٣) له ان يطعمه رقيقه والحرو العبد في الحرام سواء مه

اخبرنا عبد الرحيم بن اسمعيل بن مجد وقرأته عسليه انا هبة الله بن مجد الشيبانى اما مجد بن مجد انا ابوبكر الشافعي ثنا مجد بن على ثنا تطن ثنا حفص حدثنى ابراهيم عن مجد بن عبد الرحمن بن ابى ليلي عن عطاء عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من السحت مهر البغى واجر الحجام. قال ابراهيم قال عبد ثم رخص في اجر الحجام.

آخر الحزء الحامس مرب الاصل والحمد لله وحدده وصلى الله عملي سيدنا مجدوآله .

⁽۱) هو ابو بکر آلشا فعی کم سیاتی ـ ح (۲) هو ابن طهما ن (م) س ـ ما رخص

الجزءالسانس(۱) کتاب النکاح باب نکاح المتعة

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن عد بن طاهر انا مكى بن منصور انا احمد بن الحسن القاضى انا عجد بن يعقوب انا الربيع انا الشافعى انا سفيان عن اسمعيل بن ابى خالد عن قيس بن ابى حا زم قال سمعت ابن مسعود يقول كنا نفز و مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس معنا نساء فاردنا ان تحتصى فنها نا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رخص لنا ان ننكع المرأة الى اجل بالشى . .

هذا طريق حسن صحيح وهذا الحدكم كان مباحامشر وعافي صدر الاسلام وانما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم لهم للسبب الذي ذكره ابن مسعود وانما كان ذلك يكون في اسفار هم ولم يبلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباحه لهم وهم في بيوتهم ولهذا تها هم عنه غير مرة ثم اباحه لهم في او قات مختلفة حتى حرمه عليهم في آخرا يا مه صلى الله عليه وسلم وذلك في حجة الوداع وكان تحريم تأبيدلا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الا مصار وائمة وكان تحريم تأبيدلا تأقيت فلم يبق اليوم في ذلك خلاف بين فقهاء الا مصار وائمة ولا مسة الاشيئا ذهب اليه بعض الشيعة ويروى أيضا عن ابن حريج جوازه وسنذكر احاديث تدل على صحة ما ادعيناه.

اخبر فی مجد بن عمر بن ابی عیسی الحافظ انا الحسن بن احمدانا احمد بن عبدالله انا مجد بن بکر فی کتابه انا ابو داو د ثنا مسدد ثنا عبدالوارث عن اسمعیل بن امیة عن انزهری قال کنا عند عمر بن عبدالعزیز فتذاکر تا متعة النساء فقال له رجل ۲۰ یقال له الربیع بن سبرة أشهد علی ابی انه حدث ان رسول الله صلی الله علیه و سلم نهی عنها فی حجة الو داع .

⁽۱) في س « رواية الشيخ ابى المكارم عبدالله بن الحسن بن منصورعنه سما ع لهمد ابن ابراهيم بن عدبن على بن عباس الشا فعى و بعد ذلك نحو العبارة المتقدمة ـــ بحاشية ضغمه (۲۸) ترأت

قر أت على مجد بن خد اكر بن مجد بن احمد المستملي اخبر ك الحسن بن احمد انا عجد بن احمد بن عجد بن احمد الكاتب انا على بن عمر انا ابو بكر بن ابي داو د ثنا يعقو ب بن سفيان ثنا ابن بكير حد ثنى عبد الله بن لهيعة عن موسى بن ايوب عن اياس بن عامر عن على بن ابي طالب كرم الله و جهه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المتعة ، قال و انما كانت لمن لم يجد فلما انزل النكاح و الطلاق و العدة و الميراث ، بين الزوج و المرأة نسخت . هذا حديث غريب من هذا الوجه و قد صح الحديث عن على في هذا الباب من غير وجه ورواه عنه الكوفيون من طرق و هو اشهر من ان ينكر و اكثر من ان يحصر .

اخبر فى مجد بن ابراهيم بن على الحطيب انا يحيى بن عبدالوهاب بن مجد انا مجد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن مجد انا ابو يعلى ثنا ابو خيشمة ثنا سفيان (١)عن حسن و عبد الله ابنى مجد بن على عن ابيها عن على رضى الله عندان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة بوم خيبر و عن لحوم الحمر الاهلية . وهذا الحديث لاينسا فى حديث الربيع بن سبرة عن ابيه حيث ذكر أن النهى كان فى حجة الوداع لماذكر نا بان ذلك كان عدة مرا رغير أن النهى الاخيركان فى حجة الوداع .

ويدل على صحة ماذكر نا ايضا ما اخبر نا به ابو الفضل الاديب انا سعد ابن على المجلى انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثنا عبدالله بن ابى داو د ثنا عجد بن يا د ثنا ابوعميس عن اياس بن سلمة عن ابيه ان النبى صلى الله عليه وسلم رخص فى متعة النساء عام اوطاس ثلا ثة ايام ثم نهى عنها .

قرأت على مجدين عمر الحافظ اخبرك ابوعلى انا ابو احدالعبدى

اذا عبدالله بن مجد اذا اسحاق الحنظلي اذا روح بن عبادة ثنا موسى بن عبيدة سمعت مجد بر كعب القرظي يحدث عن ابن عباس قال كانت المتعة في اول الاسلام متعة النساء فكان الرجل يقدم بسلعته البلد ايس له من يحفظ عليه ضيعته ويضم اليه متاعه فيتزوج المرأة الى قدر مايرى انه يقضى حاجته وقد كانت تقرأ (فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى - فآتو هن اجورهن) الآية حتى نزات (حرمت عليكم امها تكروبنا تكم) تلا الى قوله (محصنين غير مسافحين) فتركت المتعدوكان الاحصان اذا شاء طلق و إذا شاء امسك ويتو ارثان وليس لها من الامرشيه. هذا اسنا د صحيح لولا موسى بن عبيدة و هو الربذي كان يسكن الربذة .

ذكر ابو اسحاق ابر اهيم بن عبد الرحمي القزويني قال حدثنا ابو بكر مجد بن الفضل الطبرى ثنا هناد بن السرى ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن عباد بن كثير حدثني عبدالله بن عجد بن عقيل سمعت جابر بن عبد الله الانصارى يقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام حتى نسوة قذكر نا تمتعنا وهرب يجلن في رحالنا اوق ل يطفن في رحالنا الشام حتى نسوة قذكر نا تمتعنا وهرب يجلن في رحالنا اوق ل يطفن في رحالنا يارسول الله صلى الله عليه وسلم فنظر اليهن فقال من هؤلاء النسوة ؟ فقلنا يارسول الله نسوة تمتعنا منهن قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احرت و جنتاه و تمعر او نه و اشتد غضبه و قام فينا خطيبا فحمد الله و اثنى عليه ثم نهى عن المتعة فتو ادعنا يو مئذ الرجال و النساء و لم نعد و لا نعود لها ابدا فيها سميت يو مئذ ثنية الو داع .

واخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا طاهر بن عبدالله هو الطبرى قال انا على بن عمر بن احمد ثنا عبد الله بن سليان ثنا سليان بن داود الصريفينى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الحسن بن عبد وعبد الله بن عبد عن ابيها ان عليا قال لابن عباس أماعلمت ان رسول الله صلى إلله عليه و سلم نهى عن لجوم الحمر الاهلية وعن المتعة ؟

وا ما ما يحكى عن ابن عبا س فانه كان يتا ول في أبا حته المضطرين آليه بطول بطول العزبة وقلة اليسار و الجدة ثم تو قف عنه و امسك عن الفتوى به و يو شك ان يكون سبب رجوعه عنه قول على رضى الله عنه و انكاره عليه و قد ذكر نا رواية عجد بن كعب القرظى عنه ونذكر رواية اخرى تدل عليه .

قرئ على ابى المحاسن عهد بن عبد الخالق وانا اسمع اخبرك ابو المحاسن الروياني في كتابه انا احمد بن عهد البلخى انا حمد بن عهد ابو سليمان الحطابى ثنا ابن الساك ثنا الحسن بن سلام السواق ثنا الفضل بن دكين ثنا عبد السلام عن المجاج عن ابى خالد عن المنهال عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس هل تدرى ما صنعت و بما افتيت؟ قد سارت بفتياك الركبان وقال فيه الشعر اء قال وما قالت ؟ قلت قالوا .

قد قلت للشيخ لما طال محبسه ياصاح هل لك في فتيا ابن عباس . أ هل لك في رخصة الاطراف آنسة تكون مثو الله حتى مصدر الناس

نقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولاهذا اردتولا احللت الامثل ما احل الله الميتة والدم ولحم الحذير، وما تحل الاللضطروما هي الاكالميتة والدم ولحم الحذير.

قال الخطابي فهذا يبين لك انه سلك فيه مذهب القياس وشبهه بالمضطر ١٥ الى الطعام الذي به قوام الا نفس وبعد مه يكون التلف، وانما هذا من باب غلبة الشهوة، ومصابرتها ممكنة وقد تحسم مادتها بالصوم والعلاج وليس احدهما في حكم الضرورة كالآخر والله اعلم .

كتاب العشرة

باب النهى عن ضر ب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف

قر أت على مجد بن جعفر الخازن اخبرك ابوالحسين المبارك بن عبدالحبار في كتابه اخبرنا ابومجد الحسن بن على انا مجد بن المظفر ابوالحسين الحافظ انا احمد بن عبد الله العربي انا ابو بكر احمد بن عبد الله العربي ثنا الحميدى

ثنا سفيان ثنا الزهرى اخبر فى عبد الله بن عبدالله بن عمر بن الخطاب عن اياس ابن عبد الله بن ابن عبد الله بن ابى ذباب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تضر بو ا اماء الله، قال فحاء عمر بن الخطاب فقال يارسول الله قد ذئر النساء على از واجهن مذنبيت عرب ضربهن ، فأذن لهم فضر بوا قال فاطاف بآل عبد تساء كثيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقد اطاف الليلة بآل عبد سبعون امرأة كلهن بشتكي زوجها لا تجدوا اولئكم خيا ركم .

وقر أت على عهد بن عمر بن ابى عيسى الحافظ اخبر ك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا ابو احمد عهد بن احمد العبدى انا عبدالله بن عهد بن شيرويه انا اسحاق بن ابر اهيم الحنظلى انا سفيان عن الزهرى انه سمع عبدالله بن عبدالله انه معم عبدالله بن عبد الله بن ابى ذبا ب يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاتضر بو الماء الله ، فحاء عمر الى رسول الله صلى الله عليه وصلم فى ضربهن فد ذئر ن النساء على از واجهن ، فأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ضربهن فاطاف بآل عهد تلك الليلة نساء كثير كلهن تشكو ز وجها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد أطاف بآل عهد سبعو ن امر أة كلهن تشكو ز وجها و لا تجد و الولئك خيار كم .

وقال عد بن عمر عن افلح بن حميد عن ابيه عن ام كلئوم بنت ابى بكر قالت كان قد نهى الرجال عن ضرب النساء ثم شكاهن الرجال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وبين ضربهن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القد اطاف بآل عد سبعون امرأة كلهن قد ضربت ما احب ان أرى الرجل ثائرا

أاثرًا قدفص (١) عصب رقبته على مريته . هذا وما قبله مرسل .

و قال أصحابنا هذه الاحاديث مجمولة على ان النبي صلى الله عليه وسلم انماكان قد نهاهم عن ضربهن في حالة هي غير حالة النشوز لأن الكتاب دل على جواز ضرب المرأة اذانشزت ولهذا قال في الحديث ذر النساء اي تجرأن قال الشاعب .

ولقد اتانا عن تميم انهم ذئروالقتلى عامر وتعصبوا(٢)

اى تجرأوا، وعلى الجملة وقع الاذن مو افقالظاهر الكتاب لأن الحرأة من مبادى النشوزوالله اعلم.

كتاب الطلاق

ذكر ما كان من المراجعة بعد الطلاق الثلاث ونسخ ذلك

ا خبرنا ابو زرعة طاهر بن مجد إنا مكى بن منصورا نا احمد بن الحسن الحرشى إنا مجد بن يعقوب إنا الربيع إنا الشافعى إنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه قال كان الرجل إذا طلق إمرأته ثم ارتجعها قبل ان تنقضى عدتها كان ذلك له و إن طلقها الف مرة فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ثم امهلها حتى إذا شارقت انقضاء عدتها ارتجعها ثم طلقها وقال والله لا آويك إلى ولا تحلين ابدا فا نول الله ويا لى الطلاق مرتان فا مساك بمعروف اوتسريح باحسان) فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان منهم طلق اولم يطلق .

وقع الاجماع عـلى نسخ الحكم الاول ودل ظـا هـر الكـتاب على نقيضه وجاءت السنة مفسرة للكـتاب مبينة رفع الحـكم الاول .

اخبرنا ابوزرعة قراءة عليه انا مكى بن منصور انا ابوبكر الحرشى انا . . عجد بن يعقوبانا الربيع انا الشافعى ثنا سفيرن عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله عنها انه سمعها تقول جاءت امرأة رفاعة القرظى الى رسول الله صلى الله

⁽١)كذا في س وكأنه من الفصيص و هو التحرك والالتواء كما في اللسان وفي نسيخة ترفص (٢) في اللسان واالتاج « تغضبو ا» – ح ·

عليه وسلم فقا لت انى كنت عند رفاعة القرظى فطلقنى فبت طلاق فتزوجت بعده عبدالرحمن بن الزبير وانما معه مثل هدبة الثوب ، فقا ل تريدين ان ترجمى الى رفاعة ؟ لاحتى يذوق عسيلتك و تذوق عسيلته .

واخبرنی عبد الرزاق بن اسمعیل انا ناصر بن مهدی بن نصر اناعلی ابن شعيب القاضي انا ابو اسحاق ابر اهيم بن مجد بن ابر اهيم الابهري انا احمد بن عد بن ساكن الزنجا نى انا الحلو انى (و تر أ ت) عــلى مجد بن ا بى عيسى إلحـــا فظ اخبرك ابوعد نان عدين احمد بن عد بن المطهر انا جدى اناعد بن ابر اهيم العاصمي انا المفضل بن عجد الجندى ثنا الحسن بن على الحلواني ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الز هرى عن عروة عن عائشة ان رفاعة القرطي طلق امرأة له(١) فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فحاءت النبي صلى الله عليه و سلم نقالت يانبي الله إنها كانت عند رفاعة فطلقها آخر ثلاث تطليقات فتز وجها ابن الزبيرين باطا وانه والله مامعه يا رسول الله الامثل الهدبة و اشارت الى هدبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتبسم رسول الله صلىالله عليه وسلم ثم قال لعلك تريدين ان ترجمي الى رفاعة، لاحتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك، قالت وابوبكر جالس عند النبي صلى الله عليه و سلم و خالد بن سعيد بن العاص بباب الحجرة لم يؤذن له فطفق خالد ينادي ابابكر يقول يا ابابكر ألاتزجر هذه عما تجهربه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح، وهذا الحكم ايضا متفق عليه الاما يحكي عن سعيد بن المسيب انه قال لا يحتاج الى وط . الزوج وحكي نحوهذا القول عن نفر من الخوارج واستداوا بظا هر الآية ، والحديث حجة عليهم، وقوله في الحديث عسيلته هي تصغير العسل وقيل أن الهاء أبما أثبتت فيها على نية اللذة وقيل أن العسل يذكرويؤ نث، وكان أن المنذر يقول ف هذا دلالة على انه لو واقعها وهي نائمة اومغمي عليها لاتحس باللذة فانها لاتحل للزوج الاول لأنها لم تذق العسيلة و انما يكونذو اقها بان تحس با للذة وعبد الرحمن هو

⁽۱) س « امرأ ته » .

ابن الزبير بفتح الزاى وكسر الباء .

ومن كتاب العدة

ذكر عدة المتوفى عنها زوجها فى غير اهلها واختلاف الناس فيها اخبرنى ابوالفضل صالح بن عجد التاجرانا الحسن بن احمد انا احمد بن

عبد الله انا عبد الله بن عبد انا عبد بن عبد الله انا سليمان بن ايوب الروزى ثنا الوا قدى ثنا ابو بكر بن عبد الله عن يعقوب بن زيد بن طلحة عن ابيه قال اول امرأة اعتدت من زوجها وحدت عليه جميلة بنت عبد الله بن ابى لما قتل زوجها حنظلة بن ابى عامر باحد سأات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اعتدى في بيتك اربعة اشهر وعشر ا وامر ها باجتناب الطيب فأخذ بذلك النساء اللاتى قتل ازواجهن باحد و شكا نساء بنى عبد الاشهل الوحشة في دورهن افقد من قتل من ازواجهن فأمرهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتحدثن في بيت امرأة منهن حتى يردن النوم فترجع كل امرأة منهن الى بيتها .

هذا السند فيه مقال من جهة عجد بن عمر الوا قدى و شيخه ابى بكر بن عبدالله و هو التسترى غير أن الحديث محفوظ من غير هذا الوجه .

وقد اختلف اهل العلم في عدة المتوفى عنها زوجها في مسكنها حتى م تنقضى عد تها وخروجها منه فقالت طائفة تعتد حيث شاءت ولا بأس بانتقالها من مسكنها الى مسكن آخركما في هذا الحديث وروى نحوهذا القول عن على ابن ابى طالب و ابن عباس وجابر بن عبدالله وعائشة ام المؤمنين وبه قال عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى .

قلت الاستدلال بالحديث الذي ذكرناه في جواز الانتقال لا يستقيم ٢٠ اذليس في الحديث ما يدل على ذلك وانما في الحديث اذن النبي صلى الله عليه وسلم لهن في الحروج نهارا الى حالة النوم، والنزاع في الانتقال لا في التردد وقد اتفق اكثر اهل العلم على جواز خروجها للحاجة ، وعلى هذا المساق يمكن الحميم بين الحديثن فلا وجه المصيرفية آلي النسخ وانما يتحقق النسخ في حديث

فريعة ويأتى ذكره ٠

و تالت طائفة ليس لها ان تخرج من مسكنها و لا تفار قه حتى يبلسخ الكتب باجله ، روى تحو ذلك عن عثمان بن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة وبه قال مالك بن انس والليث بن سعد والشافى واحمد واهل الكوفة واثورى و ابو حنيفة واصحا به وجوز واهؤلاء خروجها نهار اللحاجة و ذهبوا

الى ان النبي صلى الله عليه و سلم كان اذن لهن في الانتقال ثم نهى عنه .

رليل ذلك

قرأت على العباس احمد بن احمد بن عبد واخبر نا جماعة قالوا اذا ابو عبد عبد الرحمن بن حمد إذا احمد بن الحسين القاضى إذا احمد بن عبد الحافظ إذا احمد بن شعيب إذا عبد بن العلاء ثنا ابن ادريس عن شعبة و ابن جريج عن سعيد ابن اسحاق عن زينب بنت كعب عن الفريعة بنت مالك ان زوجها حرج في طلب اعلاج وكانت في دار قاصية فجاء ت و معها اخوا ها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر و اله فرخص لها حتى اذا رجعت دعا ها فقال اجلسي في بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله .

واخبرنی سفیان بن ابی عبد الله الئوری انا ابر اهیم بن الحسن اخبر نا منصور بن الحسین انا ابوبکر بن المقری انا ابوبکر عبد بن ابرا هیم بن المنذر قال قال الله تعالی (والذین یتوفون «نکم ویذرون ازواجاً یتر بصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا) الآیة و ثبت ان رسول الله صلیالله علیه وسلم قال للفریعة بنت مالك بن سنان و كانت متوفی عنها اسكنی (،) فی بیتك حتی یبلغ الكتاب اجله و اجمع اهل العلم علی ان عدة الحرة المسلمة التی ایست بحا مل منوفاة زوجها اربعة اشهر وعشرا مد خولا بها اوغیر مد خول بها صغیرة لم تباخ او كبیرة قد بلغت، واختلفوا بعد اجماعهم علی ان عدة المتوفی عنها زوجها علی ماذكرناه فی مقام المتوفی عنها زوجها می مسكنها حتی تنقضی عدتها و خروجها منه فقالت طائفة عایها اس تبیت فی منز لها حتی تنقضی عدتها و خروجها منه فقالت طائفة عایها اس تبیت فی منز لها حتی تنقضی عدتها هذا قول اللیث بن سعد

(77)

وما لك بن انس وسفيان الثورى والشافعى واحمد والنعان واصحابه وقد روينا اخبارا عن عثما نبن عفان وابن مسعود وابن عمر وام سلمة تدل على ما قاله هؤ لاء، وقل لت طائفة تعتد حيث شاءت هذا قول عطاء وجابر بن زيد والحسن البصرى وقد روينا هذا القول عرب على بن ابى طالب وابن عباس وجابر وعائشة .

وكان ابن عباس يذهب الى ان المنسوخ هو الحـكم الثانى، اخبرنا (١) • ابو منصور بن شير ويه الحـا فظ انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد بن الحسين انا احمد بن شعيب اخبرنى مجد بن اسمعيل بن ابر اهيم ثنا يزيد ثنا ورقاء عن ابن ابى نجيح قال قال عطاء عن ابن عباس نسخت هذه الآية عد تهافى اهلها فتعتد حيث شاء ت وهو قول الله عن وجل (غير إخراج).

اخبر فی مجد بن ابر اهیم بن علی الفارسی ا نایجی بن عبد الوها ب بن مجد ا نا عبد بن احمد الکا تب ا نا عبد بن ابر اهیم الحازن ا نا المفضل بن مجد الجندی ا نا ابو حمة حد ثنا موسی بن طارق ذکر ابن جر یج و ما لك و سفیا ن عن سعد ابن اسحاق بن کعب بن عجر ة عن فریعة بنت مالك اخت ابی سعید الحدری ایما اخبر تها ان زوجها قتل عند طرف جبل یقال له القد و م فا تت النبی صلی الله علیه و سلم تستأذنه فی الا نتقال . قال ابن جر یج ۱۰ و ما لك و كانت فی مسكن ایس لزوجها فذکر ت ذلك لر سول الله صلی الله علیه و آله و سلم و شكت الیه قلة النفقة قالوا فاذن لها فلما ادبرت دعاها فقال امكتی فی بیتك حتی یبلغ الكتاب اجله ففعلت ، قال ابن جر یج و مالك شم سالها امكتی فی بیتك حتی یبلغ الكتاب اجله ففعلت ، قال ابن جر یج و مالك شم سالها عثمان بن عفان عن شانها هذا فا خبر ته فقضی به عنمان .

و فى توله عليسه ا فضل الصلاة والسلام حتى يبلغ الكتاب ا جله بعد . . اذنه لها فى الانتقال الى اهلها دليل على جواز و قوع تسيخ الشيء قبل ان يفعل والله اعلم .

⁽١) س ـ « اخبر ناه »

ومن كتاب الرضاع

اخبر فی عد بن ابی بکر بن ابی عیسی انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله أنا مجد بن بكر في كتا به ثنا أبو داود ثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة حد ثنا يو نس عن ابن شهــاب حد ثني عر وة بن الزبير عن عا نُشة وام سلمة ان ابا حَذَّ يَفَةً بن عَتِبَةً بن ربيعة بن عبد شمس تبني سا لما وانكحه ابنة آخيه هند بنت الوايد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لا مرأة بن الانصاركما تبني رسول الله صلى الله عليمه وسلم زيد ا وكان من تبني رجلا في الجا هلية دعا ، الناس البه وورث ميرا ته حتى اثر ل الله تعالى أن ذلك (ا دعوهم لآبا تهم) إلى قوله (فَا خُو انْسَكُمْ فِي الدِّينِ وَمُو الْبِسَكُمْ) فر د وا الى آبا ئهم فمن لم يعلم ا ن له اباكان ١٠ مولى والخافي الدين وجاءت سهلة بنت سهيل بن عمر والقرشي ثم العــامري و هي امرأة ابي حذيفة فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا و كان يأوى معی و مع ای حذیفة فی بیت و احد و بر انی فضلا و قد انزل الله فیهم ما قد علمت فكيف ترى فيه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة والمرها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تأمرينات • , اخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عاً نشة ان ير اها و يدخل علمها وان کان کبیرا خمس رضعات ثم ید خل علیها وأ بت ام سلمة و سائر از و ا ج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخلن علمن بتلك آلر ضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعا تشة و الله ما ندري لعلها كانت رخصة من النبي صلى الله عليه و سلم لسالم د ون الناس . هذا حديث صحيح ثابت من حديث د ا رالهجرة . ٣ وله عند المد نيين طرق و يشتمل على احكام كثيرة منها عدة احكام من مفا ريد المدنين .

واماً مدة الرضاع التى يتعلق بالرضاع فيها التحريم فاختلف فيها فقالت طائفة انها حولان وعليها اكثرائمة الامة روى ذلك عن عمر امير المؤمنين وابند عبدالله و ابن مسعود و ابن عباس و اليه ذهب الشعبى و عبدالله بن شبر مة وابنه عبدالله و ابن مسعود و ابن عباس و اليه ذهب الشعبى و عبدالله بن شبر مة

والأوزاعي والتوري والشافعي وأصحابه ومالك في احدى الروايات عنه واحمد و التحلق و ابو يوسف و عهد مر_ ا هل الرأى ، و احتجو ا في ذلك بقوله تعالى (و الوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد أن يتم الرضاعة) تا لو ا فدل على ان مدة الحولين اذا انقضت فقد انقطع حكها و لا عبرة بما زاد بعد تمام المدة ، وروى عن مالك رواية اخرى ان زادشهرا جاز ، وروى عنه ايضا ان 🕝 ز ادشهر بن جاز ، و قا ل ابو حنيفة رحمه الله محرم الرضاع في ثلاثمن شهر أ ، و قا ل زَوْرِ بِنَ الْهَذِيلُ ثَلَاثُ سَنَينَ ، ومَذْهِبُ عَا نُشَةَ انْهُ يَحْرُ مَ ابْدَا ، وَبِهُ قَالَ دَاوَدُ بِن على الظاهري وخالفها في هذا الحكم كافة اهل العلم و اما حديث عا تشة فقد حمل اصحابنا الامر في ذلك على احد وجهين إما على الخصوص وإما على النسخ و لم يروا العمل به وقد استدل الشبَّا فعي بهذا الحديث على أنَّ العدد الذي يقع به حرمة ١٠ الرضاع هوالخمس وان لم ير العمل ببا في الحديث وذلك سا تغ، قال الخطابي فكأ نه يقول إن الخبر متضمن لأمرين رضاع الكبير و تعليق الحكم على عد د الخمس فا ذا جرى النسخ في احدهما لمعنى لم يوجب نسخ الآخر مع عدم ذلك المعنى وقال بعض اصحا بنا مايدل على ان حديث عائشة منسوخ وذلك ان تصة سالم كانت في اوا ثل الهجرة لأنها جرت عقيب نزول الآية والآية نزلت ، و في او ئل الهجرة و الحسكم الثاني رواه احداث الصحابة وجماعة تأخر اسلامهم نحو ا بي هريرة و ابن عباس وغير ها و هذا ظا هر في النسخ لاخفاء به .

ن كر احاديث تدل على صحة دعوى القائلين بالنسخ

ترأت على عجد بن ذاكر بن عجد بن احمد المستملى اخبرك الحسن بن احد بن الحمد بن الحسن انا عجد بن احمد الكاتب انا على بن عمر بن احمد ثنا الحسين بن اسمعيل و ابر اهيم بن دبيس و غير هما قالو احد ثنا ابو الوليد بن برد الانطاكى ثنا الهيثم بن جميل ثنا سفيان عن عمر و بن دينا رعن ابن عباس انه كان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الاماكان في الحولين ، قال الدار قطني

لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل و هو ثقة حافظ (١) ،

واخبرتی ابو الفضل الادیب انا سعد بن علی انا القاضی ابو الطیب
انا علی بن عمر ثنا عبدالله بن عجد بن عبد العزیز ثنا عثمان بن ابی شیبة ثنا جریرعن
عجد بن اسحاق عن ابر اهیم بن عقبة قال کان عروة بن الزبیر یحدث عن الحجاج
ابن الحجاج عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تحرم من
الرضاعة المصة ولا المصتان ولا یحرم الاما فتق الامعاء من اللبن ، هذا الحدیث
یروی عن ابی هریرة من غیر وجه و فی الباب احادیث اقتصرنا علی هذا القدر
وهوجید فی التمسك به .

ومن كتاب الحنايات -قتل المسلم بالذمي

ورات على ابى عد عبد الخالق بن هبة الله اخبر ك احمد بن الحسن انا على بن عد بن على انا عبد الله بن عد الاسدى انا على بن الحسن انا سليمان بن الاشعث ثنا ابن ابى نا جية الاسكند رانى ثنا ابن وهب حد ثنى سليمان بن بلال حد ثنى ربيعة بن ابى عبد الرحن عن عبد الرحمن ابن البيلما فى حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى برجل من المسلمين قتل معا هدا من اهل الذمة فقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم وضرب عنقه و قال رسول الله عليه وسلم انا اول من وفى بذمته ، قال ابن وهب تفسيره انه قتله غيلة.

و اخبرنا عبد الحق بن عبد الحالق انا ابو الحسين ثنا عبد بن على القرشي انا على بن عمر ثنا عبد بن اسمعيل الفارسي ثنا اسحاق بن ابر اهيم انا عبد الرزاق . ٢ عن الثورى عن ربيعة عن عبد الرحمن ابن البيلماني يرفعه أن الذي صلى الله عليه وسلم اقاد مسلما قتل يهو ديا وقال انا احق من وفي بذه يه ، رواه ابو بكر بن ابي شيبة عن عبد الرحمن ابن البيلماني فز اد في الاسناد عن عبد الرحمن ابن البيلماني فز اد في الاسناد

 ⁽۱) انما قال هذا لأن الحفاظ رو و اهذا الحديث عن ابن عيينة و لم يرفعو ه بل
 و قفوه على ابن عباس من قوله و قال البيهقى الصحيح مو قوف ـ ح .

الحجاج، وكذارواه هشام بنيونس عن إبى مالك الجنبى عن حجاج وقداتفق هؤلاء على روايته منقطعا وقد خالفهم ابراهيم بن ابى يحيى فى ذلك فرواه عن ربيعة عن ابن البيلمانى عن ابن عمر مر فوعا وليس ابن ابى يحيى عمن يفرح بحديثه قال الدار قطنى لم يسنده غير ابر اهيم بمن ابى يحيى وهو متر وك الحديث والصواب عن ابن البيلمانى مرسلا عن النبى صلى الله عليه وسلم وابن البيلمانى وضعيف لا تقوم به حجة اذا وصل الحديث فكيف بما ير سله والله اعلم.

و تداختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان المسلم يقتل بالذي خاصة واليه ذهب الشعبي وابراهيم المنخبي وابوحنيفة واصحابه وتمسكوا في ذلك عذا الحديث وخالفهم في ذلك عوام اهل العلم من الصحابة والتابعين فمن بعد هم من ائمة الامصار و قالو الايقتل المسلم بالسكافر و لم يفر قو ابين الحربي و الذي و تمسكوا في ذلك باحاديث ثابتة صحيحة وروينا نحو ذلك عن عمر بن الحطاب وعمان بن عفان وعلى بن ابي طالب وزيد بن ثابت رضوان الله تعالى عليهم و به قال الحسن البصري وعطاء وعكر مة وما لك واهل المدينة والشافي و اصحابه و اهل مكة و الاوزاعي و اهل الشام و من الكوفيين الثوري وأصحابه واحد واسحاق و ابوعبيد و ابوثور ومن تبعهم من العراقيين والحراسانيين وأصحابه واحد واسحاق و ابوعبيد و ابوثور ومن تبعهم من العراقيين والحراسانيين و في الشافي الى ان حديث ابن البيلما في على تقدير ثبو ته منسوخ بقو له صلى الله عليه وسلم في خطبته زمن الفتح لايقتل مسلم بكافر ، و نحن نذكر احاديث شواهد لما ذكره الشافعي .

اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثنا اسمعيل بن عجد الصفار ثنا العباس بن عجد ثنا عمر بن حفص بن . عيات ثنا ابى عن حجاج عن قتادة عن مسلم الاجرد عن مالك الاشترقال أتيت عليا فقلت يا ادير المؤ منين انا اذا حرجنا من عندك سمعنا اشياء فهل عهد اليكم رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا سوى القرآن ؟ قال لا الامانى هذه الصحيفة في علاقة سوطى فدعا الحارية فحاءت بها قال ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم

المدينة فهى حرام ما بين حرتيها ان لا يعضد شوكها ولا ينفر صيد ها فمن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والمؤمنون يد على من سوا هم تكافأ د ماؤهم ويسعى بذمتهم ادنا هم ، لا يقتل مسلم بكا فر ولاذوعهد في عهده، قال حجاج وحدثني عون بن ابى جحيفة عن ابى جحيفة عن معلم منطقها في الشيء فاما المعنى فو احد .

و قرأت على مجد بن احمد اخبر ك الحسن بن احمد اخبر ك الحسن بن احمد بن الحسن ابن احمد بن عبد الكاتب انا على بن عبر ثنا مجد بن على بن جعفر ثنا احمد بن عبيد بن ناصح ثنا الواقدى حدثنى عمر و بن عنمان عن خونيق بنت الحصين عن عمر ان بن حصين قال قتل خر اش بن امية بعد ما نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القتل فقال لو كنت تا تلا مؤمنا بكافر لقتلت خراشا بالهذلى ، يعنى لما قتل خراش رجلا هذليا (۱) يوم فتح مكة . هذا الاسناد وان كان واهيا فهوا مثل من حديث ابن البيلمانى وهذا الحديث طرف من حديث الفتح وهو حديث طويل ثابت ولاشتها ره وطوله وكثرة رواته يو جدفيه تغاير الفاظ وزيادات معان واحكام وذلك لايوجب وهنا لان اصل الحديث عفوظ ،وكذلك حديث ما لك الاشتر عن على وان كان في سنده غرابة من الوجه الذي سقناه غير أن الحديث محفوظ من رواية الشعبي وغيره و اذا كان اصل الحديث عفوظ الايبالى بغرابة السند والله اعلم .

واخبرنا روح بن بدر بن ثابت عن ابى الفتح احمد بن عبد عن ابى سعيد الصير فى انا عبد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشا فمى فيها رد على عبد بن الحسن فى هذه المسئلة قال انا سفيان عن مطرف عن الشعبى عن ابى جحيفة قال سألت عليه فقلت عندكم من رسول الله صلى الله عليه وسلم شىء سوى القرآن ؟ فقال لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة الاان يؤتى الله عبدا فهما فى القرآن وما فى الصحيفة ، قلت وما فى الصحيفة ؟ قال العقل وفكاك الاسيروان لا يقتل مؤمن بكافر . قال الشافعى فقال هذا ثا بت معروف عندنا غيراً تا تأولنا

⁽¹⁾ س _ من هذيل.

فذهبنا الى انه انما عنى الكفار من اهل الحرب فقال فيه ولا ذوعهد في عهده ، قال الشافعي ان كان قال ولا ذوعهد في عهده قانما قاله تعليما للناس ا ذيسقط القود بين المؤمن والكافر أنه لايحل له قتل من له عهد من الكافر بن ، واستشهد في حمل قوله لا يقتل مؤمن بكافر على الظاهر بقوله لا يرث المسلم الكافر ثم ناقضه بالمسلم يقتل المستأ من وله عهد ثم لا يقتله به ، قال فقد روينا من حديث ابن والمبياد النبي صلى الله عليه وسلم قتل مؤمنا بكافر ، قال الشافعي حديثنا متصل وحديث ابن البياد الى منقطع و خطأ انما يروى ابن البياد الى فيه بلغني ان عمر و ابن البياد الى فيها بلغني ان عمر و ابن امية قتل كافر اكان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلوكان ابنا امنية قتل كافر اكان له عهد الى مدة وكان المقتول رسولا فقتله به فلوكان بن المنية قتل الفتح برمان وخطبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم . ابنا المنتج و ولكان كما تقول كان منسوخا ، قال فلم لم تقل هو منسوخ و قلت هو خطأ ؟ قال الشافعي قلت عاش عمر و بن امية بعد النبي صلى الله عليه وسلم دهرا و انت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معر فة اصحابنا وعمر و وسلم دهرا و انت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معر فة اصحابنا وعمر و قتل اثنين و داهما النبي صلى الله عليه وسلم دهرا و انت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معر فة اصحابنا وعمر و قتل اثنين و داهما النبي صلى الله عليه وسلم دهرا و انت انما تأخذ العلم من بعد ليس لك به مثل معر فة المحابنا وعمر و قتل اثنين و داهما النبي صلى الله عليه وسلم ولم يزدعم اعلى ان قال قتلت رجاين هم المناه عليه المؤدن من الما عدالله .

باب في استيفاء القصاص

تبل اند مال الجرح والاختلاف فيه

قرأت على عجد بن ذاكر بن عجد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا عجد ابن احمد الكاتب انا على بن عمر ثنا عجد بن محمد ثنا اسمعيل بن الفضل حد ثنا يعقوب بن حميد ثنا عبدالله بن عبدالله الاموى عن ابن جريج وعثمان بن الاسود . و يعقوب بن عطاء عن ابى الزبير عن جابر أن رجلا جرح فا را دأن يستقيد فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقاد من أبحا رح حتى يبرأ المجروح . وقال ابوبكر النيسا بورى حدثنا عجد بن اسحاق ثنا احمد بن عجد الازرق ثنا مسلم بن خالد عن ابن جريج عن عمر و بن شعيب عن ابيه عن جده قال نهى

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقتص من جرح حتى ينتهى .

و روى يزيد بن عياض عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يستأنى با لجراحات سنة .

قد روى هذا الحديث عن جابر دن غير وجه واذا اجتمعت هذه الطرق قوى الاحتجاج بها. وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب اكثر هم الى القول بظا هم هذه الاخبار ورأ وا ان ينتظر بالحرح الى اوأن البرء واليه ذهب ما لك واكثر اهل المدينة وابوحنيفة واصحابه واهل الكوفة واحمد بن حنبل وخالفهم في ذلك نفر من اهل العلم وقالو اللجني عليه ان يستوفي الفصاص في الطرف حالة القطع و لا ينتظر أوان البرء واليه ذهب الشافى واصحابه وتمسكوا في ذلك بجديث آخر.

مد تنيه ابو الفضل الاديب الأسعد بن على الا القاضى ابو الطيب الما على ابن عمر ثنا مجد بن اسمعيل الفارسى ثمنا اسحاق بن ابراهيم بن عباد تناعبد الرزاق عن ابن جريج اخبر فى عمر و بن دين رعن عد بن طلحة بن يزيد بن ركانة انه اخبر هم ان رجلاطعن رجلا بقرن فى رجله فحاء النبى صلى الله عليه وسلم فقال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى فقال حتى تبرأ قال أقدنى الله عليه وسلم لاحق الله واقاده ثم عرج فحاء المستقيد فقال حتى، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لاحق الله ورواه معمر عن ايوب عن عمر و بن دينار عد بن طلحة مثله، و رواه اسمعيل ابن علية عن ايوب عن عمر و بن دينار و قد اختلف عليه فيه فرواه عنه احمد بن حبل مرسلاو خالفه فيه ابوبكر و عثمان ابنا ابى شيبة فروياه عن اسمعيل ابن علية عن ايوب عن عمر و عن جابر موصو لا والقول ما قاله احمد قال الدار قطنى اخطأ عن ايوب عن عمر و عن جابر موصو لا والقول ما قاله احمد قال الدار قطنى اخطأ عن ايوب عن عمر و عن جابر موصو لا والقول ما قاله احمد قال الدار قطنى اخطأ ابنا ابى شيبة والمرسل هو المحفوظ كذلك يقوله اصحاب عمر و من دينا ر

و و جه الدليل من هذا الحديث فعل النبي صلى الله عليه و سلم لأنه لم ينتظر الى او ان البرء بل اقاده في الحال.

يقال على هذا الاستدلال بهذا الحديث غير سائغ لان في حديث عبدالله المديث عبر سائغ لان في حديث عبدالله المديث عبدالله

جُ ~ أُ

ابن عمر و بن العاص مايدل على ان هذا الحكم منسوخ واثما التاد النبي صلى الله عليه و سلم في هذه القضية حسب ولم يقد بعد ذلك .

ذكر مايدل على النسخ

اخبرنی عجد بن ذاکر بن عجد المستملی انا اسمعیل بن الفضل انا مجد بن احمد الکاتب انا علی بن عمر ثنا ابو طاهر عجد بن احمد بمصر ثنا ابو احمد عجد بن عبدوس ثنا القو ادیری ثنا عجد بن حمر ان عن ابن جریج عن عمر و بن شعیب عن ابیه عن جده ان رجلاطعن رجلا بقرن فی رکبته فحاء الی النبی صلی الله علیه و سلم فقال یا رسول الله أ قدنی قال حتی تبرأ ثم جاء الیه فقال أقدنی قال حتی تبرأ ثم جاء الیه فقال أقدنی قال حتی تبرأ ثم جاء الیه فقال الله علیه و سلم فقال یارسول الله عر جت قال قد نهیتك فعصیتنی فا بعد ك الله و بطل عر جك نم نهی رسول الله عر جت قال قد نهیتك فعصیتنی فا بعد ك الله و بطل عر جك نم نهی رسول الله صلی الله علیه و سلم ان یقتص من جرح حتی ببرأ صاحبه .

هذا الحديث يروى عرب ابن حريج من غير وجه فان صح سماع ابن جريج عن عمر و بن شعيب فهو حديث حسن يقوى الاحتجاج به لمن يرى الحكم الاول منسوخا والله اعلم بالصواب .

واب في القول بالنار والاختلاف فيم

قرأت على عدب بن ابى عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد ابن عبدالله انا ابوا حمد العبدى انا عبدالله بن عبد انا اسحاق بن ابر اهيم ثنا روح ابن عبادة انا ابن جريج ان زيادا اخبره ان ابا الزنا د اخبره عن حنظلة بن على الاسلمى ان حمزة بن عمر و الاسلمى اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ورهطا معه في سرية الى رجل فقال ان ادركتموه فأحر قوه با انار قال فلما . دنونا من القوم اذا بعض رسله في آثارهم فقال لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ادركتموه فاقتلوه و لا تحر قوه با انار و النار . انار . حنظلة بن على مدنى حسن الحديث و قد اخر ج مسلم بن الحاج حديثه و هذا الحديث روى عنه من غير وجه .

وقد احتلف اهل ألعلم فى هذا الباب فذهبت طأ ثفة الى منع الاحراق فى الحدود وقالوا يقتل بالسيف واليه ذهب اهــل الكوفة ابراهيم والتورى و ابو حنيفة و اصحابه و من الجحازيين عطاء وتمسكوا بظاهر هذا الحديث وغيره من الاحاديث و قالوا هذا الحديث ظاهر الدلالة فى النسيخ وتشيده احاديث اخر فى الباب.

اخبرنی ابو الفضل الادیب انا سعد بن علی انا القاضی ابو الطیب انا علی بن عمر الحافظ ثنا الحسین بن اسمعیل ثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا اسم یل ابن علیة ثنا ایوب عن عکر مة ان علیا حرق ناسا از تدوا عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس ففال لم اكن لأحرقهم بالنار إن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله و كنت اقتلهم لقول رسول الله صلی الله علیه و سلم من بدل ذینه فا قتلوه، قال فبلغ ذلك علیا فقال و یح ابن عباس ، هذا حدیث ثابت صحیح . قالوا و استعجاب علی من كلام ابن عباس یدل علی انه لم یكن قدبلغه قال به فلولا ذلك لأنكر علی ابن عباس قوله .

وقد ذهبت طائفة فى حق المرتد الى مذهب على وقالت إيضا طائفة ما و فيمن قتل رجلا بالنا رواحرقه بها ان القاتل يحرق ايضا بالنار وبسه قال ما لك واهل المدينة و الشافعى و اصحابه و احمد و اسحاق وروى معنى ذلك عن الشعبى وعمر بن عبد العزيز .

اخبرنی مجد بن علی بن احمد انا احمد بن الحسن فی کتا به انا الحسن بن احمد انا دعلج انا مجد بن علی ثنا سعید ثنا مغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزناد عن مجد بن حمزة الاسلمی عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه و سلم امره علی سریة قال فخر جت فیها قال ان و جد تم فلا نا فاحر قوه با لنار فولیت فنادانی فر جعت الیه فقال ان و جد تموه فا قتلوه و لا تحر قوه فانه لا یعذب بالنار الارب النار ، قال الحطابی هذا انما یکره اذ اکان الکافر اسیرا قد ظفر به و حصل فی الکفار الکف و قد ا با حر رسول الله صلی الله علیه و سلم ان تضرم النار علی الکفار

فى الحرب وقال لاسامة انحر على ابنى صباحا وحرق، ورخص التورى والشافعى ان يرمى اهل الحصون بالنيران الاانه يستحب ان لايرموا بالنارما دامو إيطانون الاان يخافوا من ناحيتهم الغلبة فيجوز حينئذ أن يقذفوا بالنار والله اعلم.

باب المثلة ونسخها

اخبر فی عبدالرحیم بن عبدالحالق الصوفی عن ابی نصر احمد بن مجد بن عبد الله الفلکی ا نا ابو سعد مجد بن عبدالرحمن ا ناعمر و (۱) بن حمدان ا نا احمد بن علی بن المثنی ثنا ابو بکر بن ابی شیبة ثنا ابن علیة عن حجاج بن ابی عثمان حدثنی ابو رجاء مولی ابی قلابة عن ابی قلابة عن ابس بن ما لك ان نفر ا من عكل تدمو ا علی رسول الله صلی الله علیه و سلم فاستو خمو ا الارض و سقمت ا جسا مهم فشكو ا ذلك الی رسول الله صلی الله علیه و سلم فقال الا تخر جون مع راعینا فی ابله فتصیبون من ابو الحا و البانها ، فصحو ا فقتلو ا اراعی و طردو ا الابل فبلغ ذلك رسول الله صلی الله علیه و سلم فبعث فی آثارهم فا در كو ا بنی عبم فامر بهم فقطعت اید بهم و ارجلهم و سمل اعینهم ثم نبذ و ا فی فادر كو ا بنی عبم فامر بهم فقطعت اید بهم و ارجلهم و سمل اعینهم ثم نبذ و ا فی الشمس حتی ما تو ا ، انحرجه مسلم فی الصحیح عن ابی جعفر مجد بن الصباح و ابی بكر بن ابی شیبة عن ابر علیه تحو ما ذكر ناه و اخرجاه فی الصحیح من ها عبر و جه .

و اخبرنا ابوالوقت عبدالاول بن شعيب حضور او اجاز ة انا عبدالرحمن ابن مجد انا عبدالله بن احمد انا مجد بن يوسف انا البخارى ثنا مسلم بن اجمد انا مجد بن يوسف انا البخارى ثنا مسلم بن احمد انا مجد بن يوسف انا البخارى ثنا مسكين ثنا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول الله آونا و أطعمنا فلما صحوا قالوا ان المدينة وخمة فا نرلهم الحرة فى ذود اله وقال اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعى ابل النبي صلى الله عليه وسلمواستا قوا ذوده فبعث فى آثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فرأيت الرجل منهم يكدم الارض بلسا نه حتى يموت. قال سلام فبلغنى ان الجحاج قال لأنس حدثنى باشد عقو بة عاقب بها النبي صلى الله عليه وسلم فحد ثه بهذا فبلغ الحسن فقال لا

قلت والحكم فى قاطع الطريق وهو الذى شهر السلاح واخاف السبيل فى البلد أو فى الصحراء اذا قتل النفس و اخذ المال ما ذكره ابن عباس فى تفسير الآية وهو ما قرأت على عجد بن ذاكر بن عجد المستملى اخبرك الحسن بن احمد انا على بن عمر انا عجد بن اسمعيل الفارسى ثنا اسحاق بن ابراهيم ثنا

ثم عدنا الى حديث انس فوجدناه يشتمل على ما ذكره ابن عباس وزياة انواع في العقوبة نحوسمول (١) العين ومنع الماء والالقاء في الشمس وفي بعض الروايات الاحراق الى غير ذلك من انواع المثلة واما سمول (١) العين فقد قال انس اتماسمل اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاء.

ذكر ابرا هيم بن عبد الرحمن القزو بنى انا عبد بن الفضل الطبرى قال الله حدثت عن غيلان بن سلمة قال أننا يزيد بن زريع عن سليمان النيمى عن انس ابن ما لك قال انما سمل النبى صلى الله عليه و سلم اعين العرنيين لا نهم سملوا اعين الرعاء رعاء النبى صلى الله عليه و سلم .

واما ما سوى ذلك من انواع المثلة فذهبت جماعة الى انها احكام كانت ثابتة فى اول الامر ثم نسخت لما نول قوله تعالى (اتما جزاء الذين يحاربون . م الله و رسوله) الآية .

واخبر نی ابوالوقت حضور ا واجازة لنا اخبر نا عبد الرحمن بن مجد انا عبد الله بن احمد انا مجد بن يوسف انا مجد بن اسمعيل نا موسى بن اسمعيل ثنا

⁽۱) كذا والمعروف فى كتب اللغة فى مصدر سملت عينه « سمل » بفتح فسكون واما سمول فهو مصدر سمل الثوب اى خلق ـ ح .

هما م عن قتا دة عن انس ان اناسا اجتو وا المدينة فا مر هم الني صلى الله عليه وسلم ان يلحقو ابر اعيه يعنى في الابل فيشربو امن البانها و ابو الها فلحقو ابر اعيه وشربو امن البانها و ابو الها فلحقو ابراعيه وشربو امن البانها و ابو الها حتى صلحت ابدائهم فقتلو ا الراعي و ساقو ا الابل فباغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فجيء بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل (۱) اعينهم قال قتادة فحد ثني عد بن سيرين ان ذلك كان قبل ها ان تنزل الحدود.

اخبر في أبو العلاء عبد بن جعفر عن ابي الفتح احمد بن عبد بن احمد انا البواحد الهيثم بن عبد بن عبدالله الحراط اناعد بن احمد بن عبدالو هاب انا الجسن ابن هار ون اناعد بن اسحاق المسيبي اناعجد بن فليح ثنا موسى بن عقبة قال قال ابن شهاب و قدم علي رسول الله صلى الله عليه وسلم نفر من عرينة كانوا مجهو دين مضر ورين قد كاد و إيهلكون فا نرغم عنده وسألوه ان ينحيهم من المدينة فاخرجهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى لقاح له بفيف الخبار و داء الحمى فيها مولى ارسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل المين يدعى يسارا فقتاوه ثم مثلوا به واستاقوا لقاح رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعث رسول الله عليه وسلم في آثار هم فادر كو افأمر بهم رسول الله عليه وسلم فيعث دسول الله عليه وارجلهم والمها الله عنه وسلم اعينهم، والمير الخيل يو مئذ معبد بن زيد، ويحدث هذا الحديث كا زعموا انس بن مالك، و ذكر وا والله اعلم ان رسول الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن الشالة بالآية التي في سورة الما أسدة (انما جزاء الذين يحار بون الله ورسوله)

وذكر ابراهيم بن عبدالرحن انا عجد بن الفضل الطبرى اناعجد بن بشار . ب ثنا زيد بن حباب ثنا موسى بن عبيدة الربذى اخبر نى عجد بن ابراهيم التيمىعن جرير بن عبدالله البجلي ان نفرا من عرينة بجيلة قدموا المدينة فاجتو و هادامرهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يلحقوا با للقاح فيشربوا من ابوالها و البانها ففعلوا قسمنوا و ارتموا فقتلوا الرعاة واستاتوا الابل الى بلادهم قال حرير

⁽۱) س – وسمر ۰

فبعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى نفر فادركتهم فجئنا بهم الى رسول الله صلى الله عليمه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم فجعلوا يقولون الماء وجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول النارحتى ما توا فكر مرسول الله صلى الله عنه وسلم عنه وجل فيهم هذه الآية (انماح: اء الذين صلى الله ورسوله) الآية .

و قال عبد بن الفضل ثنا عبد بن بشار ثنا عبدالرحمن بن مهدى عن هام ابن يحيى عن قتادة عن ابن سيرين قال كان شان العرنيين قبل ان تبين الحدود التى انزلالله تعالى في المائدة من شأن المحاربين ان يقطعوا او يصلبوا وكانشأن العرنيين منسوخا بالآية التى يصف فيها اقامة حدودهم.

الكاتب انا عبدالله بن عبدانا اسحاق بن احمد ثنا عبد بن عبدالو هاب اناعد بن احمد الكاتب انا عبدالله بن عبدانا اسحاق بن احمد ثنا عبد بن على بن الحسن بن شقيق سمعت ابى يقول ثنا ابو همزة عن عبدا لكريم وسئل عن ابو ال الابل فقال حدثنى سعيد ابن جبير عن الحاربين فقال كان ناس اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا نبايعك على الاسلام فبايعوه وهم كذبة وليس الاسلام يريدون ثم قالوا انانجتوى المدينة فقال الذبي صلى الله عليه وسلم هذه اللقاح تعدو عليه عرووح فاشربوا من البانها وابو الها فبينههم كذلك اذجاء الصريخ فصرخ الى رسول القصلى الله عليه وسلم بان قتلوا الراعى وساقوا الابل (۱) فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ان هم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخاوهم مأمنهم ونفوهم صلى الله عليه وسلم على اثر هم فلم يزالوا يطلبونهم حتى ادخاوهم مأمنهم ونفوهم من رض المسلمين و قتل رسول الله عليه و سلم منهم وصالب و قطع وسمل (۲) الاعين قال فامثل الذبي صلى الله عليه و سلم قبل ولابعد و نهى عن المثلة و قال الا تمثلوا بشيء قال و كان انس بن مالك يقول نحوذ لك غير أنه قال احرقهم بالنار بعضهم هم ناس من بنى سايم و قاس من بنى عبيلة و عرينة .

⁽¹⁾ m « (list » (4) m « وسمر »

باب نسخ القتل في حد السكر ان

اخبر فى مجد بن ابرا هيم بن على انا يحيى بن عبد الوها ب انا مجد بن احمد الكاتب انا عبد الله بن مجد بن مجد الحزاعى قال موسى بن اسمعيل التبوذكى ثنا حما دعن قتا دة عن شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمر و أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الحمر فاجلدوه فان شربها فاجلدوه فان شربها فاحلدوه فان شربها الرابعة فا قتلوه .

واخبر نا ابو العلاء الحسن بن احمد وجماعة قالو ا انا جعفر بن عبدالو احد انا عبد بن عبدالله الضبى عن سلمان بن احمد ثنا على بن عبدالعزيز نا عمر و بن عو ن الو اسطى ثنا هشيم عن مغيرة عن معبد بن خالد عن عبد بن عبد سمعت معا وية يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الحمر فاضر بوه فان عاد فاضر بوه فان عاد بن عبد هو ابو عبدالله الحدلى و في اسمه اختلاف .

و قال سایمان حدثنا الحسین بن اسحاق التستری ثنا اسمعیل بن حفص ثنا معتمر بن سلیمان عن ابیه عن مغیرة عن معبد عن عبدالرحمن بن عبید الجدلی قال سمعت معا و یة یقول سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم یقول من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الرابعة فاضر بو ا عنقه میر

واخبر فى ابوبكر الخطيب انا يحيى بن عبدالوهاب اخبر نا مجد بن احمد انا عبد انه بن مجد انا احمد بن مجد الخزاعى ثنا موسى التبوذكى ثنا حماد عن حميد ابن يزيد عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه اربع مرات فان شربها الخامسة فاقتلوه .

قال الحطابي في معنى هذه الاحاديث قد يردا لا مر بالوعيد ولا ير ادبه . . وقوع الفعل وانما يقصدبه الردع والتحذير كقوله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه وهولو قتل عبده لم يقتل به في قول عامة الفقهاء (١) وكذلك لوجدعه لم يجدع به بالاتفاق وقد يحتمل ان يكون القتل في الحامسة و اجبا ثم نسخ لحصول الاحماع من الامة على انه لا يقتل و قد روى

⁽¹⁾ س ـ العلماء

عن قبيصة بن ذؤ يب ما يدل على ذلك .

ن كر ما يدل على النسخ

قرأت على عد بن عمر الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا احمد بن عبد الله انا عبدالرزاق عبدالله انا عبدالله بن عبد انا اسحاق الحنظلي انا عبدالرزاق منا معمر عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة عن رسول الله صليالله عليه وسلم قال اذا شرب الخمر فا جلدوه ثم ان شرب فا جلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب الرابعة فا قتاوه قال فحدثت به ابن المنكدر فقال قد ترك ذلك قداتي رسول الله صليالله عليه وسلم بابن النعيان فجلده ثلاثا ثم اتى به الرابعة فجلده و لم يزد .

وقر أت على وحبن بدرين ثابت اخبرك إبو الفتح احمدين مجدفى كتابه عن عدين موسى الصبرى انا عجد بن يعقوب الاصم انا الربيع انا الشافعي انا ابن عيينة عن ابن شهاب عن فبيصة بن ذؤيب يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شرب الحمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه قال فاتى برجل فحلاه ثم اتى به الثانية فحلده ثم اتى به الثانية فحلده ووضع القتل فكانت رخصة . ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ونحول كونا وافدى اهل العراق بهذا الحديث. قال الشافعي و القتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا ما لا اختلاف فيه عند احد من اهل العلم علم ته .

باب جلد المحصن قبل

الرجم والاختلاف نيه

الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خذوا عنى خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ما ئة و تغريب عام والثيب بالثيب جلد ما ئة و الرجم.

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الواحد انا عجد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا عجد بن على الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم وعن منصور بن زادان عن الحسن عن حطان بن عبدا لله عن عبا دة بن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ و اعنى قد جعل الله لهن سبيلا الثيب بالثيب جلد ما ئة و الرجم و البكر بالبكر جلد ما ئة و نفى سنة . هذا حديث صحيح ثابت و له طرق مخرجة فى كتب الصحاح .

اخبر فى ابو الفضل الاديب انا ابو منصور سعد بن على انا القاضى . . ابو الطيب انا على بن عمر ثنا ابو عمر القاضى ثنا عبيد الله بن جرير بن جبلة ثنا عجد بن كثير ثنا سليمان بن كثير عن حصين عن الشعبى قال اتى على بمولاة سعيد ابن قيس الهمدا فى فحلدها ثم رجمها و قال جلدتها بكتاب الله و رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وقال ابو عمر القاضى ثنا عد بن اسحاق ثنا ابو الجواب ثنا عما ربن المحارد و الله على الله و المحدد الله قد فحرت وزيق عن ابى حصين عن الشعبى قال الله على بشر احة الهمدد الله قد فحرت فردها حتى ولدت فلما ولدت قال التولى با قرب النساء منها فاعطاها ولدها ثم جلد ها و رجمها و قال جلد تها بكتاب الله و رجمها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

لم تئبت ائمة الحديث سماع الشعبى من على والاعتباد على حديث عبادة ٢٠ و قد اختلف اهل ألعلم في هذا الباب فذ هبت طأ ئفة الى ان المحصن الزانى يجلد مائة ثم يرجم عملا بحديث عبادة ورأ وه محكما و ممن قال به احمد بن حنبل واسحاق ابن را هو يه و د ا و د بن على الظاهرى و ابو بكر بن المنذر من اصحاب الشافعي وخالفهم في ذلك اكثر اهل العلم و قالو ا بل يرجم و لا يجلد روى ذلك عن عمر

ابن الحظاب رضى الله عنه واليه ذهب ابراهيم النخمى والزهرى ومالك واهل المدينة والاوزاعى والله والشافى والدينة والاوزاعى وا هل الشام وسفيان وابوحنيفة وا هل الكوفة والشافى وا صحابه ما عدا ابن المنذرورأ واحديث عبادة منسوخا وتمسكوا في ذلك باحاديث تدل على انسخ و نحن نورد بعضها .

ابن عبر ثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على ابن عبر ثنا عبدالله بن الهيثم بن خالد ثنا احمد بن منصور ثنا عبدالرزاق انامعمر عن الزهرى عن ابى سلمة عن جا بر بن عبدالله ان رجلا من اسلم جاء الى النبى صلى الله عليه و سلم فا عتر ف با لزنا فا عرض عنه النبى صلى الله عليه و سلم حتى شهد على نفسه اربع مرات فقل النبى صلى الله عليه و سلم أبك جنون ؟ قال لا، قال احصنت ؟ قال نعم ، فأمر به النبى صلى الله عليه و سلم فرجم بالمصلى فلما اذلقته الحارة فر فادر ك فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه و سلم خير ا ولم يصل عليه .

وقال الدار قطنی حدثنا علی بن عبد الله بن مبشر ثنا احمد بن سنان ثنا ير يد بن ها رون ثنا حرير بن حا زم عن يعلى بن حكيم عن عكر مة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عن بن ما لك حين اتاه فأ قر عنده بالزنا قال اهلك قبلت ا وتحمزت ا و نظرت ، قال لا ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أفعلت كذا وكذا؟ لا يكنى قال نعم ، فعند ذلك امر برجمه .

وقد روى حديث ما عزنفر من احداث الصحابة نحوسهل بن سعد وابن عباس وغيرها ورواه ايضانفر تأخر اسلامهم وحديث عبادة كان في اول الامر، وبين الزما نين مدة .

اخبرنا روح بن بدر و قرأ ته عليه اخبرك ابو الفتح الحداد في كتا به عن عد بن موسى الصير في انا الاصم انا الربيع انا الشافعي قالى فدلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان جلد الما ئة ئا بت على البكرين الحرين ومنسوخ عن التيبين وان الرجم ثابت على التيبين الحرين لان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ و اعنى قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و تغريب

و تغریب عام والثیب با لثیب جلد ما ئة والرجم اول ما نزل فنسخ به الحبس والا ذی عن الزانیین فلما رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ما عن اولم یجلده و امر انیسا ان بغد و علی امرأة الاسلمی فان اعترفت رجمها دل علی نسمخ الجلدعن الزانیین الحرین الثیبین و ثبت الرجم علیهما لان کل شیء ابدا بعد اول فهو آخر.

- وقال الشافعي ايضا في موضع آخر ولم يكن بين الاحرار في الزنا فرق الا بالاحصان با لنكاح وخلاف الاحصان به و اذاكان قول رسول الله صلى الله عليه و سلم قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و تغريب عام ففي هذا دلالة على انه أول ما نسخ الحبس عن الزانيين وحدا بعد الحبس وان كل حد حده الزانيان فلا يكون الابعد هذا اذاكان هذا اول حد الزانيين .
- قال الشافعي اخبرنا مالك عن الزهري عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ١٠ عن ا بي همربرة وعن زيد بن خالد الجهني انهما اخبراه ان رجلين اختصا الى رسول الله صلى اثلة عليه وسلم فقال احدها يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله و قال الآخروهو افقههما اجل يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله وائذ ن لى ان أتكلم قال تكلم قال ان ابني كان عسيفاً على هذا فزنا بامرأته فاخبرت ان على
- ابنى الرجم فا فتديت منه بما ئة شاة وبجارية لى ثم انى سألت اهل العلم فاخبرونى "1 ان على الرجم فا فتديت منه بما ئة شاة و بجارية لى ثم انى سألت اهل العلم فاخبرونى "1 صلى ابنى جلد مائة و تغريب عام و انما الرجم على امرأ ته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و الذى نفسى بيده لأ قضين بينكما بكتاب الله أما عنمك وجاريتك فرد عليك و جلد ابنه ما ئة وغربه عا ما وأمرا نيسا الاسلمى ان يأتى امرأة الآخر فان اعترفت رجمها فا عترفت فرجمها .
- و قال الشافعي و اخبرنا ما لك عن نافع عن ابن عمر أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رجم يهو د يين زنيا .

قال الشافعي فثبت جلد مائة والنفي عـلى البكرين الزانيين والرجم على المثيبين الزانيين فا ن كانا ممن اريدا با لجلد فقد نسيخ عنهما الجلد مع الرجم، وا ن لم يكونا اريدا بالجلد و اريدبه البكران فهما مخالفان للتيبين في رجم الثيبين بعد آية الحلد يما روى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله عن وجل و هذا اشبه بمعانيه واولى عندنا والله اعلم .

باب ما جاء فيمن زنى باب ما جاء فيمن الاختلاف

و قرئ على ابى طاهر روح بن ابى الفرج وانا اسمع انا مجود بن اسمعيل الصير في انا ابو الحسين احمد بن محد بن الحسين بن فاذ شاه انا سليمان بن احمد ثنا عبدان بن احمد ثنا نصر بن على ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن عبدان بن احمد ثنا نصر بن على ثنا بكر بن بكار ثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن جون عن سلمة بن المحبق عن النبي صلى الله عليه و سلم في رحل وقع على جارية امرأ ته ان كان استكر هها فهي حرة و عليه مثلها و ان كانت طا وعته فهي مرة و عليه مثلها و ان كانت طا وعته فهي در حاريته وعليه مثلها .

و اخبر فی ابو العلاء البصری عن ابی سعید عبد بن سندة الفقیه انا احمد ابن عبداقه نا سلیمان بن احمد نا موسی بن هارون نا دواد بن عمر و الضبی تا عبد ابن «سلم عن عمر و بن دینار قال سمعت الحسن بن ابی الحسن عن سلمة بن ربیعة بن المحبق قال سمعت امرأة تسال رسول الله صلی الله علیه و سلم عن جاریة لها خرج المحبق قال سفر فا صابها فقال رسول الله صلیالله علیه و سلم ان کان استکر هها فهی حرة و علیه مثلها و ان کانت طاوعته فهی جاریته و علیه مثلها . کذا رواه عمر و عن الحسن عن سلمة لم یذکر بینها احدا، و قد اختلف علی قتادة فیه فبعضهم قال عنه عن الحسن عن جون عن سلمة کا ذکر نا و بعضهم رواه عنه عن الحسن عن حریث عن سلمة بن المحبق و فی الحدیث کلام غیر هذا .

اخبرنی مجد بن عمر الحافظ انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله انا مجد بن احمد انا احمد بن عبدالله انا مجد بكر ثنا ابو داود ثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابان ثنا قتادة عن خالد بن عرفطة عن حبيب بن سالم ان رجلا يقال اله عبدا لرحمن بن جبير وقع على جارية امرأته فرفع الى النعائب بن بشير و هوا - ير على الكوفة فقال لأ قضين فيك بقضية و فرفع الى النعائب بن بشير و هوا - ير على الكوفة فقال لأ قضين فيك بقضية وسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاتما لك حلد تك ما ئة وان لم تكن احلتما

احلتهالك رجمتك بالحجارة فوجدوه قد احلتها له فحلده ما ئة، قال تتا دة كتبت الى حبيب بن سالم فكتب الى بهذا ، قال البخارى انا التى هذا الجديث، رواه عنه ابوعيسى التر مذى .

وقد اختلف اهل العلم في من وطي عارية امرأ ته ويعلم ذلك فقال اكثر اهل العلم عليه الرجم روى ذلك عن عمر وعلى وبه قال عطاء بن ابى و رباح و اهل مكة و قتادة و بعض البصريين و مالك واكثر اهل المدينة والشافعي واصحابه و احمد واسحاق، و ذهبت طائفة الى انه يجلد ولا برجم وبه قال الزهري والا وزاعي، وقال اصحاب الرأى من اقربانه زنى بجارية امرأته يحد، وان قال ظننت انها تحل لى لم يحد، وروى عن سفيان النورى انه قال اذاكان يعرف بالجهالة يعزر ولا يحد، وقال بعض اهل العلم في ١٠ تخريج حديث النعان ان المرأة اذا احلتها له فقد او قع له شبهة في الوطء يدرأ عنه الرجم واذادر أنا عنه حد الرجم وجب عليه التعزير لما آناه من يدرأ عنه الدي لا يكاد يعذر احد في الجهل به. واما حديث سلمة فقد ذهب نفر من اهل العلم الى انه منسوخ واثما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل من الحلم الى انه منسوخ واثما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل من الحلم الى انه منسوخ واثما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل من الحلم الى اله منسوخ واثما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قبل

اخبرنا عبد بن احمد بن الفرج انا عبد القاد ربن عبد انا الحسن بن على انا عمر و بن على انزيات ثنا عبدالله بن عبد ثنا اسمعيل بن مسعود الححد رى ثنا خالد بن الحارث ثنا اشعث قال كان الحسن يأبى الاحديث سلمة بن المحبق يأبى غيره يعنى حديث سلمة في رجل و قع على جارية امرأته ، قال الاشعث بلغنى ان هذا قبل نزول الحدود .

و قال ابو اشخاق ابر اهیم بن عبدالرحمن بن ابر اهیم القزوینی ثنا ابو بکر مجد بن الفضل الطبری ثنا مجد بن المثنی ابو موسی ثنا معاذبن هشام حد ثنی ابی عن مطرعن عطاء الخر اسانی ان عبد الله بن مسعود قال فی الرجل یقع علی ولیدة امرأ ته ان علیه الشروی (۱) قال فلم یتا بعه علی رضی الله عنه فی ذلك

⁽۱) شروى الشيء مثله .

وقال على انما قال الذي صلى الله عليه وسلم هذا قبل الحدودوا نما هو حلال اوحر ام فعليه الرجم .

ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه

اخبرنا ابو العملاء البصرى عن ابى الحسن هبةالله بن الحسن إنا عهد بن على انامجد بن ابر اهيم بن اللقرى انا الفضل بن مجد الجندى انا ابو حمة مجد بن يوسف تنا موسى بن طارق سمعت سفيان الثورى يذكر عن علقمة بن مرتد عن سلمان ابن بريدة عن ابيه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امراميرا على جيش اوسرية اوصاه بتقوى الله في خاصة نفسه و بن معه من المسلمين خيرا تم قـــا ل ١٠ اغزو ا باسم الله في سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزو ا ولا تغدروا ولا تمثلو ا ولاتقتلوا وليدا واذا انت لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلاث خصال اوخلال فأيتهن مااجابوك اليهافاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم الىالاسلام فان قبلواكف عنهم ثم ادعهم الى التحول من دارهم الى دار المهاجرين وأخبرهم ان فعلوا فان لهم ماللهاجرين وعليهم ماعلى المهاجرين وان ابوا أن يتحولوا من ١٥ دادهم الى داد المهاجرين فأخبرهم انهم كاعراب المسلمين بجرى عليهم حسكم الله الذي يجرى على المسلمين ولايكون لهم من الغيء والغنيمة شيء الاان يجاهدوا مع المسلمين، قال ابو قرة وهذا فيمانري والله اعلم قبلالفتح لانه لاهجرة بعد الفتح. هذا حديث صحيح ثابت من حديث بريدة بن الحصيب وله طرق في الصحاح و إما الهجرة فكانت واجبة في اول الاسلام على مادل عليها الحديث ثم صارت . ، مندوبا اليها غير مفروضة وذلك تولـه تعالى (ومن يها حر في سبيل الله يجد في الارض مرائحًا كثيرًا وسعة) نزلت حين اشتد أذى المشركين على المسلمين عند انتقال رسولالله صلىالله عليه وسلم الى المدينة و ا مروا با لا نتقال الى حضر تـــه ليكونو امعه فيتعاونو اويتظاهروا ان حزبهم اس وليتعلموا منه امردينهم ويتفقهوا

فيه وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من تريش و هم اهل مكة فلما فتحت مكة و نجعت بالطاعة زال ذلك المعنى وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب و الاستحباب فهما هجرتان فالمنقطعة منهاهي الفرض والباقية هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنا دين مابينها ، اسناد حديث أبن عباس متصل صحيح و اسناد حديث معاوية فيه مقال قاله الحطابي قلت اراد عجديث ابن عباس ماسياتي ذكره واراد مجديث معاوية قوله عليه افضل الصلاة والسلام لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة.

ن کر احادیث تد*ل ع*لی رفع وجوب الهجر ^ه

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن مجد بن طاهر عن ابى منصو دمجد بن الحسين ابن احمد اخبرنا القاسم بن ابى المنذرا ناعلى بن بحر القطان انامجد بن يزيد ثنا مجد بن يحيى ثنا الحسن بن الربيع عن عبدالله بن ادريس عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد عن عبدا ارحمن بن صفوان اوصفوان بن عبد الرحمن القرشى قال لما كان فتيح مكة جاء بابيه و قال يارسول الله اجعل لابى نصيبا فى الهجرة فقال انها لاهجرة فانطلق مذلا (١) فدخل على العباس و قال قد عرفتنى قال اجل فخر ج العباس فى قييص له ليس عليه رداء فقال يارسول الله قدعرفت فلانا و الذى بينناوبينه و جاء بابيه ليبا يعك على الهجرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لاهجرة، فقال الردت و جاء بابيه أيبا يعك على الهجرة فقال النبى صلى الله عليه وسلم انه لاهجرة، فقال علي العباس اقسمت عليك قال فهد النبى صلى الله عليه وسلم يده فحس يده و قال ابردت على ولا هجرة. قال ابن ما جه قال مجد بن يحيى قال الحسن بن الربيح قال ابن ما دريس قال بزيد بن ابى زياد يعنى لاهجرة من دار قد اسلم اهلها .

⁽۱) رجل مذل بوزن فرحضجر قالق لايقدر على ضبط نفسه و وقع فى س « مدل » و هكذا ضبطه السندى فى حوا شيه على سنن ابن ما جه بوزن محب اسم فاعل من الادلال يعنى انه ادل على العباس لصداقة بينها والله اعلم – ح .

اخبرنا ابو الفتح عبد الله بن احمد بن عبد عن ابى العب اس احمد بن عبد الغفار بن اشته انا عبد بن ابى نصر الفقيه انا ابو القاسم اللخمى ثمنا اسحاق ثمنا عبد الرزاق انا ابن حريج اخبرنى عطاء عن عائشة رضى الله عنها قالت لا هجرة بعد الفتح انما كانت الهجرة قبل الفتح حين يها جر الرجل بدينه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم و اما حين كان الفتح فيث ماشاء الرجل عبد الله لا يضيع .

واخبرنا سفيان بن عبد الله اللورى الا ابراهيم انا منصور آنا ابوبكر ابن المقرى انا ابوبكر بن المنذر و ذكر خبر ابن عباس قال على رضى الله عنه ان الهجرة انما كانت واجبة الى ان فتح الله على نبيه صلى الله عليه و سلم دكة ثم زال فرضها، ثبت عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم انه قال يوم الفتح مد الاهجرة ولكن جها دونية و إذا ستنفر تم فا نفر و ا .

اخبرنا ابو القاسم عبدا لله بن حيد ربن ابى القاسم القزويني انا عد بن الفضل بن احمدا نا عبد الغافر بن عبد التاجر انا عبد بن عيسى انا ابر اهيم بن عبد انا مسلم ثنا يحيى بن يحيى و اسحاق بن ابر اهيم قالا انا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتع طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتع مكة لاهجرة ولكن جهادونية واذا استنفر ثم فانفروا. هذا حديث صحيح ثابت له طرق في الصحاح .

اخبرنا أبو موسى الحافظ أنا أحمد بن العباس أنا عبد بن عبدالله الضى أنا سليان بن أحمد ثنا عبد بن عبدالرحيم بن ثمير المصرى ثنا سعيد بن عفير ثنا الليث عن عقيل ورشد بن عن عقيل وقرة بن عبد الرحمن عن أبن شها ب عن عمر بن عبدالرحمن بن يعلى بن أمية أن أباه أخبره أن يعلى قال قلت يارسول الله بايع أبى على الهجرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا يعه على الجهاد فقد انقطت الهجرة . رواه عبدالرحمن بن أسحاق عن الزهرى عن عمرو بن عبد الرحمن بن أمية عن أبيه عن يعلى نحوه وزاد وقد انقطعت الهجرة يوم الفتح .

ا خبرنا الفضل بن القاسم بن الفضل انا الحسن بن احمد انا احمد بن عبدالله عبدالله

عبد الله ثنا سليمان بن احمد ثنا يحيى بن ايوب العلاف ثنا سعيد بن ابى مريم انا يحيى بن ايوب وسليمان بن بلال اواحدهما عن عبدا ار حمن بن حر ملة عن عبد ابن اياس بن سلمة بن الاكوع ان اباه حدثه ان سلمة بن الاكوع قدم المدينة فلقيه بريدة بن الحصيب فقال ارتددت عن هجر تك ياسلمة ، فقال معا ذا لله انى في اذن من رسول الله صلى الله عليه وسلم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ابد و ايا اسلم فشموا الرياح و اسكنوا الشعاب فقالوا انا نخاف ان يغير ذلك هجر تنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انتم مها جر و نحيث كنتم .

آخر الجزء السادس من الاصل والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا

عدوآله وإصحابه وسلم.

الحزء السابع (١)

باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخة

اخبرنا عجد بن ابراهيم بن على الحطيب انا يحيى بن عبدالوهاب العبدى انا ابوبكر عجد بن على انا عجد بن ابراهيم الحازن انا المفضل بن عجد الحندى انا عجد ابن يوسف الزبيدى ثنا موسى بن طارق قال ذكر سفيان عن ابن ابى نجيح عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قو ما قط عن ابيه عن ابن عباس انه قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم قو ما قط حتى يدعوهم .

اخبر نی ابو الفتح عبدالله بن احمد عن احمد بن عبد الففار بن احمد نا علی ابن عهد (م) بن جعفر انا سایمان بن احمد انا اسحاق انا عبد الرزاق عن معمر والثوری عن علقمة بن مر ثد عن سلیمان بن بر یدة عن ابیه قال کان النبی صلی الله علیه و سلم اذا ا مر ا میر ا علی جیش ا و سریة ا و صاه فی خاصة نفسه بتقوی الله و بمن معه من المسلمین خیر ا شم قال اغن و ا باسم الله فقا تلو ا من کفر بالله اغزوا ولا نفد روا ولا تمثلو ا ولا تقتلو ا ولیدا و اذا انت لقیت عدو ك من المشركین فاد عهم الی ثلاث خلال ا و خصال فایتهن ا جا بوك الیما فا قبل منهم و کف

⁽١) زاد في س هنا نحو ما قدمنا في الحاشية في اول إلحز ء السادس .

⁽۲) ش « بحيي»

عنهم ، الحديث .

اخبرنا عد بن جعفر عن ابى الحسين هبة الله بن الحسن انا ابوبكر عد ابن على انا ابوبكر بلا ابن على انا ابوبكر بن المقرى انا ابوسعيد الشعبى انا ابوحمة انا موسى بن طار ق سمعت عبدالله بن عمر بن حفص يذكر عن حميد الطويل عن انس بن ما لك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيت احدا ولكنه ينزل قريبا منهم فاذا صبحوا فان سمع اذا ناكف عنهم وان لم يسمع النداء اغا رعايهم . وق الباب احاد يث ثابتة الاسنا د صحيحة .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذ هب بعضهم الى انه لا يغزو احدا من المشركين قبل الدعاء الى الاسلام واليه ذهب مالك و حماعة من اهل المدينة وتمسكو ابهذه الاحاديث و قال ما لك لا ارى ان يغز واحتى يؤذ نوا ولا يقا تلواحتى يؤذنوا، وروينا عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب الى جعونة وامره على الدروب فأمره ان يدعوهم قبل ان يقا تلهم .

وخالفهم فى ذلك اكثر اهل العلم واباحوا قتالهم قبل ان يدعوا ورأ وا الحسكم الاول منسوخا واليه ذهب الحسن البصرى وابر اهيم النخمى ١٥ وربيعة بن ابى عبدالرحمن و يحبى بن سعيد الانصارى والليث بن سعد والشافمى واصحابه واكثر اهل الحجاز واهل الكونة وسفيان وابوحنيفة واصحابه واحمد ابن حنبل واسحاق الحنظلى وقال سفيان يدعوا احسن .

قال ابن المنذر واحتج الليث والشافعي بقتل ابن ابى الحقيق واحتج الليث بقتل ابن ابى الحقيق واحتج الليث بقتل سفيان بن نبيح الحذلى الذي قتله عبد الله بن انيس وكان الشافعي . ٢. وابو أبور يقولان فان كان قوم ألم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالاسلام لم يقا تلوا حتى يدعوا الى الاسلام قال ابن المنذركذلك نقول .

ن كر مايدال على النسخ

اخبرنی عبد الله بن احمد بن عهد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم بن هوازن اذنا اخبرنی ابی انا عبد الملك بن الحسن انا يعقوب بن اسحاق ثنا.

الدقيقي انا يزيد بن ها رون انا ابن عون قال كتبت الى نافع أساله عن القوم اذاغن وايد عون العد وقبل ان يقا تلوا ؟ فكتب الى انما كان ذلك الدعاء في اول الاسلام وقد اغا ررسول الله صلى الله عليه وسلم على بنى المصطلق وهم غا رون و انعا مهم تسقى على الماء فقتل مقا تلتهم وسبى سبيهم و اصاب يو مئذ جويرية بنت الحارث وحد ثنى بهذا الحديث عبد الله وكان في ذلك الجيش . هذا حديث صحيح ثابت و متفق على ثبو ته و اخراجه وله طرق في الصحاح من حديث نافع وغيره من اصحاب عبدالله بن عمر .

اخبرنی مجد بن احمد بن الفرج عن المؤتمن السب بی اخبرتنا فا طمة بنت الحسن بن عسلی الدقاق انا عبد الملك بن الحسن الاز هم ی انا ابوعوانة الاسفرائنی ثنا یوسف بن سعید بن مسلم انا علی بن بكار عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلی الله علیه و سلم اغا رعلی خیبر یوم الخمیس و هم عارون فقتل المقاتلة و سبی الذریة .

وقال بعض من رام الجمع بين هذه الاحاديث ان الاحاديث الأول محمولة على الامر بدعاء من لم تبلغهم الدعوة واما بنو المصطلق واهل خيبر و ابن الى الحقيق قان الدعوة قد كانت بلغتهم ، وقال ابن المنذر ايضا و اغار رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم على اهل خيبر بغير دعوة و اباح رسول الله صلى الله عليه وسلم تبييت المشركين وامرا سامة بن زيد أن يغير على ابنى و دفع الراية يوم خيبر الى على بن ابى طالب ليقا تل من غير أن يا مراحدا منهم ان يقدم بين يديه دعاء لهم فدل ذلك ان الما مور بالدعاء من قال من لم تبلغهم الدعوة (واما من بلغته الدعوة -1) مع فان قتالهم مباح من غير دعاء محدثه لهم من اراد قتالهم والله اعلم ، و قالوا ايضا في حديث انس كان ينزل قريبا منهم حتى يصبح يحتمل انه كان يفعل ذلك عند كثرة المسلمين و قو تهم و ثقته بظفر هم لئدلا يجنى بعض المسلمين على بعض في سواد الليل .

^() سقط هذه العبارة من س و ثبتت بهامش النسخة الاخرى – ح.

باب قتل النساء والولدان

من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

اخبر فی عد بن ابر اهیم بن علی انا یحیی بن عبدالو هاب انا عهد بن علی انا عهد بن علی انا عهد بن ابر اهیم انا المفضل بن عهد انا عهد بن یوسف شنا موسی بن طارق قال سمعت سفیان الثوری یذکر عن علقمة بن مر ند عن سلیان بن پریدة عن ابیه انه قال کان رسول الله صلی الله علیه و سلم اذا امرا میر ا علی جیش او سریة اوصاه بتقوی الله فی خاصة نفسه و بمن معه من المسلمین خیرا ثم قال اغزوا با سم الله تقاتلون من کفر با لله اغزوا و لا تغد روا و لا تقتلوا ولیدا .

و قداختلف اهل العلم في هذا الباب على ثلاثة اوجه فطا ئفة ذهبتالى منع قتل النساء و الولدان مطلقا ورأت حديث الصعب بن جنامة ويأتى ذكره منسوخا، وذهبت طائفة الى جواز قتلهم مطلق ورأت حديث بريدة الذي ذكرناه وحديث الاسود بن سريع ويأتى ذكره منسوخا، وطائفة ثالثة فرقت وقالت ان كانت المرأة تقاتل جاز قتلها ولا يجوز قتلها صبرا وكذا في الولد ان قالوا ان كانوا مع آبائهم وبيتو ا جاز قتلهم ولا يجوز قتلهم صبرا وقد تمسكت كل طائفة بحديث ونحن نورد بعضها مختصرا.

اخبرنا عدبن على بن احمد عن احمد بن الحسن بن احمد انا الحسن بن احمد بن شاذان انادعليج بن احمد انا عمد بن على اناسعيدنا سفيان عن الزهرى عن عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم اوسمعته سئل عن اهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائم و ذراريهم؟ قال هم منهم مهذا حديث صحيح ثابت اتفق البحارى و مسلم على اخراجه .

و قالت الطائفة الاولى حديث بريدة كان فى اول الامر و قصة حديثه تدل على ذلك واما حديث الصعب فالمشهور انه كان فى عمرة القضية و ذلك بعد الاول بزمان فوجب المصير اليه .

و اما الطائفة الثانية التى رأت حديث الصعب منسو خالحجتهم ما الخبرنا محمود بن ابى القاسم بن عمر عن طراد بن مجد الزينبى انا احمد بن على بن الحسن انا حامد بن مجد الهروى انا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا اسمعيل ثنا يونس بن عبيد عن الحسن عن الاسود بن سريع قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فاصاب الناس ظفر احتى قتلوا الذرية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا لا تقتلن ذرية ألالا تقتلن ذرية .

اخبرنا مجد بن على بن احمدانا احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد انا دعلى انامجد بن على بن اسعيد ثنا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال نهى رسو ل الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الوادان اذبعث الى ابن ابى الحقيق .

و ممن كان يذهب الى هذا القول سفيان بن عبينة وكان يقول حديث الصعب بن جثامة منسوخ ورواه عن الزهرى قال الشافى اخبرنا ابن عبينة عن الزهرى وذكر حديث الصعب بن جثامة وقال اخبرنا ابن عبينة عن الزهرى عنابن كعب بن مالك عن عمه وذكر الحديث قال الشافى فكانسفيان يذهب الى ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم هم منهم اباحة لقتلهم واذن منه وان حديث ابن ابى الحقيق نا سخ له وقال كان الزهرى اذا حدث حديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب .

واما الطائفة الثالثة قالت مها ا مكن الجمع بين الاحاديث تعذر ادعاء النسخ و في هذا الباب يمكن كما ذكرنا ثم حديث رباح بن الربيع يدل على ذلك

اخبرنی مجد بن علی بن احمد عن احمد بن الحسن انا الحسن بن احمد ان . ۲ دعلیج انامجد بن علی ثنا سعید ثنا مغیرة بن عبد الرحمن الحزامی عن ابی الزن د حدثی مرقع بن صیفی اخبرنی جدی رباح بن الربیع انبی حنظلة الکاتب انه کان مع رسو ل الله صلی الله علیه و سلم فی غزاة علی مقدمته خالد بن الولید فر رب ح واصحابه علی امرأة مقتولة مما اصابت المقدمة فو تفوا علیها یتعجبون منها فحاء رسول الله صلى الله عليه و سلم على ناقته فلما جاء انفر جو اعن المرأة فو قف عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فنظر اليها فقال أكانت هذه نقا تل؟ ألم يكن فى وجوه القوم (١) ثم قال ارجل الحق خالدا فلا يقتلن ذرية ولا عسيفا و قد بين الشا فعى ما ابهم من هذه الاحاديث و لحصها .

اخبر تا طاهم بن عمد بن طاهم عن احمد بن على بن عبدالله انا الحاكم ابو عبدالله انا البو عبدالله انا ابو العباس انا الربيع انا الشافعي انا ابن عبينة عن الزهري عن عبيدالله ابن عبدالله عن ابن عباس اخبر في الصعب بن جثامة انه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يبيتون فيصاب من نسائهم و ذراريهم فقال النبي صلى الله عليه و سلم هم منهم وعن سفيان عن الزهري عن ابن كعب بن النبي صلى الله عليه و سلم هم منهم و و سلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهي عن ما لك عن عمه ان النبي صلى الله عليه و سلم لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهي عن النبي الولدان.

قال فكان سفيان يذهب الى قول النبى صلى الله عليه وسلم هم منهم انه اباحة القتلهم وان حديث ابن ابى الحقيق ناسيخ له قال وكان الزهرى اذا حدث بحديث صعب بن جثامة اتبعه حديث كعب بن ما لك .

قال الشافعي حديث الصعب كان في آخر عمرة النبي صلى الله وسلم فان كان في عمر ته الالولى فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها وقيل في سنتها وان كان في عمر ته الآخرة فهي بعد امرابن ابي الحقيق من غير شك والله اعلم ق ال الشافعي رحمه الله ولم نعلمه رخص في قتل النساء والولد ان ثم نهي عنه ومعني نهيه عند نا والله اعلم عن قتل النساء والولد ان ان يقصد قصد هم بقتل و هم نهيه عند نا والله اعلم عن قتل النساء والولد ان ان يقصد قصد هم بقتل و هم يعرفون متميزين ممن امر بقتله منهم ، ومعني قوله منهم انهم يجمعون خصلتين ان ليس لهم حكم الإيمان الذي يمنع به الدم و لاحكم دار الإيمان الذي يمنع به الغارة على الدار ، و إذا الله و النهي صلى الله عليه وسلم البيات و الغارة على الدار واغار

⁽١)كذا والمحفوظ في الحديث بعد توله « تقاتل « ثم نظر في وجو ، القوم نقال » كما في المستدرك _ حص _ ١٣٢ وهو الظاهر نظر في وجو، القوم يتحير ايهم يرسل _ ح .

على بنى المصطلق غارين والعلم يحيط ان البيات والغارة اذا حلابا حلال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمنع احدبيت او اغار من ان يصيب النساء و الولدان فيسقط المأثم فيهم والكفارة و العقل والقود عمن اصابهم اذا ابيح ان يبيت ويغير واليست لهم حرمة الاسلام ولا يكون له قتلهم عامد الهم متميزين عارفا بهم والمانهي عن قتل الولدن لانهم لم يبلغوا كفر ا فيعملوا به فيقتلوا به وعن قتل النساء لانه لا معنى فيهن لقتال وانهن والولدان متخولون فيكونون قوة لاهل دبن الله عن وجل.

قال فان قال قائل أبن هذا بغيره قيل فيه مااكتفى العالم به من غيره فان قال أفتجد ما تشده به؟ قلت نعم قال الله تعالى (و ماكان لمؤ من ان يقتل مؤ منا الاخطأ ومن قتل مؤ منا خطأ فتحرير رقبة مؤ منة ودية مسلمة الى اهله الا ان يسمد قوا) الآية قال فاوجب الله تعالى تقتل المؤ من خطأ الدية وتحرير رقبة وفى قتل ذى الميئاق الدية وتحرير رقبة اذكانا معا ممنوعى الدم با لا يمان او العهد و الدار معا وكان المؤ من فى الدارغير ممنوعة وهو ممنوع بالا يمان جفعلت فيه الكفارة با تلا فه و لم يجعل فيه الدية و هو ممنوع الدم با لا يمان فلما كان الولدان و النساء من المشركين لا ممنوعين بايمان ولادار لم يكن فيهم عقل و لا تو د ولادية و لاما شم و لا كفارة ان شاء الله عن وجل .

باب النهى عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسخ ذلك

اخبرنا مجد بن عبدالخالق بن ابى نصر انا احمد بن مجد بن بشر انا احمد بن عبدالله انا حبيب بن الحسن ثنا مجد بن يحيى بن سليمان ثنا إحمد بن مجد بن ايوب . . نا ابراهيم بن سعد عن مجد بن اسحاق قال بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم عبدالله بن ححص فى رجب مقفله من بدر الاولى و بعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم احد من الانصار وكتب لهم كتا با وامره ان لا ينظر فيه حتى يسير

يو من ثم ينظرفيه فيمضي لما امريه والايستكره من اصحابنا احدا فلما سار عبدا لله يو مين فتح الكتاب فنظر فيه فا ذ ا فيــه اذا نظرت في كمتا بي هذا فا مض حتى تنزل نخلة بين مكمة والطائف فترصد بها قريشا وتعلم لنا من اخبارهم فلما نظر عبد الله بن ججش في الكتاب ةا ل سمعا وطاعة وذكر الحديث ثم قال و مضي عبدالله بن جحش وبقية اصحابه حتى نزلو ابنخلة فهرت به عبر لقريش تحمل ربيبا وادما وتجارة من تجارة قريش فيها عمر وبن الحضربي وعثمان بن عبدالله بن المغيرة و اخوه نوفل بن عبدالله و الحكم بن كيسان مو لى هشام بن المغيرة فلما رَأَ وهم ها بو هم وقد نز لو ا قر يبا منهم فاشر ف لهسم عكاشة بن محصن وكان قد حلق رأسه فلما رأوه أمنوا وقالوا القوم عمار لابأس عليكم منهم وتشاور القوم فيهم وذلك في آخريوم من رجب فقال القوم والله لئن تركتم القوم هذه الليلــة ليد خلن الحرم فليمتنعن به منكم ولين قتلتمو هم لتقتلو هم في الشهر الحرام فتردد القوم وها بو ا الا قد ا م عليهم ثم شجعو ا عليهم و ا حمعو ا على قتل من تدرو ا عليه واخذ ما معهم فر بی وا قد بن عبدالله التميمي عمر و بن الحضر می بسهم فقتلـــه واستأسر عُمَان بن عبدالله والحكم بن كيسان وافلت القوم نوفل بن عبـــدالله فاعجزهم واقبل عبدالله بن جحشاوا صحابه بالعبر والاسترين حتى قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة. و ذكر بن اسحاق عن ابن عبدالله بن ححش ان عبدالله قال لا صحابه ان لرسولالله صلىالله عليه و سلم فيها غنمتم الخمس وذلك قبل ان يفرضالله تعالى الخمس من المغائم فعزل ارسول الله صلىالله عليه وسلم خمس العير وقسم سائرها بين اصحابه فلما قدموا على رسولالله صلىالله عليه وسلم . بم المدينة قال له ماامر تكم يقتال في الشهر الخرام فو قف العير والاسيرين و ابي ان يا خذ من ذلك شيئا فلما قال ذلك و سول الله صلى الله غليه وسلم سقط في ا يدى القوم وظنوا أنهم قد هلسكوا وعنفهم اخوانهم من المسلمين فيما صنعوا وقالت قر يش قداستحل عهد واصحابه الشهر الحرام فسفكوا فيه الدم واخذ وافيه المال وأسر وافيه الرجال فقال من ردعليهم من المسلمين ثمن كان بمكمة انما اصابوا ما اصابو ا

(rv.)

ما اصا بو ا فى شعبا ن و قا لت يهو د تفاءل بذلك على رسول ا لله صلى ! لله عليه و سلم عمر و عمرت الحرب ، الحضر مي حضرت الحرب ، واقد وقدت الحرب فحمل الله ذلك عامهم وبهم فلما اكثر الناس في ذلك انزل الله تعالى على رسو له (يسئلونك عن الشهر الحرام تتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل الله وكفربه والمسجد الحرام واحراج اهله منه) وانتم اهله (اكبر عند الله) 🐞 من قتل من قتلتم منهم (والفتنــة اشد من القتل) اى قد كانوا يفتنون المسلم في دينه حتى يردوه إلى الكفر بعدايما نه وذلك أكبر عندالله من القتل (ولانز الو ن يقا تلو نکم حتى ير د وكم عن د ينكم ان استطاعوا) اى ثم هم مقيمون على اخبث ذ اك و اعظمه غير تا ثبين و لا نا زعين ، قلما نزل القرآن بهذا الامروفر به الله عن المسلمين ما كا نو افيه من الشفق قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم العير . . . والاسيرين وبعثت اليه قريش في فداء عثمان بن عبدالله والحكم بن كيسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفد يكو هما حتى يقدم صاحبا نا سعد بن ابی و قاص وعتبة بن غن و ا ن ِ فا نا نخشــا کم علیمـا فا ن قتلتمو هما نقتل صاحبیکم فقد م سعد وعتبة ففد إهما رسول إلله صلى الله عليه و سلم منهم فا ما الحسكم بن كيسان فاسلم وحسن اسلامه والقام عندرسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مر قتل يوم بئر معونة شهيدًا ، واما عُمَان بن عبدًا لله فلحق بمكة فمات بها كافر ا. هذا الحديث وانكان ابن اسحاق رواه منقطعا فان له اصلا في المسند وهو مشهور في المغازي متداول بين إهل السيرورواه الزهري عن عروة نحوه وهو من جيد مر اسيل عر وة غير أن حديث ابن اسحاق اتم و ان صع الحديث فهو من قبيل نسيخ السنة بالكتاب والله اعلم .

باب الاستعانة بالمشركين

ا خبرنا ابو القاسم عبد الله بن حيد رالا مام انا عجد بن الفضل بن احمد انا ابو الحسين بن مجد التا جرانا عجد بن عيسى انا ابر اهيم بن عجد التا جرانا عجد بن عيسى انا ابر اهيم بن عجد الله ابن الي الطاهر حد ثنى عبدالله بن وهب عن ما لك بن انس عن الفضيل لعله ابن الي

عبد الله عن عبد الله بن نيا ر الا سلمي عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم إنها قالت لحرج رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل بدر فلما كان بحرة الوبرة ادركه رجل قدكان يذكر منه بحرأة ونجدة ففرح اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رأ وه فلما ا دركه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم جئت لأ تبعك و اصيب معك، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم أنؤ من بالله ورسوله واليوم الآخر؟ قال لا ، قال فارجع فلن استعين بمشر ك، قالت ثم مضى حتى إذا كنا بالشجرة إدركه إلرجل نقال له كما قال أو ل مرة فقال له النبي صلى الله عايدو سلم كما قال إ و ل مرة لافار جع فان استعين بمشرك، قالت ثم رجع فا دركه بالبيداء فقال له كما قال اول مرة فقال أ تؤمن بالله ورسوله؟ قال نعم، فقال له رسول الله صلى الله عليــه وســـلم فا نطلق. هذا حدیث صحیح

و قد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذ هبت جماعة الى منع الاستعانة بالمشركين مطلقا وتمسكو ابظاهم هذا الحديث وقالوا هذا حديث ثابت عن النبي صلىالله عليه وسلم و ما يعارضه لا يو از يه في الصحة والثبوت فتعذرا دعاء النسخ لهذا ، وذهبت طأ ثفة الى ان للامام ان يأذن للشركين ان يغزوا معه ويستعين بهم ولكن بشرطين احدها ان يكون في المسلمين تلة وتدعو الحاجــة الى ذلك والثانى ان يكونوا ممن يو ثق بهم فلاتخشى نا ئرتهم فمتى فقد هذا س الشرطان لم يجز للا ما م أن يستعين مهم، في أو أو مع وجود الشرطين يجوز الاستعانة بهم وتمسكوا في ذلك بمارواه ابن عباس ان رسولالله صلى الله عليــه وسلم استعان بيهود بني قينقاع ورضيخ لهم واستعان بصفوان بن امية في قتا ل هو ازن يوم حنين ،قالوا و تعين المصير الى هذا لان حديث عا نشة رضيالله عنها كان يوم بدرو هو متقدم فيكون منسو خا .

اخترنی ابو مسلم مجد بن مجد بن الحنید آنا محود بن اسمعیل انا مجد بن احمد ا بن عجد بن الحسين ا نا سليمان بن احمد نا موسى بن ها رون نا اسحاق بن را هو يه أنا الفضل بن موسى عن عمد بن عمر و عن سعد بن المنذر عن ابى حميد الساعدى ان النبى صلى الله عليه وسلم تحرج يوم احد حتى اذا جاوز ثنية الوداع اذا هو بكتيبة خشناء فقال من هؤلاء ؟ قالوا عبدالله بن ابى فى ستمائة من مواليه من اليهود من بنى قينقاع ، قال وقد اسلموا ؟ قالوا لا يارسول الله ، قال مروهم فليرجعوا الذلا تستعين بالمشركين على المشركين .

قرأت على روح بن بدر اخبرك احمد بن عد بن احمد فى كتابه عن ابى سعيد الصير فى اخبر نا ابو العباس انا الربيع انا الشا فعى قال الذى روى مالك كاروى رد رسول الله صلى الله عليه وسلم مشركا او مشركين فى غزاة بدر و ابى ان يستعين الابمسلم ثم استعان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد بدر بسنتين فى غزوة خبير بعدد من يهود بنى قينقاع كانو ا اشداء و استعان رسول الله صلى الله عليه و سلم فى غزوة حنين سنة ثمان بصفو ان بن امية و هو مشرك فالرد الاول ان كان بأن له الخيار بان يستعين بمشرك و ان يرده كما له رد المسلم من معنى غافة (١) اولشدة به فليس و احد من الحد يثين مخالفا للآخر و ان كان رده لانه لم برأن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس ان لم برأن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بالمشركين، ولا بأس ان لم بيستعان بالمشركين على قتال المشركين اذا خرجوا طوعا و يرضخ لهم ولا يسهم اله لم ولا يثبت عن الذي صلى الله عليه وسلم انه اسهم لهم .

ومن كتاب الغنائم

اخبر نا عبدالو هاب بن هبة الله و جماعة قالو ا اذا احمد بن الحسن بن احمد انا ابو الغنائم عبد بن عبد اذا عبدالله بن عبد الاسدى ا نا ابو الحسن على بن الحسن انا ابو داو د ا نا احمد بن يونس ثنا زهير ثنا الحسن بن الحر ثنا الحكم عن عمر و بن شعيب عن ابيه ان الذي صلى الله عليه وسلم كان ينفل قبل ان تبر ل فريضة الحمس في المغنم فلما نزلت (و اعلمو ا أنما غنمتهم من شيء فان لله خمسه) ترك النفل الذي كان ينفل و صار ذلك في خمس الحمس وسهم الله وسهم الذي صلى الله عليه وسلم. هذا منقطع فان صح فهو من قبيل نسخ السنة بالكتاب .

⁽¹⁾ في الام ج ب ص ١٧٧ « يخا فه منه » .

وقال ابو داود ثنا مجود بن خالد ثنا عبدالله يعنى ابن جعفر ثنا عبيدالله عن زيد عن الحكم عن رجل عن ابيه في الا نفال نقال (يسئلونك عن الا نفال) وهي في قر اءة عبدالله بن مسعود يسئلونك الا نفال نقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفل ما شاء من المغنم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفل سعد ابن مالك سلاح العاص بن سعيد يوم بدر وكان سعد قتل العاص ثم نسخ ذلك (واعلموا ا نما غنمنم من شيء فان لله خسه) في قراءة عبد الله انما غنمتم من شيء فله وللرسول وكان يؤخذ المغنم فيخر ج خسه فينفل رسول الله صلى الله عليه وسلم من خس الحمس سهمه ، والا ما اليوم له ان ينفل من سهم الله و الرسول ما شاء و ا نما هو خس الحمس اليس غيره .

باب اخذ السلب من غير

بينة و مــا فيه من الاختلاف

اخبر نا مجمود بن ابى القاسم بن عمر البغدادى إذا طر اد بن عبد فى كتابه إذا احمد بن على فى الحسن اذا حامد بن عبد الهر وى إذا على بن عبد العزيز ثنا ابو عبيد ثنا ابو معاوية (ثنا – 1) الشيبا فى عن ابى عون الثقفى عن سعد بن ابى وقاص أنا ابو معاوية (ثنا – 1) الشيبا فى عن ابى عون الثقفى عن سعد بن ابى وقاص أن لا كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص – وقال غيره ألعاص بن سعيد قال ابو عبيد هذا عندنا هو المحفوظ قتل العاص – قال و اخذت سيفه و كان يسمى ذا الكتيفة فأ تيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم و قد قتل النى عمير ا قبل ذلك فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هب به فألقه فى القبض فر جعت وبى مالا يعلمه الا الله من قتل النى واخذ سابى فا جاوزت الا قريبا حتى نولت سورة مالا نقال دسول الله صلى الله عليه وسلم اذهب فخذ سيفك .

وقد اختلف اهل العلم في هذا الباب فذهب بعضهم الى ان القائل يعطى السلب اذا قال إنه قتله و لايساً ل على ذلك بينة و اليه ذهب الاوزاعي عملا بظاهر هذا الحديث وفي الباب احاديث غير هذا.

و قالت طائفة من اهل الحديث لا يعطى الاببينة لا نه مدع ورأت الحديث الذي ذكر ناه منسوخاً لأن هذا كان في يوم بدر وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عام حنين من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه م

اخبرنا ابوعلي حمزة بن ا بي الفتيح الطيرى انا ابوعلي الحداد إنا ابونعيم أننا سلمان بن احمــد أننا على بن عبد العزيز أننا القعنبي عن ما لك حدثني يحيى بن سعید عن عمر بن کثیر بن افلسح عن ابی عجد مولی ابی قتادة عن ابی قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليــه وسلم عام حنين فلما التقينا كانت للسلمين جو لة فرأ يت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاشتددت اليـــه حتى اتيته من ورائه فضربته على حبل عانقه فاقبل فضمني ضمة وجدت منهار يح الموت و ادركه الموت فا رسلني فلحقت عمر بن الخطاب فقال ما للناس؟ قلت ١٠ امرالله ، ثم ان الناس رجعوا وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ، تا ل فقمت فقلت من يشهد لي ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك قال فقمت فقلت من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال مثل ذلك الثالثة فقمت فقا ل رسول إلله صلى الله عليه وصلم مالك يا ابا تتادة ؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من انقوم صدق يا رسول الله سلب ذلك الفتيل عندي فأرضه ١٥ من حقه، فقال ابو بكر الصديق لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق فأعطه آياه فاعطانى فبعث الدرع قابتعت محرفا في بني سلمة فانه لاول مال تأ ثلته ف الاسلام . هذا حديث صحيح ثابت من حديث المدنيين اتفقت ائمة الصحاح على أخراجه.

ومنكتاب الهدنة

اخبرنا مهد بن عبدالخالق انا احمد بن مجد انا احمد بن عبدالله انا حبيب بن الحسن ثمنا مجد بن يحيى انا احمد بن مجد بن ايو ب ثمنا ابر اهيم بن سعد عن مجد بن اسحاق حدثنى مجد بن مسلم عن عروة بن الزبير عن المسور بن محرمة ومروان

ابن الحكم انهما حدثاه قالا خرج رسولالله صلىالله عليه وسلم عام الحديبية يريد زيارة البيت لايريد قتالا ـ و ذكر الحديث بطوله ـ قال الزهرى فكتب يعني الصلح بينه وبين قريش ثم قال اكتب هذا ما صالح عليه مجدين عبدالله سهيل ابن عمر و و اصطلحا على وضع الحرب عن النـــاً س عشر سنين يأمن قيهن الناس ويكلف بعضهم عن بعض على انه من اتبى رسول الله صلى الله عليه وسلم من: ةريش بغير اذن وايه رده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع رسولالله صلىالله عليه وسلم لم يردوه عليه و ان بيننا عيبة مكفونة و انه لا اسلال ولا انحلال و انه من احب ان يدخل في عقد رسول الله صلى الله عليه وسلم وعهده فليدخل ومن احب ان يدخل في عقد قريش وعهدهم داخل فيه ، قال فبينا رسولالله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هووسهيل بنعمر و اذجاءه ابو جند ل بن سهيل بن عمر و پرسف فی الحدید قد انفلت الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما رأی سهيل ابا جندل قيام اليه فضرب في وجهه وأخذ يلببه وقال يا عهد قد وحيت ا لقضية بيني وبينك قبل ان يأ تيك هذا ، قال صد قت فجعل يبز ، و يلببه ويجر ه ليرده الى قريش ــ و ذكر تما م الحديث . هذا حديث طويل محر ج بطوله في • ١ - الصحاح واقتصر نا منه على القدر المذكور اذفيه الغرض، و وجه الاستدلال ان ا لنبي صلىالله عليه وسلم صالحهم على ان يرد اليهم من اتأه من قبلهم .

فذهب اكثر اهل العلم الى ان الصلح كان معقو د ابينهم عسلي رد الرجال و النساء فصار حكم النساء منسوخا بالآية .

اخبرتی ابو المحاسن الانصاری انا احمد بن مجد انا احمد بن عبدالله ثنا . ٢ حبيب بن الحسن ثنا مجد بن يحيى انا احمد بن عجد بن ايو ب انا ابر اهيم بن سعد عن مجد بن اسحاق حدثنا الزه*ري* عن عروة بن الزبير قال دخلت عليه وهو يكتب كتابا إلى ابن ا بي هنيدة صاحب الوليد بن عبد الملك وكتب يسأله عن قول الله عن وجل (اذا جاء كم المؤ منا ت مها حر ات فا متنحو هن) إلى قواــــه (عليم حكيم) قساً ل فكتب اليه عن وة بن الزبير ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم كان صالح تريشا يوم الحديبية على ان يرد عليهم من جاء بغير إذن وليه فلها هاجر النساء إلى النبي صلى الله عليه وسلم و الى الاسلام إلى الله النبي يرددن إلى المشركين إذا ا متحن محنة الاسلام فعر فوا انهن انما جئن رغية فيه و أمر برد صد قاتهن اليهم إذا حبسن عنهم ان هم ردوا على المسلمين صداق من حبسوا عنهم من نسائهم ثم قال (ذلكم حكم الله يحكم بينكم) فا مسك رسول الله صلى الله عليه وسلم النساء ورد الرجال .

و قد اخرج البخارى با سنا ده عن عروة انه سمع المسور بن مخر مة ومروان يخبران عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالا الكاتب سهيل بن عمر و يو مئذ كان فيها اشتر ط سهيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يأ تيك منا احدوان كان على دينك الاردد ته الينا وخليت بيننا وبينه فكره المؤمنون ١٠ ذلك وابي سهيل الاذلك فكا تبه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك فر ديو مئذ ابا جندل الى ابيه سهيل ولم يأ ته احد من الرجال الارده في تلك المدة وان كان مسلما وجاء المؤمنات مها حرات فكانت ام كلئوم بنت عقبة بن ابي معيط ممن خرج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يو مئذ وهي عاتق فحاء الها يسأ اون النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجعها اليهم فلم يرجعها اليهم لما انزل الله عامين (اذا جاء كم المؤمنات مها حرات فا متحنوهن الله اعم با يما نهن) الى قيهن (اذا جاء كم المؤمنات مها حرات فا متحنوهن الله اعم با يما نهن) الى قوله (ولاهم محلون لهن) .

قرئ على عد بن عبد الحالق وانا اسمع اخبرك عبد الواحد بن اسمعيل في كتابه انا ابو نصر البلخى انا ابو سليمان الحطابي قال وا ما قوله ثم جاء ت نسوة مؤ منات فا نول الله تعالى فيهن (يا ايها الذين آ منوا اذا جاء كم المؤ منات . برمها جرات) الآية و قد اختلف العلماء في هذا على قولين ، احدهما ان النساء لم يد خلن في الصلح وا تما وقع الصلح بينهم على رد الرجال وهذا اشبه القولين بالصواب ويدل على صحة ذلك قوله يعنى في بعض الروايات وعلى ان لايا نيك منا رجل وان كان على دينك الارددته ، والقول الآخر، ان الصلح كان

و المناه على رد الرجال والنساء معالان في بعض الروايات ولاياً تيك منا احد الاردد ته فا شتمل عمو وه على النساء والرجال الاان الله تعالى نسخ ذلك بالآية ومن ذهب الى هذا الوجه اجا زنسيخ السنة بالكتاب وفيه دليل على ان الامام اذا شرط في العقد ما لا يجوز فعله في حكم الدين كان ذلك الشرط و باطلاو قد قال صلى الله عليه وسلم كل شرط ابس في كتاب الله عن وجل فهو باطلاء وفيه على هذا التأويل دليل على جواز و توع الحطاء من رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض الا مور ولكن لا يجوز تقريره عليه .

باب في منع الامام نع السلب الى القاتل

اخبر می جد بن ابی عیسی المد بنی اتا الحسن بن احمد اتا احمد بن عبدالله ابن عبر وعن عبد الرود اود اتنا احمد بن حبل اتنا الولید بن وسلم حد آنی صفوان ابن عبر وعن عبد الرحمن بن جبیر بن نفیر عن ابیه عن عوف بن والك الاشجمی قال حرجت مع زید بن حار آنة فی غن وة مؤ آنة و دافقی مددی من اهل الیمن فلقینا حموع الروم و فیهم رجل علی فرس اشفر علیه سرج مذهب و سلاح مذهب فعل الرومی یفری بالمسلمین و قعد له المددی خلف صخر قفر به الرومی فر قبر المسلمین و قعد له المددی خلف صخر قفر به الرومی بعث خالد بن الولید الیه فاخذ السلب قال عوف فا آیته فقلت یا خالد أما علمت بعث خالد بن الولید الیه فاخذ السلب قال عوف فا آیته فقلت یا خالد أما علمت ان رسول الله صلی الله علیه و سلم فضی با لسلب للقا تل ؟ قال بلی ولکی استکثر آنه ، فقلت الرد نه الیه اولاً عن فنکها عند رسول الله صلی الله علیه و سلم فا بی ان برد علیه قال عوف فا جتمعنا عند رسول الله صلی الله علیه و سلم فا بی ان برد علیه قسة المددی و ما فعل خالد فقال رسول الله صلی الله علیه و سلم رد علیه ما اخذت منه ، قال عوف فقلت دو فلك یا خالد ألم أف لك ؟ فقال لا ترد رسول الله صلی الله علیه و سلم رسول الله من الله علیه و سلم رسول الله صلی الله علیه و سلم رسول الله من الله علیه و سلم رسول الله صلی الله علیه و سلم رسول الله صلی الله علیه و سلم رسول الله من الله علیه و سلم و ما ذاك ؟ فاخیر آنه فنضب و قال یا خالد لا ترد

قال الحطا بى أيفرى معناه شدة الهكاية فيهم يقال يفرى الفرى اذاكان (٢٨) يبالغ فى الا مر، و قو له لأعرف كها اى لأجازينك بها حتى تعرف صنيعك. قال الخطابى و فقهه ان السلب ماكان قليلا اوكثير افا نه للقاتل لا يخمس لا نه امر خالد ابر ده عليه مع استكثاره اياه وانماكان رده الى خالد بعد الامر الاول باعطائه القاتل توعا من النكير على عوف ور دعاله و زجر الثلا يتجرأ الناس على الاثمة ولا يتسرعون الى الوقيعة فيهم وكان خالد مجتهدا فى صنيعه ذلك وكان قدا ستكثر السلب فا مضى رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتهاده لما رأى فى ذلك من المصلحة العامة بعد أنكان خطأه فى رأيه الاول فالامر الحاص مغمور بالعام واليسير من الضرر محتمل للكثير من النفع والصلاح فيشبه ان يكون النبى صلى الله عليه وسلم قد عوض المد دى من الحمس الذى هوله وترضى خالد ابا لنصح له وتسليم الحكم له فى الساب و فيه دليل على ان نسخ وترضى خالد ابا لنصح له وتسليم الحكم له فى الساب و فيه دليل على ان نسخ الشيء قبل الفعل جائز ألاترى ان النبى صلى الله عليه وسلم امره برد السلب الشعارة باما ان يرده وكان فى ذلك نسخ لحكه الاول.

باب مبايعة النساء

قرأت على عدر بن على بن احمد اخبرك احمد بن الحسن فى كتابه انا الحسن بن احمد ثنا دعلج انا عهد بن على ثنا سعيد ثنا خالد بن عبدالله عن حصين ما عن عامر الشعبى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يبا يع النساء فيضع ثوبا على يده فلما كان بعد كن يجئن النساء فيقر أهذه الآية عليهن (يا ايها النبى اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لايشركن بالله شيئا ولايسر قن ولايزنين ولايقتلن او لادهن و لايأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن و ارجلهن و لا يعصينك) الآيه فاذا اقر دن قال قدبا يعتكن حتى جاءت هند امرأة ابى سفيان ام معا وية فلما قال . الاسلام ، فقال (ولايقتلن او لا دهن) فقالت انت قتلت آباءهم و توصينا فى الاسلام ، فقال (ولايقتلن او لا دهن) فقالت انت قتلت آباءهم و توصينا فى اولادهم، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (ولا يسر قن) فقالت الرسول الله انى اصيب من مال الى سفيان ، قال فرخص لها .

قلت و ردت فی الباب احادیث ثابتة تصرح بان النبی صلی الله علیه و سلم لم یصافح امرأة اجنبیة قط فی المبا یعة و انما كان یبا یعهن قو لا، كذلك هو فی حدیث اسمة و غیر ها .

إخبر ذا ابو العلاء الحافظ اذا جعفر بن عبد الواحد انا عد بن عبد الله الضبى انا سليمان بن احمد ثنا على بن عبد العزيز ثنا القعنبى عن ما لك عن عبد بن المنكدر عن اميمة بنت رقيقة قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نسوة لنبا يعه فقان نبا يعك يا رسول الله على ان لا نشر ك بالله شيئا ولا نسر ق ولا نرنى ولا نقتل اولاد ذا ولا نأتى ببهتان نفتر يه بين ايد ينا وارجلنا ولا نعصيك في معروف، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيا استطعتن وأطقتن، فقان الله ورسوله أرحم بنا من انفسنا ، هلم فلنبا يعك يا رسول الله ، قال انى لا اصافح ورسوله أرحم بنا من انفسنا ، هلم فلنبا يعك يا رسول الله ، قال انى لا اصافح وحديث الشعبى الذي بدأ نا بذكره منقطع فلا يقاوم هذه الاحاديث والله على بالصواب .

ومن كتاب الاعان

اخبر في عد بن عبد الخالق انا ابو الفتيان عمر بن عبد الكريم الحافيظ في كتابه انا ابو عبدالله عد بن عد الطالقاني انا عبدالرحمن بن عثمان التميمي بدمشق ثنا الحسن بن حبيب ثنا عبدالله بن عبد بن يحيى المعروف بابن ابي حرب اخبر في ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنا في اخبر في ابي عن نصر بن علقمة عن ابو علقمة نصر بن خزيمة بن جنادة الكنا في اخبر في ابي عن نصر بن علقمة عن اخيه عن ابن عائد قال قال يزيد بن سنان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحلف زمنا فيقول لاو أبيك حتى نهى عن ذلك ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف احد كم بالكعبة قان ذلك اشر التو ليقل ورب الكعبة . هذا حديث غريب من حديث الشاميين و اسناده ايس بذ التو القائم غير أن له شوا هد في الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما تدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث تدل على ان الحديث له اصل نحو ما تدروى عن النبي صلى الله عليه وسلم

فى قصة الاعرابي السائل عنفرائض الصلوات انه قال افلح وابيه ان صدق، وفى حديث ابى العشراء الداربي عن ابيه قال النبي صلىالله عليه و سلم وابيك لوطعنت فى فخذ ها لاجزأك، فان صح الحديث فهو ظاهر فى النسخ.

واما الحلف بغيراته فهو مكروه عند اهل العلم لقوله صلى انه عليه وسلم لا تحلفوا بآبائكم ولا با مهاتكم ولا تحلفوا الا با نه ولا تحلفوا الا با نه ولا تحلفوا والله الله وانتم صادقون و ان حلف بغيرا نه لا ينعقد يمينه ولا يحنث في يمينه و قال احمد اذا حلف با لنبي صلى انه عليه و سلم انعقدت يمينه و تعلقت الكفارة بالحنث بها لا نه احد شرطى الشهادة و الحلف به يو جب الكفارة كاسم الله تعالى .

ومن كتاب الأشربة

اخبر نى عبد الرزاق بن اسمعيل وجماعة قالوا انا عبدالرحمن بن حمد الاحد بن الحسين القاضى انا احمد بن مجد الحافظ انا احمد بن شعيب انا يوسف ابن حماد المعنى البصرى حدثنى عبد الوارث عن ابى التياح قال حفص الليثى قال أشهد على عمر ان انه حدثنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير وعن التختم بالذهب و عن الشرب في الحناتم.

قرئ على ابى طاهر روح بن بدروانا اسمع اخبرك مجود بن اسمعيل ه، انا احمد بن مجد السوطى ثنا عفان الحمد بن مجد السوطى ثنا عفان ثنا شعبة عن ابى التياح عن حفص الليثى عن عمر ان بن حصين ان النبى صلى الله عليسه وسلم نهى عن الجنتم ، قات والحنتم الجر الاخضر .

اخبرنى ابو الفضل الاديب انا سعد بن على انا القاضى ابو الطيب انا على بن عمر ثنا الحسين بن اسمعيل ثنا ابو الاشعث احمد بن المقدام ثنا نوح بن ٢٠ قيس عن ابن عون عن مجد عن ابى هريرة عن نبى الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو فد عبد القيس لا تشربو افى نقير و لامقير و لادباء ولاحنتم و لامن ادة ، قات النقير اصل النخلة ينقر و يتخذ هنه ظرف و الدباء القرع و الحنتم ذكر ناه و انما نبى عن هذه الاوعية لان لها ضراوة يشتد فيها النبيذ و لايشعر بذلك صاحبها

فيكون على غرر من شربها .

وقداختلف اهل العلم() في هذا الباب ، فذهب بعضهم الى ان الحظر باقى وكر هوا ان ينبذ في هذه الاوعية واليه ذهب ما لك واحمد واسحاق ، قال الخطابي وقد يروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس ، وذهب اكثر اهل العلم الى ان الحظركان في مبدإ الامر ثم رفع الحظر وصار منسوخا وتمسكو افى ذلك باحاديث ثابتة صحيحة تصرح بالنسخ واكثر ها نصوص .

اخبرنی مجد بن ابر اهیم بن علی انا یحیی بن عبد الو هاب انا مجد بن احمد انا عبدالله بن مجد بن حفو الحافظ ثنا اسحاق بن احمد ثنا مجد بن علی بن حمزة ثنا ابوعاصم ثنا سفیان الثوری عن علقمة بن مر ثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه و الله علیه و سلم انی کنت نهیتکم عن زیارة القبور فقد اذن محمد فی زیارة قبر امه فزور و ها فانها تذکر الآخرة، وکنت نهیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث لیتسع ذووالطول علی من لا طول له فکلو ا ما بد الکم و أطعموا و ادخر و ا، و نهیتکم عن الظروف و ان الظروف لا تحرم شیئا و لا تحله و کل مسکر حرام .

المعدد المحادث على مجد بن ذاكر بن مجد المستملى اخبرك الحسن بن احمد اخبر نا على بن احمد بن ابر اهيم عد بن احمد المحات بن احمد بن ابر اهيم أننا يحيى بن يحيى تمنا مجد بن جا بر عن سماك عن القياسم بن عبد الرحمن عن ابن بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كنا نهينا كم عن الشرب في الا وعية فا شربوا في اى سقاء شئتم و لا تشربوا مسكر ا، جود يحيى بن يحيى . اسناد هذا الجديث وهو امام .

وقال ابواسحاق ابراهيم بن عبد الرحمن القزويني ثنا عجد بن الفضل الطبرى ثنا احمد بن عبدة الضبى ثنا ابن ابان ابو خالد عن عمرو بن دينا ر مولى آل الزبير عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا انى كنت نهيتكم عن نبيذ الجروان الاوعية لاتحل شيئا ولاتحرم فاشر بوا

ج - ۷

ولاتشربوا مسكرا.

وانكر من نصر القول الاول ورود النسخ على الظروف كلها وقال كان النهى ورد عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الادم، و ماعداها من المزنت والمناتم وغيرها باق على اصل الحظر.

و تمسكو افى ذلك بما اخبرنا عبدالله بن حيدر بن ابى القاسم القزو بنى انا عد بن الفضل بن احمد الفقيه انا عبدالغافر بن عجد التاجر انا عجد بن عيسى انا ابراهيم ابن عجد نا مسلم ثنا ابوبكر بن ابى شيبة و ابن ابى عمر و اللفظ لا بن ابى عمر ثنا سفيان عن سليان الاحول عن مجا هدعن ابى عياض عن عبدالله بن عمر و قال لما شهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن النبيذ فى الا و عية قالو اليس كل الناس يجد فأرخص لهم فى الجر غير المزفت. و قالو او هذا حديث صحيح يدل على صحة ماذكر ناه، و يدل عليه ايضا مارواه شعبة عن عقبة بن حريث سمعت ابن عمر يقول نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الجر و الدباء و المزفت و قال انتبذو افى الاسقية و هيره من الخرو و الدباء و المزفت و قال انتبذو افى الاسقية و هيره على من الخروف ثم بين فى حديث ابن عمر وضل بين ما هوباق على اصل الحظر و ما هو منسو خ .

وقال من نصر القول الثانى لا يمكن الاستدلال بحديث ابن عمر لانه قصر فى الحديث ورواه مختصرا على ما سمعه، وغيره رواه احسن سياقا منه و اتم من حديثه و قد اجمعنا على قبول الزيادة من الثقات، وتمسكو ا باحاديث.

دنها ما قرئ على ابراهيم بن على الفقيه وانا اسمع اخبرك ابو عبد الله عد ابن الفضل اخبر نا ابو الحسين التاجر إنا عد بن عيسى إنا ابرا هيم بن عجد الفقيه إنا ٢٠ مسلم نا عبد بن عبد الله بن نمير ثنا عبد بن فضيل ثنا ضرار بن مرة ابوسنا ن عن محارب بن دثار عن عبدالله بن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نهيتكم عن النبيذ الافي سقاء فاشر بو افي الاسقية كلها ولا تشر بو ا مسكرا.

كان مطقا عن الظروف كلها، ودل بعضها ايضا على السبب الذي لاجله رخص فيها وهو أنهم شكوا اليه الحاجة اليها فرخص لهم في ظروف الادم لاغير، ثم انهم شكوا اليه ان ليس كل احد يجدسقا ، فرخص لهم في الظروف كلمها، ليكون جمعابين الاحاديث كلها سيمابين حديث بريدة من الوجه الذي سقناه وبين حديث عبدالله بن عمر والله اعلم بالصواب ،

ومن كتاب اللباس باب لبس الديباج ونسخم

اخبرنی مجد بن ابراهیم بن علی انا یحیی بن عبد الوهاب انا مجد بن احمد الکاتب انا عبد الله بن مجد ثنا مجد ثنا مجد ثنا مجد بن عبدالله بن رسته ثنا العباس العربي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد عن قتا دة عن انس بن مالك ان اكيد ردومة اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم جبة من سندس وذلك قبل ان ينهى عن الحرير فلبسها فعجب الناس منها فقال و الذى نفسى بيده لمنا ديل سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذه .

نسخ ذلك

اخع نا ابو منصور شهر دار بن شیرو به الحافظ اناعبد ا ارحمن بن حمد انا احمد بن الحسین القاضی انا احمد بن مجد انا احمد بن شعیب ثنا یو سف بن سعید أما حجاج عن ابن حريج اخبرنى ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول ابس النبى صلى الله عليه وسلم يو ما قباء دبباج اهدى له ثم او شك ان نزعه فار سل به المي عمر ، نقيل له قداو شك ما نزعته بارسول الله قال نهائى عنه حبريل عليه السلام فاء عمر يبكى فقال يارسول الله كرهت امرا و اعطيتنيه فقال انى لم اعطكه لتلبسه انما اعطيتكه لتبيعه فبا عه عمر بالفي درهم . هذا حديث صحيح على شرط مسلم بن الحجاج احرجه في كتابه عن عجد بن عبد الله بن تمير واسحاق بن ابراهم مسلم بن الحجاج احرجه في كتابه عن عجد بن عبد الله بن تمير واسحاق بن ابراهم ويحبي بن حبيب و حجاج بن الشاعر كلهم عن روح بن عبادة القيسي عن ابن جريج .

اخبرنا ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبدالو احد الثقفى انا عبد بن عبدالله انا سليمان بن احمد ثنا ابو مسلم ثنا ابو عاصم عن عبدالحميد بن جعفر عن يزيد بن ، الى حبيب عن مرتد بن عبدالله اليزنى عن عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى في فر وج حرير نم نزعه فقلت يا رسول الله صليت فيه نم نزعته، فقال ان هذا ايس من لباس المتقن .

باب أباحة لبس خاتم الذهب ونسخها

اخبرنی مجد بن ابر اهیم بن علی انا ابوز کریا العبدی انا مجد بن احمد ۱۰ الکاتب انا ابو الشیخ الحافظ قال روی عن علی بن سعید عن اسحاق بن منصور ثنا ابورجاء عن مجد بن مالك قال رأیت علی البراء خاتما من ذهب فقال قسم رسول الله صلی الله علیه و سلم فالبسنیه و قال البس ما كساك الله و رسوله. و قال ابو الشیخ ثنا ابراهیم بن مجد بن الحسن ثنا عبد الحیار ثنا سفیان سمعه من اسمعیل بن مجد بن سعد عن عمه انه رأی علی سعد بن ابی و قاص خاتما من ذهب و علی به صهیب و علی طلحة بن عبید الله . به

نسخ ذلك

اخبرنا ابو الفرج عبدالحميد بن اسمعيل آنا ابو الفتيح عبدوس بن عبدالله

انا الحسين بن على انا احمد بن عبد الحافظ انا احمد بن شعيب انا عبد بن معمر ثنا ابو عاصم عن المغيرة بن زياد ثنا نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لبس خاتما من ذهب ثلاثة ايام فلما رآه الصحابة (١) فشت خواتيم الذهب فر مى به فلا ندرى ما فعل، ثم امر بخاتم من فضة فامرأن ينقش فيه عبد رسول الله وكان في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات وفي يد ابى بكر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عمر حتى مات وفي يد عمل نفه دفعه الى وجل من الانصار وكان يحتم به فخر ج الانصارى الى قليب لعمان فسقط فالتمس فلم يوجد فأمر بخاتم مثله ونقش فيه عبد رسول الله .

قرأت على الى عيسى الحافظ اخبرك الحسين بن احمد ابو عسلى انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن عبد انا اسحاق انا عبد بن بشر ثنا عبيدالله عن نا فع عن ابن عمر قال اتخمذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب و جعل فصه مما يلى بطن كفه فاتحذ الناس الحواتيم فالقاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال لا البسه ابداء قال ثم اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق فادخله في يده ثم كان في يد ابى بكر ثم كان في يد عمر ثم كان في يد عنمان

اخبر نا عبد الله بن احمد بن عبد انا عبد الرحيم بن عبد الكريم الامام انا ابو الحسين التاجر انا ابو احمد النيسابورى انا ابو اسحاق الفقيه انا مسلم ثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اصطنع خاتما من ذهب وكان يجعل قصه الى باطن كفه اذا لبسه قصنع الناس ثم انه جلس على المنبر فتزعه و قال الى كنت البس هذا الخاتم و أجعل قصه من داخل، فرى به ثم قال لا والله لا البسه ابدا فنبذ الناس خوا تيمهم م هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح اخرجاه في كتا بيهما من عدة طرق، وحديث البراه اسناده ليس بذاك و ان صح فهن منسوخ بهذه الاحاديث الثابتة .

واما استعال العراء الحاتم بعدالنبي صلى الله عليه وسلم ولبسه يدل على انه

(+1)

ح – ۷

لم يبلغه النهى وكذلك العذر عن طلحة وسعد وصهيب فى لبسهم خو اتيم الذهب والله اعلم بالصو اب .

باب في تعليق

الستورذوات التصاوير والنهى عنها

اخبر نا ابو العباس احمد بن حمد بن عبد انا عبد الرحمن بن حمد انا احمد و ابن الحسين القاضى انا احمد بن عبد انا احمد بن شعيب انا عبد بن عبد الاعلى ثنا خالد ثمنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة قالت كان فى بيتى ثوب فيه تصاوير فحلته الى سهوة فى البيت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه ثم قال يا عائشة اخريه عنى فنز عته فحلته وسائد هذا حديث صحيح وله طرق فى الصحاح ويروى بالفاظ مختلفة ربما يتعذ رعلى غير المتبحر والجمع بينها ولو لاخشية الاطالة لذكرتها وائما اقتصرت على هذا الحديث لان فيه دلالة على النسخ واللفظ مشعر بذلك ألا ترى قول عائشة رضى الله عنها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه والضمير عائد الى الثوب الذي كان فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى اليه والضمير عائد الى الثوب الذي كان فيه الكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المهوة كا توحمه بعض الناس وقال السهوة هى المكان الضيق فيكون الضمير عائدا الى المعنى اذ الحمل على المعنى يفتقر الى تقدير والتقدير على خلاف الاصل، وا يضالم يكن البيت كبير انجيث يخفى مكان الثوب على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم فى قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة اخريه عنى ما يؤيد (١) ما قلنا ه لانها ذكر ته بلفظ ثم و هذه الكلمة موضوعة الرائم و المهلة ، ويدل عليه ايضا حديث ابى هر يرة .

اخبرنا ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل انا عبدوس بن عبد الله انا به ابو طاهم بن سلمة انا ابو بكر ابن السبى انا احمد بن شعيب انا هنا د بن السرى عن ابى بكر عن ابى اسحاق عن مجا هد عن ابى هم يرة قال استأذن جبريل على النبى صلى الله عليه و سلم فقال ادخل، فقال كيف ادخل و في بيتك ستر فيه تصاوير ؟ فا ما تقطع رؤوسها او تجعل بساطا يوطاً فا نا معشر الملا تُكة لاندخل

باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخم

قرئ على ابى زرعة طاهم بن عجد اخبرك مكى بن منصور انا احمد بن الحسن انا عجد بن يعقوب انا الربيح انا الشافعي انا ما لك عن نافع عن ابن عمر الدسولالله صلى الله عليه وسلم امربقتل الكلاب. هذا حديث صحيح ثابت.

ذكر سبب ذلك

ا خبر نا مجد بن عمر الحافظ إذا أبو على إذا أبو نعيم ثنا سلمان بن أحمد أيًّا اسحاق انا عبدالرزاق عن معمر عن الزهرى قال اصبيح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم في بيت سمو نة و إحما فقا لت سميونة يارسول الله كأنا استنكرنا . ، نفسك اليوم ، فقال ان جبر يل عليه السلام وعد في ان يأتيني والله ما إحلفني، قال فو قع في نفسه حر وكاب لهم تحت نضد لهم فأ مر به فا خرج و نضح مكانه فجاء حبر يل فقال النبي صلى الله عليــه وسلم انك و عدتني ان تأ تيني ، فقال جبر يل ان جروكلب كان في البيت و إنا لا ند خل بيتا فيه كلب، قال معمر وحسبت إنه قا ل ثم ا مر النبي صلى الله عليه و سلم بقتل الكلاب . كذا ر وي معمر هذا الحديث مرسلا ولم يضبط استناده عن الزهرى ورواه يونس عن الزهرى عن ابن السباق عن عبد الله بن عب س عن سميونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبح يوما واجما قالت ميمونة يارسول الله لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبريل كان وعدني ان يلقـــاني الليلة فلم يلقني أما و الله ما اخلفني ، قالت فظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يومه ذاك . ٢ على ذلك ثم و قع في نفسه حر وكلب تحت فسطا ط لنا فأ مر به فاخر ج ثم اخذ بيده ما ، فنضح مكانه فلما ا مسى لقيه جبريل عليه السلام فقال الــ قد كنت وعدتني ان تلقا ني البارحة ، قال اجل ولكنا لا ندخل بيتا فيه كلب ولاصورة فا صبح رسول الله صلىالله عليه وسلم يو مئذ فا مر بقتل الكلاب حتى ا نه ليأمر بقتل

بقتل كلب الحائط الصغير و يدع (,)كلب الحائط الكبير . اخرجه مسلم في الصحيح عن حرملة بن محيى عن ابن و هب عن يونس .

ن كر نسخ ذلك

قرأت على عهد بن عمر بن احمد الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبد الله بن عهد ثنا اسحاق انا الملائى ثنا ابرا هيم بن اسمعيل بن محمع اخبر فى ابو الزبير أن جابر بن عبد الله حدثه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب فكنا لا ندع كلبا الا قتلناه حتى ان الاعرابية يدخل كلبا فنقتله حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يو ما او لا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم يعنى ذا النقطتين اللتين بحاجبه فانه شيطان و من اقتنى كلبا ليس كلب صيد و لاماشية نقص من عمله كل يوم قير اط. . . قرأت على عهد بن احمد الوكيل اخبرك عبد القادر بن عهد انا ابوعلى الميمي انا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن عهد حد أنى ابى ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريح ثنا ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب حتى ان المرأة تقدم من البادية وكلم انتقاله ثم نهى الذي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم و كليما فنقتله ثم نهى الذي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم و كليما فنقتله ثم نهى الذي صلى الله عليه وسلم عن قتلها وقال عليكم بالاسود البهيم و كليما فنقتله ثم نهى الذي شيطان .

اخبر فی ابو الفضل مجد بن بنیمان انا سعد بن علی انا القاضی ابو الطیب انا علی بن عمر ثمنا ابو بکر النیسابوری ثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحکم ثنا بهز بن اسد ثنا شعبة عرب ابی التیاح قال سمعت مطر فا عن عبد الله بن مغفل ان رسول الله صلی الله علیه وسلم ا مر بقتل الکلاب ثم قال مالهم و لها فر خص فی ۲۰ کلب الصید و فی کلب الغنم .

اخبرنی مجد بن ابراهیم بن علی انا ابو زکر یا العبدی انا ابو طاهی الکاتب انا ابو الشیخ ثنا عبد الله بن مجد بن یعقوب ثنا ابر اهیم بن اسحاق ثنا اسحاق بن مجد العرزمی ثنا الحکم بن ظهیر عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لخالد بن الوليد انطلق فلا تدع بالمدينة كلبا الا قتلته فانطلق فلم يدع بالمدينة كلبا الا قتله الاكلبا لعجوز في اقصى المدينة في مكان وحش فخبر النبي صلى الله عليه وسلم انا تركناه لموضع العجوز يحرسها قال ارجع فاقتله فرجعنا فقتلناه ثم قال لولا ان الكلاب امة من الامم لأمرت بقتلها ولكن اقتلوا منها كل اسود بهيم فانه شيطان .

باب الامر بقتل الحيات (١)

ونسخ حيات البيوت منها

قرأت على عهد بن عهر بن ابى عيسى الحافظ اخبرك الحسن بن احمد انا اسحاق إنا احمد بن عبد الله بن عبد الله بن عبد النا اسحاق إنا عبد الله بن عبد الله بن عبد النا اسحاق إنا عبد الله بن عبد الله بن عبد الله من الله قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اقتلوا الحيات وذا الطفيتين و الابتر فانهما يسقطان الحبل ويطمسان البصر قال فرآنى زيد بن الحطاب او ابو لبابة و انا اطار دحية لأ قتلها فنائى نقلت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم امر بقتلها فقال انه نهى بعد ذلك عن ذوات البوت. هذا حديث صحيح ثابت من حديث الزهرى احرجاه فى الصحيح من غير وجه .

اخبر فی عبد الرزاق بن اسمعیل انا ابو علی ناصر بن مهدی انا ابو الحسن
علی بن شعیب انا ابراهیم بن مجد الا بهری انا احمد بن مجد بن ساکن الزنجانی ثنا
الحسن بن علی الحلو افی إثنا یعقوب بن ابراهیم ثنا ابی عن صالح عن الزهری
اخبر فی سالم بن عبد الله عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلی الله علیه و سلم
عیام بقتل الکلاب یقول اقتلوا الحیات و الکلاب و اقتلوا ذا الطفیتین
و الابتر فانهما یطمسان (۲) البصر و یستسقطان الحبالی. قال الزهری و نری ذلك
من سمهاو الله اعلم قال سالم قال عبد الله بن عمر فلبثت لا اترك حیة اراها الاقتلتها
فبینا انا اطار دحیدة یو ما من ذو ات البیوت حتی رآها ابو ابابة بن عبد المنذر

⁽١) بها مش س _ الحنان (٢) س _ يلتمسان .

وزيد بن الخطاب فقالا الله قد نهى عن ذوات البيوت .

فكر سبب النهى عن قتل حيات البيوت

اخبرنا ابو منصور شهر داربن شير و يه الحافظ قراءة عليه انا ابو بكر احمد بن عهد بن زنجو يه الفقيه انا ابو عبد الله الحسين بن عهد الحلى فظ انا احمد ابن جعفر بن حمدان القطيعي ثنا عبد الله بن احمد بن حنبل حد ثني ابي انا ابن نمير انا عبد الله عرب صيفي عن ابي سعيد الحدري قال وجدر جل في منز له حية فأ خذ رمحه فشكها فيه فلم تمت الحية حتى مات الرجل فا خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان معكم عوا من فا ذار أيتم منها شيئا فحر جو اعليه ثلاثا فا ن رأيتموه بعد ذلك فا قتلوه .

اخبر فی عبد الله بن احمد بن عهد من اصله العتیق انا ابو الحسین احمد . ابن یوسف انا ابو عمر و انا ابو بکر الشافی انا اسحاق بن الحسن ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن صیعی هو مولی ابن افلح اخبر فی ابو السائب مولی هشام ابن زهر ة انه دخل علی ابی سعید الحدری فی بیته قال فوجد ته یصلی فحلست انتظره حتی یقضی صلائه فسمعت تحریکا فی عمر اجین فی ناحیة البیت فالتفت فاذ احیة فو ثبت لا قتلها فاشا را لی ان اجلس فحلست فلما انصر ف اشار الی ها ان اجلس فحلست فلما انصر ف اشار الی ها بیت فی الدار فقال أثری هذا البیت؟ فقلت نعم قال کان فیه فتی مناحدیث عهد بعر س قال فخر جنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم با نصاف النها رویر جع الی اهله فاستا ذنه یستاذن رسول الله صلی الله علیه وسلم با نصاف النها رویر جع الی اهله فاستا ذنه یو ما فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم خذ علیك سلاحك فانی اخشی علیك قریظة فا خذ الرجل سلاحه ثم رجع فاذ المرأ ته بین البابین قائمة فاهوی . با الیها با لر مح لیطعنها به واصا بته غیر ة نقالت له اکفف علیك رمحك و ادخل البیت حتی تنظر ما الذی احرجی فدخل فاذ الجیة عظیمة منطویة علی الفراش فاهوی الیها با لر مح فا نتظمها به ثم خرج فرکزه فی الدار فا ضطر بت الحیة قال بلد رمان الله صلی الله علیه فاهوی الیها با لر مح فا نتظمها به ثم خرج فرکزه فی الدار فا ضطر بت الحیة قال بلد رمی ایها با لر مح فا نتظمها به ثم خرج فرکزه فی الدار فا ضطر بت الحیة قال بلد رمی ایها با لر مح فا نتظمها به ثم خرج فرکزه فی الدار فا ضطر بت الحیة قال بلد رمی ایها کان اسر ع مو تا الحیة ام الفتی قال بختنا الی رسول الله صلی الله می الله به نتم خرج فرکزه فی الدار فا ضول الله صلی الله می الله به نتم خربی فلد کن الله می الله می الله می الله به نتم خربی فلد کن الله می الله می الله می الله به نه نتم خربی فلد کن الله می الله می الله به نتم خربی فلد کن الله به نتم خربی فلد کن الله می ا

عليه وسلم فذكر نا ذلك له وقلنا ادع الله يحييه لنا فقال استغفر والصاحبكم ثم قال ان با لمدينة جنا قد اسلموا فا ذار أيتم منهم شيئا فآذ نوه ثلا ثة ايام فا ن بدالكم بعد ذلك فاقتلوه فا نما هو شيطان . هذا حديث صحيح ثابت وله طرق في الصحاح.

بابالنهى عن الرقى ونسخ ذلك

اخبر فی عد بن ابر اهیم بن علی انا ابو زکر یا العبدی انا عد بن احمد الکا تب انا عبدالله بن عد ثنا ابو بکر البزار ثنا بشر بن آدم ابن بنت از هر ثنا عثمان بن عمر انا اسر ائیل عن میسر ة بن حبیب عن المنهال بن عمر وعن قیس ابن السکن عن عبد الله بن مسعود قال کان مما حفظنا عن رسول الله صلی الله ابن السکن عن عبد الله بن مسعود قال کان مما حفظنا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اارقی والنمائم والتولة شرك ، فقالت له امرأ ته ما التولة ؟ قال النهیی ج مهذا الحدیث بروی موقوفا ومرفوعاو الموقوف احفظ كذلك برویه الاعلام و ذهب بعضهم الی ان النبی صلی الله علیه وسلم ال قدم المدینة نهی عن الرقی مطلقا شم نسخ ذلك و تمسكو افی ذلك با حادیث .

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابو على انا ابو نعيم انا ابو احمد العبدى انا عبدالله بن مجد انا اسحاق ثنا جرير و وكيع عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر بن عبدالله قال كان خالى من الانصار وكان يرقى من الحية فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فا تاه فقال يا رسول الله انك نهيت عن الرقى وانى كنت ارقى من الحية فقال رسول الله عليه و سلم من استطاع منكم ان ينفع اخاه فليفعل .

اخبر في عد بن على انا احمد بن الحسن في كتا به انا الحسن بن احمد انا دعليج انا ابو عبد الله الصائغ ثنا سعيد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى سفيان عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى وكان عند آل عمر و ابن حرم رقية يرقون بها من العقرب فأ توه فقا لو ايا رسول الله انك نهيت عن الرقى وكانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب فقال فعرضتها عليه فقال ما ارى السال

باسا من استطاع ان ينفع اخاء منكم فلينفعه .

و یحتمل آن یقال لم یکن آلنبی صلی آقه علیه وسلم قدنهی عن مطلق آلرقی بل کان قد نهی عن رق محصوصة و ذلك آنه حین قدم المدینة رأی معهم رقی یخالطها آنشر ك فنهی عن تلك آلرقی و آما ما كانت تشتمل علی اسماء آلله تعالی فلم یکن قد نهی عنها، یدل علی ما ذكر ناه آثر آلز هری .

اخبرنی مجد بن جعفر ا نا ابو سعید (۱) المطرزی کتا به اخبر نا احمد بن عبدالله ثنا سلیمان بن احمد انا اسحاق عن عبدالرزاق عن معمر عن الزهری قال قسدم النبی صلی الله عایه و سلم المدینة و هم یر قون رقی یخا لطها الشرك فنهی عن الرقی فلدغ رجل من اصحا به لدغته حیة فقال النبی صلی الله علیه و سلم هل من راق یر قیه ؟ فقسال رجل انی كنت ارقی بر قیة فلما نهیت عن الرقی تر كتها قال . افاع ضها علی فعر ضها علیه فلم یر بها بأ سا فامی ه فر قاه .

وقال اسمعيل بن اسحاق القاضى ثنا على بن المدينى انا الضحاك بن مخالد انا ابن جريج اخبر نى العباس هو الجريرى عن ابن شهاب قال بلغنى عن رجل من اهل العلم ان الذبى صلى الله عليه وسلم نهى عن الرقى حين قدم المدينة وكانت الرقى فى ذلك الزمان فيها كثير من كلام الشرك فا نتهى الناس فبيناهم على ذلك الدغت رجلا من الانصار حية فق ل التحسو ارا قيها فقيل له انه كان آل حزم يرقون منها حتى نهيت عنها ، فق ل ادعو الى عمارة بن حزم فقال اعرض على رقيتك فعرض عليه فلم يربها بأسا فآذن لهم وق ل من استطاع ان ينفع اخاه فلينفعه .

ا خبرتی مجد بن ابر اهیم بن علی انا ابو زکریسا العبدی انا مجد بن احمد . با الکا تب انا عبد بن اسحاق الکا تب انا عبد الله بن مجد ابو الشیخ الحافظ ثنا مجد بن حمزة ثنا مجد بن اسحاق الصغانی ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر أن النبی صلیالله علیه و سلم تا ل لاسماء بنت عمیس ما لی اری اجسام بنی انبی ضارعة ؟ أتصیبهم الحاجة ؟ قالت لاولکن العین تسرع الیهم أفار قیهم ؟ فقال بماذا ؟ فعر ضت علیه

⁽۱) س « ابو سعد »

برويه

كلاما لابا س به فقال ا رقيهم .

اخبر فی ابو العلاء الحافظ انا جعفر بن عبد الو احد انا عد بن عبدالله الضبی ثنا سلیمان بن احمدنا محمود بن عجد الو اسطی ثنا و هب بن بقیة ثنا خالد عن عبدالرحمن بن اسحاق عن عجد بن زید عن عمیر مولی آبی اللحم قال عرضت علیه یعنی النبی صلی الله علیه و سلم رقیة کنت أرقی بها المجانین فی الجا هایدة فقال اطرح منها کذا و اطرح منها کذا و ارق منها بکذا .

فقد دات هذه الاحاديث على صحة ما ذكرناه إن النهى تناول ماكان من قبيل الشرك دون ماكان من اسماءالله تعالى،وعلى هذا الاحتمال لاحاجة بنا الى الحكم بالنسخ لامكان الجمع بين الاخبار والله اعلم .

باب سدل الشعر ونسخم بالفرق

اخبراً ابو الفرج عبد الحميد بن اسمعيل قراء ة عليه انا ابو الفتح عبد وس بن عبد الله انا ابو طاهم بن سلمة انا احمد بن مجد الدينورى انا احمد ابن شعيب ثنا مجد بن سلمة ثنا ابن وهب عن يونس عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عند ابن عبد الله عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسدل شعره وكان المشركون يفرقون شعور هم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب موا فقة اهل الكتاب فيه لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك . هذا حديث أابت من حديث الزهرى وله طرق في الصحاح . اخبر في عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن احد بن عبد الله ثنا ابو القاسم اللخمي ثنا اسحاق انا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله يقد وسلم الذهبية و حد الله الكتاب يسدلون الشعر و وجد المشركين يفرقون وكان اذا شك في امر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع اهل الكتاب فسدل ثم امر بالفرق ففرق فكان الفرق آخر الامرين . كذا رواه عبدالرزاق من معمر مرسلا وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا و مرة كان وكان معمر يختلف عليه في هذا الحديث فتارة كان يرويه متصلا و مرة كان

يرويه منقطعا وهومحفوظ عن الزهري متصلا كذلك رواه اصحابه الثقات .

باب النهى عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

قرأت على ابى موسى الحافظ اخبرك ابوعلى الحداد انا ابونعيم الحافظ

اخبرنا أبو احمد العبدى أنا عبد الله بن مجد أنا أسحاق بن أبر أهيم الحنظلى أنا أبو ألو ليد وثنا حماد بن سلمة عن عبد الله بن شدا دعن أبى عذرة عن عائشة رضى الله عنها تالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحما م للرجال والنساء ثم رخص فيه للرجال أن يدخلوها بالميازرولم يرخص للنساء . لا يعرف هذا الحديث الامن هذا الوجه وأبو عذرة غير مشهور وأحاديث الحمام كلها معلولة وأنما يصح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم فان كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح في النسخ والله أعلم بالصواب .

باب النهى عن القر ان بين تمر تين ونسخ ذلك

إخبر نا عد بن ابراهيم بن على إنا يحيى بن عبد الوهاب إنا عد بن احمد ابن عبد إنا ابو عبد عبد الله بن عبد إنا عد بن يحيى إنا ابو موسى وبندار قالا إنا عد ابن جعفر إنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال كان ابن الزبير يرز قبنا التمر وكان قداصاب الناس يو مئذ جهد وكنا ناكل فيمر علينا ابن عمر ونحن ناكل فيقول لا تقارنوا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الاقران الا إن يستأذن الرجل اخاه قال شعبة لا ارى هذه الكلمة الا من كلام ابن عمر يعنى الاستئذان . هذا حديث صحيح حسن وله طرق مخرجة فى الصحاح ، وقيل ان النبي صلى الله عليه . بالضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة فى تعاطى اسباب المعدلة الضعفاء والمساكين وحثا على الايثار والمواساة ورغبة فى تعاطى اسباب المعدلة الضعفاء والاستراك فلما وسع الله الخير وعم العيش الغنى والفقير قال

ن كرمايدال على النسخ

اخبر في ابو موسى الحافظ انا ابو على الحسن بناحمد انا ابو نعيم ثنا سليمان ابن احمد ثنا عهد بن يحيى بن سهل بن عهد العسكرى ثنا سهل بن عثمان ثنا محبوب العطا رعن يزيد بن زريع ابى خالد عن عطاء الحراساني عن ابن بريدة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم عن الا قر ان وان الله قداوسم الحير فا قرنوا ، الاسناد الاول اصح واشهر من الثاني غير أن الحطب في هذا الباب يسير لا نه ليس من باب العبادات والتكاليف وانما هو من قبيل المصالح الدنيا وية فيكفي في ذلك الحديث الثاني ثم يشيده اجماع الا مة على خلاف ادلك والله اعلم .

باب النهي عن ان يقال

ما شـــا مه و شئت

اخبرنا ابو زرعة طاهر بن مجد بن طاهر قراءة عليه انا ابو منصور مجد ابن الحسين بن احمد انا القاسم بن ابى المندر انا على بن بحر القطان انا مجد بن يزيد نا او هشام بن عمار نا عيسى بن يونس نا الاجلح الكندى عن فريد بن الاصم عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا حلف احد كم فلا يقل ما شاء الله و شئت و لكن ليقل ما شاء الله ثم شئت .

ن كر احاديث تدل على

ان النهي كان بعد الاباحة

اخبرنا عد بن ابر اهيم بن على انا ابو ذكريا العبدى انا عد بن احد الكاتب انا ابو عد بن الحد الكاتب انا ابو عد عبدالله بن عد انا ابو بكر بن ابى عاصم ثنا هد بسة ثنا حاد بن سلمة حدثنى عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حر اش عن الطفيل بن سخبرة الني عائشة لامها انه قال وأيت فيا برى النائم كانى أتيت على رفط من اليهود فقلت عائشة لامها انه قال وأيت فيا برى النائم كانى أتيت على رفط من اليهود فقلت

من انتم ؟ فقا او انحن اليهود ، فقات انكم لأنتم القوم لولا انكم تقولون عزير ابن الله ، قالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء عبد ، ثم انبت على رهط من النصارى فقلت من انتم ؟ فقالوا نحن النصارى ، فقلت انكم لانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء لولا انكم تقولون المسيح ابن الله ، فقالوا وانتم القوم لولا انكم تقولون ما شاء الله وشاء عبد (١) فلما اصبح اخبربها من اخبر ثم اخبرت بها النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال هل اخبرت بها احدا ؟ قلمت نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فقال هل اخبرت بها احدا ؟ قلمت نعم ، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فحمد الله و اثنى عليه ثم قال أما بعد فان طفيلا رأى رؤيا فا خبربها من اخبر منكم و انكم تقولون الكلمة كان يمنعنى الحياء منكم ان انها كم عنها فلا تقولوا ما شاء الله و شاء عبد . تا بعه شعبة و زائدة و نفر عن عبد الملك تحوه ، و روى عنه سفيان و شاء عبد . تا بعه شعبة و زائدة و نفر عن عبد الملك تحوه ، و روى عنه سفيان اثورى فخا لفهم في ذلك .

إخبرنا عجد بن عجد بن ابى نصر الحطيب إنا الحسن بن احمد إنا احمد بن عبدالله إنا ابو الشيخ الحافظ ثنا اسحاق بن احمد قال قرأت على عباس بن يزيد البصرى عن سفيان عن عبدالملك بن عمير عن ربعى عن حذيفة قال لقى رجل من المسلمين رجلا من المهود فقال نعم القوم انتم تر عمون إنا مشركون وانتم تشركون تقولون ما شاء الله وشاء عجد ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم قال والله لقد كنت اكر هها فقولو إما شاء الله ثم ما شاء عجد (م) و قدر وى عن شعبة قول آخر خلاف الاول.

و بالاستاد قال ابو الشيخ ثنا ابوبكر بن ابى عاصم انا عقبة بن مكر م ثنا هانى بن محيى ثنا شعبة عن عبدالملك بن عمير عن ربعى عن عبد خير عن عائشة رضى الله عنها انها قالت قالت اليهود نعم القوم قوم مجد لولا انهم يقولون ما شاء الله و شاء مجد ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقولوا ما شاء الله و شاء عمد ولكن قولوا ما شاء الله تعالى وحده .

و اخبر نا ابو زرعة طاهر بن مجد بن طاهر انا ابو منصور مجد بن الحسين في كتا به إنا القاسم بن ابي المنذر إنا على بن بحر القطان إنا عجد بن يزيد ثنا هشا م

^{(&}lt;sub>از)</sub> س « و ما شاء عجد » (۲)س « وشا ء عجد »

ابن عما رئنا سفیان بن عیینة عن عبدالملك بن عمیر عن ربعی بن حراش عن حذیفة ابن الیان ان رجلا من المسلمین رأی می النوم انه لقی رجلامن اهل الكتاب فقال نعم القوم انتم لولا انكم تشركون ، قال تقولون ما شاء الله وشاء عد ، فذكر ذلك للنبی صلی الله علیه و سلم فقال لهم و الله ان كنت الأعم فها لكم و و له ان كنت الأعم فها كم و و له ان كنت الأعم فها لكم و الله ان كنت الأعم فها كم الله على الله الله على اله على الله على الله على الله على الله على الله على الله على الله

قالوا وسكو ته صلى الله عليه وسلم اذن لهم فى ذلك حتى نها هم فا نتهوا وقد يشكل على بعض الناس الجمع بين هذا الحديث والحديث الآخر فى الوافد الذى قدم وقال من يطع الله و رسوله فقد رشد و من يعصها فقد غوى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بئس الحطيب انت هلا قلت و من يعص الله و رسوله . اذجو ز له ما انكر عليه فى الحديث الاول لان الحديث الاول كان مذكور ا بحر ف الوا ووهى تقتضى الجمع دون الترتيب فأ مرهم ان يعد لوا بها الى حرف نم التي تقتضى الترتيب مع الترانى و اما فى الحديث الثانى فأمره ان يعدل بضمير التثنية الى وا و العطف، و قد بين الشافى رضى الله عنه ذلك بيا نا شافيا .

اخبرنا ابو مسلم عدبن ابى الفتوح انا القاضى ابو على اسمعيل بن احمد ابن الحسين اخبرنا أبى اخبرنا عدبن عبد الله نا عجد بن يعقوب انا الربيع قال قال الشافعى رضى الله عندا لمشيئة ادادة الله تعالى قال الشاعن وجل (وماتشاؤن الا ان يشاء الله) فأعلم الله خلقه ان المشيئة له دون خلقه وان مشيئتهم لاتكون الا ان يشاء الله فيقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله تم شئت ولا يقال ما شاء الله و شئت،قال ويقال من يطع الله ورسوله فان الله تعبد والعباد بان فرض طاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطبع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا اطبع و الله و صحيمه وسلم .

تمالكتاب بعون اله الملك الوهاب والحمدلله وحده

ترجمةالمؤلف

وذكر م ابن السبكى فى طبقات الشافعية (س) فقال « امام متقن مبر ز » و ذكر نحو إما تقدم و زاد أنه قيل فى مواده سنة ، ٤٥ قال « و له اجازة من السلفى و ابن السمعانى و ابى عبد الله الرستمى روى عنه ابو عبد الله الدبيثى و ابن ابى جعفر و التقى على بن ماسويه المقرى و غير هم » و ذكر ا من مصنفاته « الاعتبار » تحريج احاديث المهذب قال الذهبى و لم يتمه ، و بحالة المبتدى فى الانساب ، المؤتلف و المختلف فى اسماء البلدان »

⁽١) ج ٤ ص - ١٥١ (٢) في الطبقات « ثا من عشرين جمادي الأولى» (٣) ج ٤

ص ۱۸۹ ۰

خاتمة الطبع

الحمدلله على احسانه ، حمد ا يليق بعظمة شأنه ، والصلاة ر السلام على خاتم انبيائه سيدنا عبد وآله و صحبه .

وبعد نقد تم بحدالله تعالى طبع كتاب الاعتبار في الناسخ و المنسوخ من الآثار للامام الحازمي رحمه الله تعالى اعدنا طبعه مرة ثانية مع اعادة المقابلة على نسخة قلمية قد يمة محفوظة بالمكتبة السعيدية في عاصمة حيد رآباد (وعلامتهاس) ومراجعة المظان من كتب الحديث و الرجال بحاءت هذه الطبعة ابلخ في الصحة من الاولى ولله الحمد. وكان الطبع بمطبعة الجمعية العلمية الشهيرة بدائرة المعارف العثما نية بعاصمة الدولة الآصفية حيد رآباد الدكن ادامها الله مصونة عن الفتن والمحن في ظل الملك المؤيد المعان ، الذي اشتهر فضله في كل

مكان ، السلطان ابن السلطان سلطان العلوم مظفر الهالك آصف جاه السابع مير عثمان على خان بها در لا زالت مملكته بالعزو البقاء، دائمة التقدم و الارتقاء و هذه الجمعية تحتصدارة ذى الفضائل السنية و المفاخر العلية النواب السير حيد رنوا زجنتك بها در رئيس الجمعية ورئيس الوزراء فى الدولة الآصفية ، و العالم العامل بقية الا فاضل النواب عد يارجنتك بها در، و تحت اعتماد الماجد الاربب الشريف النسيب النواب مهدى يارجنتك بها درعميد الجمعية ووزير المعارف و المالية فى الدولة الآصفية و معين امير الحامعة العثمانية ، وضمن ادارة العامل المدقق مو لا با الشيد ها شم الندوى معين عميد الجمعية العالم الحقق و الفاضل المدقق مو لا با الشيد ها شم الندوى معين عميد الجمعية العالم المحقق و الفاضل المدقق مو لا با الشيد ها شم الندوى معين عميد الجمعية

و مدير دائرة المعارف ادام الله تعالى درجاتهم سامية و محاسبهم زاكية . وعنى بتصحيحه من افاضل دائرة المعارف وعلمائها مولانا السيد هاشم الندوى و بولانا عد طه الندوى و مولانا الشيخ عبداار حن اليمانى ، و مولا عد عادل القدو سى ، و مولانا السيد احمدالله الندوى ، والسيد حسن حمال الليل المدنى ، والسيد حسن حمال الليل المدنى ، والسيد حسن حمال الليل المدنى ،

كتاب الأعتبار لا

والشيخ احمد بن مجد اليمانى وكان تما مه يوم الخميس ثانى عشر محرم الحرام

سنة ، ١٣٦ ه

وآخردعوانا إن الحمدية رب العالمين وصلى الله وسلم على سهدنا ومولانا عجد نبيه إلا مين واعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين الما يوم الدين

```
أيهرس كتاب الأعتبار
                              TEA
                                                              صفحة
                                                     الحطية
                  مقدمة في حقيقة النسخ و شرا ئطه وإما راته
                                           وجوه الترجيح
                                                                  1
                      فصل ــ ذكر التمييز بين التخصيص والنسخ
                                                                 17
                باب النسخ في السنة على نحو و قوعه في الكتاب
                                                                7 4
                                                                * {
                                       نسخ الكتاب بالسنة
                                                                 70
                                       نسخ السنة بالكتاب
                                                                44
كتاب الطهارة ــ ما كان في بدء الاسلام ان لاغسل الامن الانزال
                                                                ۲۸
                                      ذكر ما يدل على النسخ
                                                                ۲۳
                             ذكر خبر آخر مشيد ما ذهبنا اليه
                                                                ع ۳
                   باب النهى عن استقبال القبلة و الاختلاف فيه
                                                                70
                                                بيان النسخ
                                                                ٣٧
                                  باب ما جاء في مس الذكر
                                                                ٣1
          ذكر خبر يدل على ان تدوم طلق كان في اول الهجرة
                                                                ٥٤
                                باب الوضوء مما مست النار
                                                                ٤٦
                                     ذكر ما يدل على النسخ
                                                                ٤٨
            ذكر خبر آخر يدل على إن الرخصة كانت عبر مرة
                                                                o 1
                             باب تجديد الوضوء اكل صلاة
                                                                0 7
                                     ذكر ما يدل على النسخ
                                                                ٠,
                                 ذكر خبر آخر شاهد للنسخ
                                                                ٠į
```

بانب ما جا ۽ في جاو د الميتة

ذكر ذلك

۳

```
فهر سكتا ب الاعتبار
                      + 2 4
                                                     صفحة
                                 ومن باب التيمم
                                                       ٥٨
                      ومن باب المسح على الرجلين
           كتاب الصلاة ـ و من باب استقبال القيلة
                                                        ٦٢
                   باب في نسخ الالتفات في الصلاة
                                                        ٦٤
     ومن كتاب الاذان_ في الرجل يؤذنو يقيم غيره
                                باب في تثنية الاقامة
                  باب مانسخ من الكلام في الصلاة
                                                        ٧.
ذكر حديث بدل على ان جواز ذلك كان قبل الهجرة
                                                        ۷۲
                 ماذكر في سهو الكلام دون عمده
                     بأب في مرور الحمار قدام المصل
                                                        V.
             باب في الصلاة الى التصاوير و النهي عنها
                                                        ٧٦
             باب ما ذكر في وضم اليدين قبل الركبتين
                                                        ٧٧
            باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحم وتركه
                                                        V9
                  باب ساجاء في التطبيق في الركوع
                                                        ٨٢
                                       دليل النسيخ
                                                        ۰Λ,
باب في قنوت النبي صلى الله عليه وسلم في جميع الصلو ات
                                                        ۸۵
             ذكر حديث يدل على ترك الحكم الاول
باب في دعاء النبي صلى الله عليه و سلم على آحا د الكفرة
                                                        ۸٦
          باب في اختلاف الناس في القنوت في الفجر
                                                        ۸٩
               باب في النهي عن القراءة خلف الامام
                                                         14
   بأب في الاسفار في صلاة الفجر واختلاف الناس بيد
                                                        1 * 1
                         بيان نسخ الأفضلية بالاسفار
                                                         ))
```

باب في السبوق يصلي مافاته ثم يلمخل مع الامام فبالصلاة ونسيخ ذلك

باپ

1. 8

```
فهرس كتاب الاعتبار
                          باب موقف الامام من المأموم
                                                              1 - 7
ذكر احاديث تدل على ان فعل النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة
                                                             1. 4.
                                          خلاف الأول
     باب ما ذكر من ا تتمام المأ مو م با ما مه اذا صلى جا لســــا
                                                              1.4
                                               نسخ ذ لك
                                                              1 . 4
             باب في سجود السهوبعد السلام والاختلاف بيه
                                                              114
                                 ومن باب صلاة الخوف
                                                              117
       ومن كتا ب الجمعة في الصلاة قبل الحطبة ونسيخ ذلك
                                                              114
           و من كتاب الجنائز ـ باب الامر با لقيا م للجنازة
                                                              111
```

باب عدد التكبير على الحيائر

نسخ ذلك

و من كتاب الزكاة

باب الحجامة للصائم

. ذكر خبر يصر ح با لنسخ

باب الصوم والفطر في السفر .

باب الصلاة على المنسأ فقين ونسخ ذلك

باب ترك الصلاة على من عليه دين ونسخ ذلك

باب النهي عن زيارة القبور ثم الرخصة فيها

بأب الاستغفار لموتى المشركين ونسيخ ذلك

ومن كتاب الصيام _ باب صوم عاشوراء

باب الرجل يصبح جنبا في شهر رمضان

باب النهي عن الجلوس حتى توضع الجنـــا زة ونسخ ذلك

ذكر خبر يدل على الرخصة والغالب ان الرخصة لاتكون الابعدالنهي

177

170

177

114

144

14"

1-1

٦٣٣

100

144

18.

1 2 1

1 2 7

فهرس كتاب الاعتبار صفحة باب امر النبي صلى الله عليه وسلم الناس بصيام ثلاثة ايام من كل 1 2 4 شهر ونسخ ذلك ر مضان باب في السحور بعد طاوع الفجر الثاني 111 كتاب الجج 1 2 4 باب في الرجل يحرم وعليه اثر الطيب 10. ونسخ ذ لك باب الاشتراط ف الحج 104 نسخ ذلك واعا دة حر متها كما كانت

با ب ماكان في اول الا سلام من منع دخول المحرم من الا يواب باب في استحلال النبي صلى الله عليه وسلم الحرم ونسيخ ذلك

و من كتاب الإضاحي و الذبا مُح باب النهي عن أكل الاضحية بعد ثلاث ذكر ما يدل على اانسخ 108 باب الفرع والعتبرة 107

باب فى أكل لحوم الحمر الاهلية ونسخ ذلك 109 ذكر تحريمه باب الا مر بتكسير القدور التي يطبخ فيها لحوم الحمر ثم تركها 17. باب ما جاء في أكل لحوم الحيل

و من كتاب البيوع _ با ب الربا 175 باب نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لقاح النخل ثم الا ذن بعد ذلك 177 ومن باب المزارعة 171 ذكر خبر يصرح بالاذن و النهي بعد ۽ 144 باب النهي عن كسب الحجام والاذن فيه

148

كتا ب

```
فهرس كتاب الاعتبار
                                                               صفحة
                            كتاب النكاح _ باب نكاح المتعة
                                                                 177
 كتاب العشرة باب النهي عن ضرب النساء ثم الاذن فيه بالمعروف
                                                                 1 7 1
   كتاب الطلاق ـ ذكر ماكان من المر اجعة بعد الطلاق الثلاث
                                                                101
                                                 و نسخ ذ لك
ومرب كتاب العدة ــ ذكر عدة المتوفى عنها زوجها في غير الهلها
                                                                144
                                        واختلاف الناس فيها
                                                  د ليل ذ لك
                                                                145
                       ومن كتاب الرضاع (رضاع الكبير)
                                                                104
               ذكر احاديث تدل على صحة دعوى القا ثابن بالنسخ
                                                                144
                       و من كتاب الجنا يات _ قتل المسلم بالذمي
                                                                1^^
      باب في استيفاء القصاص قبل اندمال الجرح والاختلاف فيه
                                                                111
                                       ذكر دايد ل على النسخ
                                                                194
                           باب في القود با لنا روالا ختلاف فيه
                                          باب المثلة ونسخها
                                                                190
                              باب نسيخ القتل في حد السكر ان
                                                                111
                                      ذكر ما يدل على النسخ
                                                                ۲.,
                    باب جلد المحصن قبل الرجم والاختلاف فيه
              باب ماجاء فيمن زنى مجارية امرأته من الاختلاف
                                                                4 . 5
                 ومن كتاب السير باب وجوب الهجرة ونسخه
                                                                4.7
                  ذكر احاديث تدل على رفع وجوب الهجرة
                                                                r . v
                         باب الامر بالدعوة قبل القتال ونسخه
                                                                1 - 1
```

ذكر مايدل على النسخ

باب تتل النساء والولدان من اهل الشرك والاختلاف في ذلك

41.

7 17

فهرس كتاب الاعتبار باب النهى عن قتال المشركين في الاشهر الحرم ونسيخ ذلك 710 باب الاستعانة بالمشركين *14 ومن كتاب الغنائم 111 بأب اخذ السلب من غير بينة و ما فيه من الا ختلاف 77. و من كتاب الهدنة 771 باب في منع الا مام دفع السلب الى القا تل 778 باب مبايعة النساء 410 و من كتا ب الا عان 877 ومن كتا ب الأشربة . T , V و من كتا ب اللبا س 27. باب لبس الديباج ونسخه نسخ ذلك باب اباحة لبس خاتم الذهب و نسخها 441 نسخ ذلك باب في تعليق الستور ذوات التصا وير والنهي عنها 744 باب الامر بقتل الكلاب ثم نسخه 448 ذكر سبب ذلك ذكر نسخ ذلك 740

747

227

744

7 2 .

7 2 1

باب الام بقتل الحيات ونسخ حيات البيوت منها

باب النهي عن دخول الحمام ثم الاذن فيه بعد ذلك

باب

ذكر سبب النهي عن قتل حيات البيوت

باب النهي عن الرقى ونسخ ذلك

بأب سدل الشعر ونسخه بالفرق

فهرس محتاب الأعتبار 40 8 صفحة

باب النهى عن القران بين تمر تين ونسخ ذلك 7 2 1

ذكر مايدل على النسخ 7 2 7

بأب النهي عن ان يقال ما شاء الله وشئت

ذكر احاديث تدل على ان الهي كان بعد الاباحة

ترجمة المؤلف 7 2 0

خاتمة الطبع 717

فهرس الخطأ و الصواب و استدراك مافات من كتاب الاعتبار

الصواب	164	السطر	الصفحه
نا ل	نا ل	, .	٨
بينهم	pp	1	1 8
ذكر ها	عن ذكر ها	1 •	. ***
ی <u>عد</u> .	يمحى	17	4.4
النبي	الني	۲۱.	۲" ۱
ابن المنذر	اس المندر	۲۳	٣.٦
القبلة	ا قبلة	**	**
في النهي	قى لىنهى	۲	₩٨
ابيه	ابيه	14	٤٢
مهد بن جا بر	مجد جا بر	11	٤٤
البعخارى	ا لبخبا ری	1.	74
الأشعث	الاشعت	1.1	7●
د ار و ن	هاورون	۲.	٧٨
اذا	ادا	1 4	۸۳
ف الفجر	في الفج	14	٨4.
تا لو ا	فالوا	* 1	144
بی	ىنى	٤	170
(۱) س ـ د ابوسعد »	(۱) س « ابو سعید		181
طيين	نياه	7 8	127
حبست	جست	14	1 • ٢
القائم	انقاشم	10	*
و هو قابل للنسخ	و هو للنسخ	٠ ٦	174

	الصو اب	الحطأ	السطر	الصفحه
	مثل الكفر	مثل قابل الكفر	Α.	٨٦٨
	إلى مسئلة	الى مسلئة	A	×
	شار فت	شار تت	1 £	1 ^ 3
	فترجع	فتر حع	1 t	1 ^4
	بن	ن	17	198
	فقال	فقال	٩	198
	جزاء	حزآء	٤	1 4 ^
	الخمر	الحمو	•) 4 4
	احدها	اح هرا	١٣	۲.۳
	انقطعت	انقطت	1 j	۲.۸
÷	و نس خه	و نسخة	, 1	1.1
	و لئن	و لين	11	Y 1 7
	و ابن	ين	17	×
	خر ج	حوج	۲	711
	الأنفال	الانعال	٣	11
	رغ بة ر	رغية	٣	***
	الآية	الآيد	1 1	440
	مطلقا	مطقا العام] ·	K FT
	جبر يل	خبر يل) <mark>(A)</mark>	
. 1	مُولانا	ِ جَبِّنَ پِلُنَّ مورلا	根本	r 2 7
		_		